تحليل مبدأ التكاملية
في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي

د. محمد رمضان

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الحقوق- جامعة القاهرة

(ISSN: 2537 - 0758)

تحليل مبدأ التكاملية في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي

د. محمد رمضان

ملخص:

وجدير بالذكر أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد علاقة فارقة في تاريخ المجتمع الدولي، فالمجتمع الدولي كان يعاني من إفلات كبار القادة من المسئولية نظراً لعدم رغبة أو قدرة القضاء الوطني على ممارسة اختصاصاتها القضائية بشكل مستقل. ولذلك جاء القضاء الدولي لكي تكون أداة المجتمع الدولي في ممارسة ومساءلة كبار القادة على هذه الجرائم. وبالتالي فكان النظر إلى القضاء الدولي على أنه مكمل لدور القضاء الوطني في بعض الأحيان وليس بديل عنه وذلك من أجل تحقيق هدف البشرية وهو سيادة مبادئ العدالة والمساواة وكذلك المسئولية الدولية والرغبة في الحد من ارتكاب هذه الجرائم على المستوى الدولي. ومن جماع ما سبق، يمكن القول بأن مبدأ التكاملية لحقه تطور هائل على المستوى الدولي الا ان المجتمع الدولي يجب أن يقوم بتطوير مبدأ التكاملية من اجل تفعيل الأنظمة القانونية الوطنية وقدراتها في محاكمة ومقاضاة مرتكبي الجرائم.

Abstract:

It is noteworthy to mention that the establishment of the International Criminal Court is considered a turning point in the history of the international community. Before such establishment, the leaders were not subject to any liability rules due to the unwillingness or inability of the national judiciary to exercise its jurisdiction in an independent manner. The international tribunal was an idea that was brought in as a tool of the international community to ensure that no one evades liability. Accordingly, the international tribunal is perceived to complement the national judiciary and does not act as a substitute to it to satisfy the aims of the humanity which are rule of law and equality and international responsibility as well as reducing the commission of these crimes on the international level. In light of the foregoing, the complementarity principle has been massively developed on the international level, however the international community has to develop the complementarity principle to ensure the efficiency of the national judicial bodies and its capabilities in trying and litigating the perpetrators of such crimes.

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل التمهيدي: نشأة القضاء الجنائي الدولي

المبحث الأول: النشأة التاريخية للقضاء الدولي الجنائي و عوامل ظهوره و ماهيته

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي

المبحث الثالث: مبادئ القانون الدولي الجنائي

الفصل الاول: مبدأ التكاملية في القضاء الجنائي الدولي

المبحث الاول: ماهية مبدأ التكاملية

المبحث الثاني: النشأة التاريخية لمبدأ التكاملية

المبحث الثالث: اشكال مبدأ التكاملية و ابرز صورها

المبحث الرابع: تمييز مبدأ التكاملية عن غيره من المبادئ الدولية الاخري في القانون الجنائي الدولي (مثل مبدأ السيادة)

الفصل الثاني: مبررات و شروط مبدأ التكاملية

المبحث الاول: مبررات مبدأ التكاملية في اطار القانون الدولي

المبحث الثاني: الشروط الإجرائية لتطبيق مبدأ التكاملية

المبحث الثالث: شروط المقبولية لاعمال مبدأ التكاملية

الفصل الثالث: تطبيق مبدأ التكاملية في الواقع العملي

المبحث الاول: تطورات مبدأ التكاملية في اطار السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: أبرز الاستثناءات علي مبدأ التكاملية

المبحث الثالث: ابرز الانتقادات الموجهة الي هذا المبدأ

الخـاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

مقدمة

يكتسب مبدأ التكاملية في إطار قواعد القانون الدولي أهمية خاصة فهذا المبدأ القانوني هو الذي ينظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، وقد شكل هذا المبدأ موضوعاً لعدد كبير من كتابات الفقه الدولي، وذلك لعدة أسباب. **فالسبب الأول** بوصفه مبدأ قانوني مستحدث جاءت به اتفاقية روما لعام ١٩٩٨، و**السبب الثاني**

(ISSN: 2537 - 0758)

لأنه المبدأ الحاكم للعلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني فيما يتعلق بمقاضاة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، اما **السبب الثالث** لتأثر هذا المبدأ الدولي وتأثيره على غيره من المبادئ القانونية الدولية مثل مبدأ السيادة. **والسبب الرابع** نظراً لتنوع واختلاف شروط إعمال المبدأ سواء الموضوعية او الإجرائية وثراء الموضوع من الناحية القانونية.

ويهدف هذا البحث إلى التطرق لمسألة هامة وهي العلاقة بين القضاء الدولي والقضاء الوطني. فرغم أن هذه العلاقة شغلت العديد من فقهاء القانون الدولي والوطني على حد السواء، إلا أن الأمر يزال يحتاج لكثير من الدراسة والتطوير المستمر من أجل إيجاد أو الوصول إلى علاقة متوازنة تجلب الخير للمجتمع الدولي ولا تصبح أداة في يد الدول المتقدمة لممارسة مزيد من الهيمنة والضغط على مقدرات الدول النامية.

وجدير بالذكر أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد علاقة فارقة في تاريخ المجتمع الدولي، فالمجتمع الدولي كان يعاني من إفلات كبار القادة من المسئولية نظراً **لعدم رغبة أو قدرة** القضاء الوطني على ممارسة اختصاصاتها القضائية بشكل مستقل. ولذلك جاء القضاء الدولي لكي يشكل أداة المجتمع الدولي في ممارسة ومساءلة كبار القادة عن هذه الجرائم. وبالتالي فكان النظر إلى القضاء الدولي على أنه مكمل لدور القضاء الوطني في بعض الأحيان وليس بديل عنه وذلك من أجل تحقيق هدف البشرية وهو سيادة مبادئ العدالة والمساواة وكذلك المسئولية الدولية والرغبة في الحد من ارتكاب هذه الجرائم على المستوى الدولي.

ولذلك فسنتعرض في **الفصل التمهيدي** لنشأة القضاء الجنائي الدولي و المختص بتطبيق مبدأ التكاملية باعتباره من اهم موضوعات القانون الدولي العام من حيث تحديد العوامل التي أدت الي ظهوره والنشأة التاريخية للقانون الدولي الجنائي الذي جاء موازيا لنشأة القضاء الجنائي الدولي في المبحث الأول اما المبحث الثاني فيعرض لمصادر القانون الدولي الجنائي والتي تتميز عن المصادر الأخرى للقانون الدولي العام و يأتي المبحث الثالث ليعرض مبادئ القانون الدولي الجنائي والتي تميز القانون الدولي الجنائي عن غيره من افرع القانون الدولي الأخرى.

أما **الفصل الاول** فيتناول مبدأ التكاملية في القضاء الجنائي الدولي محل هذا البحث حيث يستعرض المبحث الأول منه ماهية هذا المبدأ الدولي الهام ومفهومها اما المبحث الثاني فيتناول النشأة التاريخية لهذا المبدأ الدولي الهام عبر المراحل المختلفة منذ نهاية الحرب العالمية الاولي وحتي الان ويأتي المبحث الثالث ليعرض اشكال وصور مبدأ

التكاملية كما عبر عنها الفقه الدولي ويأتي المبحث الرابع ليستعرض تمييز مبدأ التكاملية عن غيره من المبادئ الدولية الأخرى الحاكمة للعلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني.

أما **الفصل الثاني** فيناقش بصفة عامة مبررات وشروط مبدأ التكاملية حيث يتناول المبحث الأول مبررات مبدأ التكاملية في اطار القانون الدولي ويعرض المبحث الثاني للاطار الاجرائي لمبدأ التكاملية بعرض الشروط الإجرائية لهذا المبدأ ويتناول المبحث الثالث شروط مقبولية الدعوي امام المحكمة الجنائية الدولية اعمالا لمبدأ التكاملية كما ورد في نظام روما الأساسي وتعليق الفقه الدولي عليها.

أما **الفصل الثالث** فيعرض لتطبيقات مبدأ التكاملية في الواقع العملي من جانب المحكمة الجنائية الدولية حيث يتناول المبحث الأول موقف الفقه الدولي من التطورات التي لحقت مبدأ التكاملية علي المستوي الدولي وفي اطار السوابق القضائية التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية وخاصة تنامي الدعوة لوجود تكاملية إيجابية وهي صورة اكثر فاعلية من صور مبدأ التكاملية اما المبحث الثاني فيفرد ابرز الاستثناءات التي وردت علي مبدأ التكاملية ويأتي المبحث الثالث بأبرز الانتقادات الموجهة الي هذا المبدأ.

ثم نتعرض في **الخاتمة** لأبرز التوصيات والنتائج الخاصة بمبدأ التكاملية وتطبيقه علي المستوي الدولي وتغير ملامح وحدود هذا المبدأ الذي اصبح له خصائص جديدة وملامح وعناصر جديدة تنم عن المرحلة الجديدة التي تعيشها الدول والمجتمع الدولي بصفة عامة.

منهج البحث:

سيتم إتباع المنهج التحليلي والتطبيقي في هذا البحث للعديد من الكتابات والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية للوقوف على اتجاهات القانون الدولي الذي ما زال يتطور بشكل مستمر لكي نقوم ببلورة قواعد واضحة تنظم هذا الموضوع. حيث سيتم تحليل اراء الفقه الدولي بشأن مبدأ التكاملية و كيفية تطبيقه علي الصعيد الدولي.

إشكالية البحث:

يتناول البحث عدة أسئلة و إشكاليات قانونية علي النحو التالي:

- تحليل مبدأ التكاملية بشكل قانوني وابرز الانتقادات التي وجهت الي هذا المبدأ،
- علاقة مبدأ التكاملية بغيره من المبادئ الدولية الأخرى المنظمة للقضاء الجنائي الدولي،

(ISSN: 2537 - 0758)

- شروط انطباق مبدأ التكاملية والصعوبات العملية والقانونية المرتبطة به ولماذا يمثل هذا المبدأ إشكالية قانونية للدول النامية؟
- تطور احكام المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ التكاملية واتجاه الفقه الدولي نحو تطبيق مبدأ التكاملية بشكل اكثر ايجابية.

أهمية البحث:

لقد تم اختيار هذا الموضوع رغم كثرة المراجع العربية والأجنبية التي تحدثت باستفاضة عن هذا المبدأ إلا أنه مع كثرة هذه المراجع، لم نجد مرجعاً واحداً عربياً على الأقل يستعرض في بحث واحد **تحليل شامل وكامل** لهذا المبدأ القانوني الهام من حيث أسباب وصور هذا المبدأ، أبرز الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ في ظل ممارسات المحكمة الجنائية الدولية والاستثناءات والتطورات التي لحقت بهذا المبدأ في ضوء احكام المحكمة الجنائية الدولية.

كما أنه باستعراض الفقه العربي في هذه المسألة، لم نجد بحث كامل وشامل يتحدث ويحلل بالتفصيل هذا المبدأ الهام الذي يمثل ركيزة عمل المحكمة الجنائية الدولية، حيث جاء معظم الكتابات العربية لتصف شروط تطبيق المبدأ بدون تحليل المبدأ تحليلاً وافياً يتضمن مزاياه وعيوبه، نشأته التاريخية، كيف وصل المجتمع الدولي إلى هذه الصيغة التوافقية من شروط إجرائية و موضوعية لاعمال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أن هذا البحث وبحق يستعرض هذا المبدأ الدولي الهام بشيء من التحليل والتعمق من واقع استقراء الكتابات الفقهية المختلفة، ولا شك أن الفقه الغربي كان أسبق من الفقه العربي في التعرض لهذا المبدأ بدراسات أكثر عمقاً وتحليلاً للمبدأ.

لذلك كان هدف هذا البحث إثراء المكتبة العربية بمرجع عربي يتعرض لهذا المبدأ الدولي العام الهام، ولعل هذا البحث يكون نواة لدراسات أكثر عمقاً وتحليلاً لهذا المبدأ القانوني الهام الذي يشكل الأساسي القانوني لعمل المحكمة الجنائية الدولية.

فالكتابات العربية التي تناولت مبدأ التكاملية ركزت على وصف المبدأ بدون تقديم تحليل موضوعي له وبدون استعراض أهم التطورات التي لحقته من خلال سوابق المحكمة الجنائية الدولية. لذلك يقدم هذا البحث إضافة كبيرة للمكتبة العربية حتى لو كان يتعرض لموضوع تم تناوله أكثر من مرة لكن ليس بنفس درجة العمق والتحليل وجمع الآراء المختلفة التي جاء بها الفقه الدولي سواء عربي او غربي كما أن معظم المراجع العربية ركزت علي فكرة القضاء الجنائي الدولي و دور المحكمة الجنائية الدولية

بشكل عام. أما مبدأ التكاملية فقد يرد في مبحث او فصل علي الأكثر وبالتالي لم ينل المبدأ حظه من الدراسة الشاملة باللغة العربية.

وجدير بالذكر أن معظم كتابات فقه الدولة النامية أو الدول العربية ارتكزت إلى انتقاد عمل المحكمة الجنائية الدولية ووصفتها بعدم تطبيق مبادئ موحدة وألقت المسئولية في ذلك على المبررات والدوافع السياسية وتحكم الدول الكبرى في مقدرات المحكمة الجنائية الدولية دون الالتفات إلى تحليل أكثر عمقاً لسلوك المحكمة الجنائية الدولية والذي يرتكن إلى **معايير وضوابط قانونية** لا يمكن أن تتحقق في الدول الكبرى والغنية والتي لديها أنظمة وطنية قانونية قوية تستطيع أن تلبي متطلبات عدم مقبولية الدعوى على حين أن ذات المعايير والضوابط والشروط قد لا تتوافر في الدول النامية وأنظمتها القانونية والقضائية.

وإذا كان قدر الباحثين القانونيين البحث والدراسة والتحليل للأسباب القانونية دون الأسباب السياسية، لذلك كانت أهمية هذا البحث في وضع الأمور في مكانها الصحيح ببحث وتفنيد الأسباب القانونية التي تجعل دراسة عمل المحكمة الجنائية الدولية منصباً على الأسباب القانونية فقط دون غيرها فهي الأسباب التي تشغل تفكير وذهن القانونيين نظراً لطبيعتهم التخصصية، وكمحاولة جادة من الفقه العربي نحو إزالة الستار حول عمل المحكمة الجنائية الدولية وتقييم عملها في ضوء مبدأ التكاملية تقييماً موضوعياً منزهاً عن أي شعارات سياسية أو خطابية لا تقدم ولا تؤخر.

ويهدف هذا البحث إلى دق جرس الإنذار للدول النامية لكي تتكتل مع بعضها البعض وتنادي بتعديل هذه القواعد والضوابط القانونية التي تجعل عمل المحكمة الجنائية الدولية أكثر توازناً وموضوعية وذلك بتحليل الأسباب القانونية ودعوة المشرع الدولي إلى تدارك أخطاء السابق وتبني منهجاً أكثر حيادية وموضوعية تساهم وبحق في تطوير عمل المحكمة الجنائية الدولية بدون الالتفات إلى الشعارات والآراء السطحية التي لا تطور الواقع الحالي. حيث أن المعايير الحالية لا يمكن ان تنطبق الا علي الدول النامية لذلك كان منطقيا أن يكون معظم القضايا التي تم احالتها الي المحكمة الجنائية الدولية من جانب الدول الافريقية.

واذا نظرنا الي نظام روما الأساسي نجد أنه تتعدد الموضوعات القانونية التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل سلطة مجلس الأمن في الإحالة، الاختصاص الخاص بالمحكمة وأشكاله المختلطة من اختصاص موضوعي، شخصي، زمان ومكاني، الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة وأثرها على المحكمة

(ISSN: 2537 - 0758)

واختصاصها، الادعاء وغيره، إلا أننا تخيرنا هذا الموضوع لتشابك القواعد القانونية ولأهميته فيما يتعلق بالعلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي ولتشابكه مع الاعتبارات السياسية مع القصور الواضح في كتابات الفقه العربي لهذا الامر.

ولذلك فيمكن اجمال أهمية هذا الموضوع رغم عدم حداثته إلى الأسباب التالية:-

- الممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية خلقت سوابق قضائية من شأنها أن تعدل من نطاق مبدأ التكاملية.
- لم يحظ القارئ العربي بدراسة شاملة وعامة لكافة جوانب مبدأ التكاملية باللغة العربية، حيث أن معظم المراجع العامة والشاملة عن هذا المبدأ مكتوبة باللغات الأجنبية.
- أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية على المستوى الدولي وتضطلع دول العالم النامي إلى هذه المحكمة والآمال الكبيرة التي كانت معقودة عليها لإرساء قيم العدل والعدالة على النطاق الدولي.
- تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة حول مبدأ التكاملية حيث لا يوجد أنواع للتكاملية كما ورد في العديد من الكتابات الفقهية وانما توجد صور معينة ظهرت طوال فترات المفاوضات التي سبقت توقيع نظام روما الأساسي او اعداد هذا النظام.

الفصل التمهيدي
نشأة القضاء الجنائي الدولي

مقدمة

إن وجود محكمة جنائية دولية وعدالة جنائية تحاسب الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي أمر هام ومحوري من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدولي، حيث أن الإفلات من العقاب أمر يهدد الأمن والسلم الدولي حيث يشجع الافراد علي ارتكاب هذه الجرائم المشينة والإفلات بها. وكانت المحاكمات الجنائية الدولية الخاصة قد أسست لفكرة الاختصاص المتزامن أو المشترك مع أولوية القضاء الدولي على القضاء الوطني. لكن هذا التشابك في الاختصاص بين القضاء الدولي و القضاء الوطني أدي إلى مخاطر عديدة تلحق مبدأ السيادة، كما أن الدول أبدت اعتراضها على ذلك، فكل دولة ترغب في ممارسة سيادتها خاصة فيما يتعلق بالاختصاص الجنائي[١].

[1] David Hughes, *Investigations as legitimizations: The Development, Use and Misuse of Informal Complementarity*, 19 Melb. J. Int'l L. 84, 96 (2018). See also, Ifeonu Eberechi, *Who will save these endangered species? Evaluating the*

لذلك أدرك المشرع الدولي أهمية الحصول على تأييد دولي في هذا الأمر والحصول على أكبر قدر من المساندة لإنشاء محكمة جنائية دائمة، فكان الهدف هو الحصول على توافق بين الدول على انشاء هذه المحكمة الدولية وفي نفس الوقت لا ينظر إليها من جانب الدول على أنها تهديد مباشر لسيادة الدول الوطنية وبالتالي كان التفكير في **مبدأ التكاملية** ليحل محل الاختصاص المشترك مع الأولوية.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعكس تطوراً هائلاً في مجال القانون الدولي، فهذه المحكمة تسائل الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية وبالتالي أصبح الفرد يمثل موضوعاً هاماً للقانون الدولي ومخاطبا به. وإذا كان القضاء الجنائي الدولي قد صادف تطوراً ملحوظاً في أعقاب الحرب العالمية الثانية، إلا أن تطوره جاء بطريقة متسارعة خلال العشرين سنة الماضية.

وفي ضوء ذلك، يتناول الفصل التمهيدي مقدمة هامة عن نشأة القضاء الجنائي الدولي وهو الامر الذي جاء مواكبا لنشأة القانون الجنائي الدولي. لذلك يتناول المبحث الأول مقدمة تاريخية بشكل وجيز عن نشأة القضاء الجنائي الدولي وعوامل ظهوره وتطوره خلال المراحل المختلفة، اما المبحث الثاني فيستعرض المصادر المتميزة للقانون الجنائي الدولي كما عبر عنها نظام روما الأساسي وهو ما يمثل تمييزا للقانون الجنائي الدولي عن غيره من افرع القانون الدولي الأخرى. اما المبحث الثالث فيتناول مبادئ القانون الدولي الجنائي المتميزة والمختلفة عن مبادئ القانون الدولي العام خاصة وان هذا البحث ككل يتناول واحدا من اهم مبادئ القانون الدولي الجنائي وهي مبدأ التكاملية.

المبحث الأول

النشأة التاريخية للقانون الدولي الجنائي و عوامل ظهوره

جاء تطور القضاء الجنائي الدولي مواكباً لتطور فرع هام من الافرع الحديثة للقانون الدولي العام وهو القانون الدولي الجنائي، والسبب الرئيسي في ظهور هذا الفرع يكمن في رغبة المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب بسبب وظائفهم كذلك بشاعة الجرائم التي ارتكبت طوال الحرب العالمية الأولى والثانية، ولم تكن محاكمات الحرب العالمية الثانية رادعا كافيا لمرتكبي هذه الجرائم حيث ارتكبت مجازر بشرة جديدة في أقاليم مختلفة بعد الحرب العالمية الثانية مثل رواندا، يوغوسلافيا،

implications of the principle of complementarity on the traditional African Conflict Resolution mechanisms, A.J.I.C.L., 20 (1), 24 (2012)

(ISSN: 2537 - 0758)

كمبوديا، سيراليون، وغيرها من الدول مما ادي الي ظهور ثلاث أنواع مختلفة للقضاء الجنائي الدولي[٢].

لذلك فان تطور قواعد القانون الدولي الجنائي جاء مواكبا لتطور العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي وهو ركيزة هذا البحث الذي يلقي الضوء علي مبدأ التكاملية الذي لحق به تغيير كبير وبالتالي يتعين معرفة أبعاد هذا التطور وكيفية تطبيقه من الناحية العملية وكذلك الإطار الخاص بها، كل ذلك سيتم بحثه ودراسته في إطار القضاء الجنائي الدولي. ولهذا يتناول المبحث الأول النشأة التاريخية للقضاء الجنائي الدولي. فاذا كان القضاء الوطني يرجع نشأته الي مئات السنين فان القضاء الجنائي الدولي احدث في الظهور وفيما يلي تقسيم مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي على النحو التالي:

- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى.
- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى.
- مرحلة ما بعد نفاذ نظام روما الأساسي في ٢٠٠٢.

المرحلة الأولى (مرحلة ما قبل الحرب العالمية الاولي):-

يصعب وضع ميعاد أو قرن محدد لمولد الفكرة التي ارتبطت بظهور القضاء الجنائي الدولي، فقد ذهب البعض من الفقه الدولي إلى أن فكرة القضاء الجنائي الدولي تبلورت خلال العصور الوسطى التي شهدت العديد من الصراعات والحروب الدموية[٣]. ويكمن صعوبة تحديد ميعاد محدد لنشأة القضاء الجنائي الدولي الي ان الدول أيضا لم تكن قد أنشأت او ظهرت بالمعني المعروف. وبالتالي كان يصعب القول بوجود قضاء دولي من عدمه حيث ان فكرة الدولة نفسها لم تستقر الا في أواخر العصور الوسطي[٤].

فيما يرى جانب اخرمن الفقه الدولي إلى أن نشأة فكرة القضاء الجنائي الدولي ارتبطت برغبة المجتمع الدولي في معاقبة الزعيم الفرنسي نابليون عن جرائمه المختلفة

---

[٢] د. احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٨، ص ١٤ (٢٠٠٢) وهذه الأنواع هي "محاكم جنائية تم انشائها وانهاء اعمالها بعد تحقق الهدف منها، ومحاكم جنائية خاصة ومحكمة جنائية دولية دائمة".

[٣] د. اشرف عرفات، الوجيز في القانون الدولي العام، ١٥-١٦ (٢٠٢٠-٢٠٢١).

[4]William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 1-2 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011)

في أوروبا في العصر الحديث[٥]. إلا أن فكرة القضاء الجنائي الدولي علي حد زعم هذا الفقه الدولي لم يكتب لها النجاح في بداية ظهورها نظراً لرغبة الدول في عدم خلق سابقة قضائية لمحاكمة رئيس دولة كما أن مبدأ السيادة كان يتم استدعاؤه كأساس قانوني وسياسي لعدم رغبة الدول في محاكمة نابليون عن جرائمه[٦]. إلا ان بعض الفقه الدولي يعزو المحاكمات الجنائية الدولية الي عام ١٤٧٤ الي محاكمة بيتر فون هاججيناباس والذي ارتكب افعالا عدوانية عندما أتاح برياش وتم محاكمته وقطع رأسه[٧]. ثم تطور الامر عن طريق ظهور اتفاقيات نيف لعام ١٨٦٤ وبعدها اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ والتي نصت علي التزامات دولية اعتبر الاخلال بها وقتذاك بانها أفعال غير مشروعة الا انه بعد ذلك بدأ المجتمع الدولي يدرك ان الاخلال بهذه الالتزامات يشكل جرائم و يحرك المسئولية الجنائية وبالتالي تبدأ إجراءات الملاحقة القضائية[٨].

علي حين يذهب بعض الفقه العربي إلى أن أول مثال للقضاء الدولي الجنائي يرجع إلى الخلافة الإسلامية عندما فتح المسلمون مدينة سمرقند بدون توجيه إنذار وترتب على ذلك أن تم تعيين قاضي للنظر في هذا الأمر في ضوء شكوى أهل مدينة سمرقند وتم صدور حكم بإخراج المسلمين من هذه الدولة، أي أنه إذا كان البعض يرى أن القضاء الدولي الجنائي يرجع إلى العصور القديمة وتمثلت في محاكمات مجرمي الحرب أو العصور الوسطى كما حدث مع "بيتر فون هاجينباخ"، فلا يزال يمكن القول للبعض بأن الخلافة الإسلامية أبرزت أول مثال لذلك[٩].

---

[5] William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 1-2 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011)
أما الفقيه ويليام شاباس فيري أن معاقبة بيتر فان هاجنباخ في عام ١٤٧٤ هي اول محاكمة فعلية دولية لشخص يرتكب جرام دولية عند احتلال بريستاش (احد المدن الألمانية)

[٦] أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ (جامعة القاهرة) ص ١-٤.

[7] William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 1-2 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011)

[8] William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 1-3 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011)

[٩] أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ (جامعة القاهرة) ص ١٨-٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

لذلك يمكن إجمال هذه المرحلة بالخصائص الآتية:-

- بدأ ظهور أفكار تحوم حول إمكانية محاكمة كبار القادة أمام قضاء جنائي دولي او علي الأقل قضاء جنائي مستقل عن القضاء الوطني للدولة التي ينتمي اليها هؤلاء القادة.
- قوة تأثير مبدأ السيادة وتخوف الدول من خلق سوابق قضائية منعت ظهور القضاء الجنائي الدولي في ذلك الوقت.
- كانت هناك مناقشات مثلت اللبنة الأولى لظهور القضاء الجنائي الدولي في المراحل التالية أو اللاحقة.
- إن أغلب المحاكمات التي جرت في ذلك الوقت كانت محاكمات داخلية أو وطنية ولم يكن لها طابع دولي حيث كانت محاكمات وطنية بناء على إجراءات أو اتفاقيات دولية.
- لم يكن قد تبلور لدي المجتمع الدولي فكرة الوصول إلى قناعة حول إنشاء جهاز دولي أو محكمة دولية دائمة تنظر في هذه الأمور.

المرحلة الثانية (مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى)

تتمثل هذه المرحلة في الفترة الزمنية التي تلت الحرب العالمية الاولي مباشرة والتي شهدت ارتكاب العديد من الجرائم الدولية مثل المذابح والإبادة الجماعية الا ان التطور اللافت تمثل في ظهور بعض المحاكمات الدولية التي جرت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى والتي شهدت محاكمة امبراطور ألمانيا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى إلا أن المحاولات التي هدفت الي تنفيذ المحاكمة باءت بالفشل لرفض السلطات الهولندية تسليمه لكي يتم محاكمته ووجهت لهذه المحاولات الانتقادات المختلفة أبرزها عدم وجود تحديد للجرائم التي يمكن محاكمة امبراطور المانيا علي أساسها وكذلك العقوبات التي يمكن ان توقع عليه حيث خلت المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ من أي تنظيم لهذين الموضوعين الهامين بما يتعارض مع مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة[١٠].

ويعزو البعض فشل المجتمع الدولي في إجراء محاكمات عادلة ودولية لمجرمي الحرب في الحرب العالمية الأولى كان من ضمن أسباب اندلاع الحرب العالمية الثانية

(10) Ezequiel Jimenez, Seeking Global Reform: The United Nations Security Council, the International Criminal Court, and Emerging Nations, Volume 30 The Macalester/Maastricht Essays, Art. 10, 84-85 (2012)

والتي شهدت دماراً أكثر وسقوط لضحايا أكبر، وذلك لأن مجرمي الحرب افلتوا من العقاب[١١].

لذلك كانت رغبة الدول الحلفاء الذين انتصروا في الحرب العالمية الثانية أكبر في معاقبة هؤلاء المجرمين والذين بأفعالهم الدموية أساءوا إلى البشرية وادي ذلك الي تشكيل محكمة نور مبرج والتي نظرت في الجرائم التي ارتكبها القادة الألمان وبعد ذلك محكمة طوكيو التي نظرت في الجرائم التي ارتكبها قادة الجيش الياباني[١٢].

ويشير الفقه الدولي إلى أن هذه المحاكمات رغم السلبيات الموجهة إليها إلا أنها شكلت الركيزة الأساسية للقانون الجنائي الدولي، حيث أن هذه المحاكمات انتهت إلى توقيع عدة عقوبات بالقادة الألمان واليابانيين[١٣].

وأثر انتهاء الحرب العالمية الثانية وانشاء الأمم المتحدة، تولت لجنة القانون الدولي هذه الفكرة بالمناقشة وظهر لأول مرة فكرة إنشاء قضاء جنائي مستقل ودائم[١٤]. وبتتبع الأحداث التاريخية، فقد ظهرت محاكمات جنائية دولية مستقلة قبل كتابة نظام روما الاساسي في عام ١٩٩٨ وهي المحاكمات الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا (ICTR) و(ICTY)[١٥].

وفيما يلي نتحدث بشئ من التفصيل عن المحاكمات الجنائية الخاصة علي النحو التالي:

المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا:-

ارتكبت داخل إقليم يوغوسلافيا العديد من الجرائم الدولية البشعة بحق المسلمين والكروات وترجع جذور المشكلة إلى تقلد سلوبادان ميلوستفيتش الحكم في يوغوسلافيا

---

[١١] محمد احمد القناوي، حجية احكام المحكمة الجنائية الدولية، ص ٣-٤٠ (رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس) وانظر أيضا أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ (جامعة القاهرة) ص٢.

[١٢] أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ (جامعة القاهرة) ص٢.

[١٣] محمد احمد القناوي، حجية احكام المحكمة الجنائية الدولية، ص ١٣-٣٥ (رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس).

[14] William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 8-12 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011)

[١٥] احمد عبدالقادر، إجراءات التحقيق والمحاكمة امام القضاء الجنائي الدولي، ص ٣٨-٥٣، رسالة دكتوراه- جامعة أسيوط (٢٠١٦).

(ISSN: 2537 - 0758)

وسعيه إلى إبادة كل ما هو غير صربي وبالتالي قامت القوات المسلحة في عهده بارتكاب جرائم إبادة جماعية، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق كل ما هو غير صربي[١٦].

لذلك قام مجلس الأمن بموجب قرار رقم ٨٠٨ بانشاء محكمة خاصة للنظر في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[١٧]. بدأت المحكمة في مباشرة عملها بموجب قرار مجلس الامن وصدر مجلس الأمن قرار رقم ١٩٦٦ بتاريخ بانهاء أعمال المحكمة في تاريخ لا يتعدى نهاية ديسمبر ٢٠١٤[١٨].

وهذه المحكمة تعتبر **محكمة جنائية دولية خاصة** أنشئت للنظر في جرائم معينة ارتكبت في وقت معين وداخل إقليم دولة (هي دولة يوغوسلافيا السابقة) وتعد الجرائم التي ارتكبت بمثابة أبشع الجرائم التي ارتكبت في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية[١٩].

وقد نصت المادة (٩) من النظام الأساسي لهذه المحكمة على الاختصاص المشترك أو المتزامن مع القضاء الوطني مع إعطاء أولوية لهذه المحاكمة الدولية، وذلك بإعطاء الحق إلى محكمة دولية لتقديم طلب إلى القضاء الوطني بإحالة اختصاصاتها إلى المحكمة الدولية وفقاً للقواعد الإجرائية[٢٠].

---

[١٦] نفس المرجع السابق ص ٣٩.

[١٧] عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الحالة)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ص ٤٨.

[١٨] عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الحالة)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ص ٥٥.

[١٩] أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ (جامعة القاهرة) ص ١٩٧-٢٠٠.

[20]Article 9 of the ICTY Statute which provides that: "1. The International Tribunal and national courts shall have concurrent jurisdiction to prosecute persons for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of the former Yugoslavia since 1 January 1991.
2. The International Tribunal shall have primacy over national courts. At any stage of the procedure, the International Tribunal may formally request national courts to defer to the competence of the International Tribunal in accordance with the present Statute and the Rules of Procedure and Evidence of the International Tribunal." Available at: https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf

المحكمة الجنائية الخاصة برواندا:-

ترجع جذور هذه المشكلة إلى غزو بعض وحدات الجيش الرواندي لشمال رواندا وقيامهم بقتل أكثر من نصف مليون شخص ينتمي إلى قبيلة توتس وحدث ذلك أثناء الحرب الأهلية في رواندا ما بين ٧ أبريل وحتى ١٥ يوليو ١٩٩٤[٢١].

ونظراً لسقوط هذا العدد الضخم من القتلى، قام مجلس الأمن بإصدار قرار رقم ٩٥٥ لعام ١٩٩٤ بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي تختص بنظر الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في الفترة من ١ يناير ١٩٩٤ وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤[٢٢].

وقد نص المادة (٨) من النظام الأساسي لهذه المحكمة على العلاقة بينها وبين المحاكم الوطنية على مبدأ الاختصاص المشترك أو المتزامن، ونظراً لأهمية الاختصاص المعقود للمحاكمة الدولية في نظر هذه الجرائم الدولية، كانت المحكمة الدولية تتمتع بأولوية على القضاء الوطني[٢٣].

---

[٢١] سعد حميد، دور مجلس الامن في تطوير القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير– جامعة القاهرة (٢٠١٤) ص ٤٥–٦١ **وانظر أيضا**، أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩(جامعة القاهرة) ص ٢٠١–٢٠٥.

See also, William Schabas, Anti-Complementarity: Referral to National Jurisdictions by the UN International Criminal Tribunal for Rwanda, Max Planck Yearbook of United Nations law, vol. 12, 29 (2009)

[٢٢] طارق الحسيني، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسئولية والسيادة مع التطبيق على قضية دار فور، رسالة دكتوراه– جامعة المنصورة ص ١١١–١١٢ (٢٠٠٩).

[23] Article 8 of the ICTR Statute which provides that "1. The International Tribunal for Rwanda and national courts shall have concurrent jurisdiction to prosecute persons for serious violations of international humanitarian law committed in the territory of Rwanda and Rwandan citizens for such violations committed in the territory of the neighbouring States, between 1 January 1994 and 31 December 1994. 2. The International Tribunal for Rwanda shall have the primacy over the national courts of all States. At any stage of the procedure, the International Tribunal for Rwanda may formally request national courts to defer to its competence in accordance with the present Statute and the Rules of Procedure and Evidence of the International Tribunal for Rwanda." Available at:
https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/statuteinternationalcriminaltribunalforrwanda.aspx

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد أسست هذه المحاكمات الخاصة لفكرة الاختصاص المتزامن مع أولوية القضاء الدولي. **وفيما يلي نستعرض اهم النتائج المترتبة علي هذه المحاكمات الخاصة:**

- هذه المحاكم أنشأت بموجب قرار من مجلس الأمن نظراً للانتهاكات الجسيمة المرتكبة في الدولتين بما يهدد الأمن والسلم الدولي[٢٤].
- كلا النظامين الأساسيين للمحكمتين سواء رواندا أو يوغسلافيا يشبها بعضهما البعض[٢٥].
- عملت المحكمتين علي ان تكونا اللبنة الاولي لإنشاء محكمة جنائية دولية[٢٦].
- ساهما في تعريف جرائم الحرب وتحديد نطاقها بما أدى إلى استفادة نظام روما الأساسي من ذلك[٢٧].
- تعد سابقة هامة لواضعي نظام روما استفادوا منها بشكل كبير في وضع القواعد المنظمة للمحكمة الجنائية الدولية[٢٨].
- ساهما في الربط بين حقوق الإنسان وتهديد الأمن والسلم الدولي.

<u>ملامح وخصائص المرحلة الثانية:</u>

- غلبة مبدأ الأولوية من ناحية اختصاص القضاء الجنائي الدولي من خلال انشاء العديد من المحاكم الجنائية الخاصة التي تتمتع بأولوية علي القضاء الوطني مع توجيه انتقادات تتعلق بالحيدة والاستقلال لقضاة المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج او محكمة طوكيو.
- سيطرة مجلس الامن علي هذه المحاكمات الخاصة من خلال تصريف اعمالها والانتهاء منها بقرارات يصدرها وبالتالي فالجوانب السياسية كانت هي الغالبة ويظهر ذلك في محاكمات مرتكبي الجرائم الدولية في كلا من يوغوسلافيا ورواندا.
- بدء تفكير المجتمع الدولي في انشاء محكمة جنائية دائمة تقوم علي الاعتبارات القانونية دون السياسية وبالتالي تستقل في عملها عن الأجهزة السياسية.

---

(24) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 137-140 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

(25) William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 12 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011)

(26) Id. at 13

(27) Id.

(28) Id.

- بدء بلورة القانون الجنائي الدولي من خلال إرساء المبادئ القانونية الدولية في هذا المجال من خلال المحاكمات الجنائية الدولية(٢٩).
- ظهور المحاكم الجنائية المختلطة والتي تهدف الي دعم الأنظمة القانونية الوطنية(٣٠).
- ظهور المحاولة الاولي لتأسيس محكمة جنائية دولية لكن باءت بالفشل(٣١).

المرحلة الثالثة (مرحلة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي):

بدأت المرحلة الثالثة بتطور ملحوظ تمثل في ادراك المجتمع الدولي لأهمية وجود محكمة جنائية دولية. وكما اعتدنا فان تطور القانون الدولي يكون مبنيا علي المناقشات والمؤتمرات واللجان التي تتولي فحص وتطوير المبادئ والقواعد الحاكمة لفكرة قضاء جنائي دولي وخلال الفترة من ١٥ يونيو وحتي ١٧ يوليو ١٩٩٨ في روما، واجتمع ممثلو ١٦٠ دولة وكذلك العديد من المنظمات الدولية ليتفاوضوا علي المشروع النهائي لنظام روما الأساسي(٣٢). وهو ما اسفر عن فتح **نظام روما الأساسي** للتوقيع بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٨ وصدقت عليه عدد ٦٠ دولة ليدخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في ١ يوليو ٢٠٠٢(٣٣).

وبالتالي ظهرت الي النور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تختلف عن سابقتها من المحاكم الجنائية الخاصة والتي تتميز بالاستقرار والدوام وبالتالي فمنذ بدء عملها في

---

(29)Robert Cryer, International Criminal Law Vs. State Sovereignty: Another Round?, 16 Eur. J. Int'l L. 979, 984 (2005)
See also, Timothy L H McCormack and Sue Robertson, Jurisdictional Aspects of the Rome Statute for the New International Criminal Court, 23 Melb.U.L.Rev. 635, 638 (1999)

(٣٠) أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ (جامعة القاهرة) ص ٢٠٥-٢٥٣.

(31) William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 5 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011)

(32) Timothy L H McCormack and Sue Robertson, Jurisdictional Aspects of the Rome Statute for the New International Criminal Court, 23 Melb.U.L.Rev. 635, 636 (1999)

(33) Sascha Bachmann & Eda Nuibe, Pull and Push' Implementing the Complementarity Principle of the Rome Statute of the ICC within the AU: Opportunities and Challenges, 43 Brook. J. Int'l L. 457, 459-461 (2018)

(ISSN: 2537 - 0758)

١ يوليو ٢٠٠٢ قامت المحكمة الجنائية الدولية بنظر حوالي عدد ٣٠ (ثلاثون قضية) من القضايا[٣٤].

ومن خلال هذه القضايا تم إرساء العديد من المبادئ القانونية الدولية مثل مبدأ المسئولية الجنائية الدولية الفردية، مبدأ عدم رجعية القوانين وغيره من المبادئ التي نتولي الحديث عنها في المبحث الثاني. وارتفعت امال البشرية في ان المحكمة الجنائية الدولية ستقوم بدور كبير في إرساء قواعد العدالة الدولية والقضاء علي ظاهرة الإفلات من العقاب[٣٥].

ملامح وخصائص المرحلة الثالثة:

- ظهور محكمة جنائية دولية مستقلة دائمة لا تتبع أي جهاز سياسي لأول مرة في تاريخ البشرية.
- صدور احكام من المحكمة الجنائية الدولية شكلت سوابق هامة للقانون الجنائي الدولي
- تطور الفقه الدولي في هذا التخصص مع صدور اراء، مقالات وكتب عديدة تتحدث عن هذا التطور اللافت في القضاء الجنائي الدولي وتنادي بالتطور المستمر لهذه القواعد.
- ادراك المجتمع الدولي لأهمية القضاء الجنائي الدولي.
- الإشارة الي قواعد حقوق الانسان وبالتالي اصبح هناك ترابط بين القانون الجنائي الدولي وحقوق الانسان.
- محاولات تسييس القضاء الجنائي الدولي لم تنتهي بعد فالاعتبارات السياسية لا تزال تلقي بظلالها علي عمل المحكمة الجنائية الدولية فلا يزال مجلس الامن يحتفظ بالعديد من السلطات التي تجعله يتدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية في بعض الأحيان.

---

(34) Available at: https://www.icc-cpi.int/Pages/cases.aspx (the official website of the ICC– last visited on the 19th of February, 2021)

(35) William W. Burke-White, *Proactive Complementarity: The International Criminal Court and National Courts in the Rome System of Justice*, Harvard International Law Journal vol. 49, No. 1, 59-60 (2008)

المبحث الثاني
مبادئ القانون الدولي الجنائي

يزخر القانون الدولي العام بالعديد من المبادئ الدولية الهامة والتي تجعل القانون الدولي يتميز عن غيره من أفرع القانون الأخرى. إلا أنه مع التمحيص الدقيق لقواعد القانون الدولي، نحاول أن نلقى الضوء على مبادئ خاصة ولصيقة بالقانون الدولي الجنائي دون غيره من افرع القانون الدولي الأخرى. وهذا ليس بغريب على الأفرع الدقيقة للقانون الدولي العام، فالعديد من الفروع الأخرى للقانون الدولي مثل قانون التجارة الدولية، الاستثمار الدولي، الدولي الإنساني وغيره تتميز بمبادئ قانونية تخص كل فرع دون غيره.

وبالتالي فإن هذا المبحث يركز على مجموعة المبادئ الدولية الهامة التي يتميز بها القانون الدولي الجنائي، ومن الطبيعي ألا نتحدث هنا عن مبدأ التكاملية فهو محل الفصل الثاني من هذا البحث وبالتالي سنحاول أن نستعرض هنا المبادئ الدولية الأخرى التي يتميز بها القانون الدولي الجنائي.

وفيما يلي استعراض لهذه المبادئ الدولية على النحو التالي:-

- مبدأ المسئولية الجنائية الفردية.
- مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية.
- مبدأ عدم إعمال التقادم.
- مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
- عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الفعل[٣٦].

١- <u>مبدأ المسئولية الجنائية الفردية:</u>

يعد هذا المبدأ من أهم ركائز القضاء الجنائي الدولي، وقد ثبت هذا المبدأ القانوني الهام من خلال ممارسات القضاء الجنائي الدولي على مدار السنوات والعقود السابقة وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة اعقاب الحرب العالمية الاولي[٣٧].

ثم قامت المحاكم التي أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية بالتأكيد على هذا المبدأ من خلال محاكمات نورمبرج وطوكيو. ولا شك أن المحاكمات أو المحاكم الخاصة التي

---

[36] William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 224 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011)

[٣٧] طارق الحسيني، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسئولية والسيادة مع التطبيق على قضية دار فور، رسالة دكتوراه- جامعة المنصورة ص ١٦٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

أنشأت أيضاً تعرضت لنص هذا المبدأ إلى أن أقره نظام روما الأساسي في المادة (٢٥) (٢) منه، حيث نصت على الآتي:- "٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة **يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية**، وعرضه للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي"[٣٨].

وقد تفرع عن هذا المبدأ، مبدأ آخر وهو المسئولية الجنائية الدولية لكبار القادة، حيث نصت المادة (٢٧) من نظام روما على الآتي:-

"١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص **بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية**، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، **لا تعفيه بأي حال من** الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[٣٩].

ولا شك ان هذا المبدأ يعتبر مبدأ خاص حيث ان الصفة الرسمية لا تعطي أي حماية للشخص فيما يتعلق بارتكابه أيا من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي كما ان الحصانات التي يتمتع بها الشخص لا تحميه من ممارسة المحكمة لاختصاصها.

ويترتب علي ذلك مساواة الجميع امام القانون الدولي فليس هناك أي افضلية لاي شخص بسبب صفته الرسمية او حصانته فكلاهما لا يعدان سببا من أسباب الاعفاء من المسئولية او من أسباب تخفيف العقوبة.

إن المحكمة الجنائية الدولية تحاكم الأفراد وليس الدول على عكس محكمة العدل الدولية، وذلك لأن الجرائم لا يمكن ارتكابها إلا بواسطة الأفراد وليس الجهات أو الدول،

---

[٣٨] المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي.

Article (25) of the 1998 Rome Statute of the International Criminal Court, 2187 UNTS 90 (Rome Statute)

[٣٩] المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي.

Article (27) of the 1998 Rome Statute of the International Criminal Court, 2187 UNTS 90 (Rome Statute)

كما أن المحكمة تنظر في المساهمات الجنائية لكبار القادة، حيث أن "التحكم في الجريمة هو مفهوم تأخذ به المحكمة الجنائية الدولية[٤٠].

ووفقاً للمادة (٢٥) (٣) (أ) من نظام روما هناك ثلاث أنواع من المنتهكين أو المرتكبين لتلك الجرائم، الطائفة الأولى هم من ارتكبوا الفعل نفسه. أما الطائفة الثانية فهي من يتحكم في إرادة من يرتكب هذه الجرائم أو الانتهاكات "والطائفة الثالثة فهي من يتحكم في ارتكاب الجريمة من خلال المهام الموكلة إليه[٤١].

وقد نصت المادة (٢٥) من نظام روما علي الاتي:

المسئولية الجنائية الفردية

١- يكون للمحكمة اختصاص على **الأشخاص الطبيعيين** عملاً بهذا النظام الأساسي.

٢- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون **مسئولاً عنها بصفته الفردية** وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٣- وفقاً لهذا النظام الأساس، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:-

أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً.

ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:-

---

[٤٠] طارق الحسيني، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسئولية والسيادة مع التطبيق على قضية دار فور، رسالة دكتوراه- جامعة المنصورة ص ٢٥٠-٢٥٤ (٢٠٠٩).

وانظر أيضا

Ovo Imoedenhe, THE COMPLEMENTARITY REGIME OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN AFRICA, 6-7 (Springer International Publishing, 2017)

[41] Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court, A Commentary, Third Edition, P. 984 (October 2015)

(ISSN: 2537 - 0758)

"إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٣- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

٤- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسئولية الجنائية ***الفردية في مسئولية الدول*** *بموجب القانون الدولي"*[٤٢].

إن المادة (٢٥) حددت عدة صور وامثلة للجرائم التي تعد محظورة وفقا للنظام الأساسي. وبمراجعة هذه الصور يتبين أن القانون الدولي الجنائي قام بالتوسع في اسناد المسئولية الجنائية للشخص من خلال خلق المسئولية الجنائية للشخص عن اعمال فد لا تكون له مشاركة فردية ظاهرة وانما من خلال العمل الجماعي والشكل المنهجي للجريمة[٤٣]. وهو ما يختلف جذريا عن القوانين الجنائية الوطنية التي تستلزم تدخل فردي كأساس للمسئولية الجنائية الوطنية.

ويتميز مبدأ المسئولية الجنائية الفردية بأنها تدخل في إطارها كبار القادة الذين لا يقوموا بأنفسهم بارتكاب الجرائم وإنما يقوموا بالتخطيط، التنظيم وإدارة الجرائم الدولية لذلك فإن المسئولية الجنائية تتسع لتشمل "إدارة الجريمة" أو "التحكم في الجريمة"[٤٤].

---

(42) Article (25) of the 1998 Rome Statute of the International Criminal Court, 2187 UNTS 90 (Rome Statute)

(43) Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court, A Commentary, Third Edition, P. 985 (October 2015)

(44) William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 224-227 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011).

وقد توسع نظام روماني في إشكال الأفعال التي تكون جرائم دولية فلم يقتصر فقط على ارتكاب الجريمة وإنما المساهمة سواء أصلية أو تبعية، كما أن نظام روما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم التي تشكل موضوعاً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية"[٤٥].

٢- <u>مبدأ عدم إنطباق التقادم:-</u>

نصت المادة (٢٩) من نظام روما على الآتي:- *"الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لا تخضع لأية قواعد خاصة بالتقادم"*[٤٦]. نص نظام روما الأساسي على استبعاد تطبيق التقادم على الجرائم التي ترتكب و تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويثير هذا المبدأ عدة صعوبات حيث أن الكثير من التشريعات الوطنية تضع مدة تقادم للجرائم ومنها جرائم القتل وغيرها[٤٧].

ولهذا كان هناك خلاف بين الدول حول التقادم حيث نادي البعض بتطبيق التقادم علي بعض الجرائم الدولية دون غيرها[٤٨].

وقد تم إقرار هذا المبدأ نظراً لأن العديد من دول العالم ترى أن الجرائم الدولية والخطيرة يجب أن تكون بمنأى عن التقادم، حيث يصبح دائماً الهدف هو ملاحقة المجرمين في أي وقت وأي مكان[٤٩].

ويثور السؤال في ضوء أن عدد قليل من دول العالم انضمت إلى اتفاقيات دولية تتعلق بعدم انطباق التقادم على جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، مما أدى الي أن يذهب بعض الفقه الدولي إلى عدم اعتبار هذا المبدأ ينتمي إلى قواعد القانون الدولي العرفي نظرا لعدم توافر ركني العرف الدولي من عادة و شعور بإلزامية القاعدة[٥٠].

---

[٤٥] أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ (جامعة القاهرة) ص ٣١٢-٣١٣.

[46] Article (29) of the 1998 Rome Statute of the International Criminal Court, 2187 UNTS 90 (Rome Statute)

[47] William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 247 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011)

[48] William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 247 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011)

[49] Mohamed El Zeidy, *The principle of complementarity: A new machinery to implement international criminal la*w, vol. 23, Issue 4, 952 (2002)

[50] William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 247-248 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011)

(ISSN: 2537 - 0758)

ويعد هذا النص تتويجاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك العديد من الاتفاقيات الدولية والتي نادت بإخراج الجرائم الدولية من مظلة التقادم وفي ذلك يختلف القانون الدولي عن التشريعات العقابية الوطنية التي لا تزال تطبق التقادم باعتبار أن تأخر المحاكمات والعقاب في حد ذاته إنكار للعدالة(٥١).

ويعد هناك علاقة خاصة بين هذا المبدأ ومبدأ التكاملية نظراً لأنه في ظل وجود تقادم في بعض التشريعات الوطنية، يصبح النظام الوطني غير قادر على مقاضاة ومحاكمة هذه الأفعال وبالتالي تختص المحكمة الجنائية الدولية بهذا الأمر.

وقد ذهبت وفود بعض الدول التي تفاوضت على نظام روما الأساسي إلى رفض هذا المبدأ للأسباب الآتية:-

١- عدم وجود إجماع دولي على هذا المبدأ.

٢- تضاؤل الأهمية الاجتماعية للقبض على المتهمين بعد سنوات طويلة من ارتكابهم الجرائم الدولية.

٣- مرور فترة زمنية طويلة تفضل بين ارتكاب الفعل والمحاكمة يبرز إشكاليات وصعوبات تتعلق بعدم توافر الأدلة، الشهود وغيره مما يعل المحاكمة الجنائية غير عادلة أو غير ممكنة(٥٢).

إلا أن الرأي الآخر والذي يقضى بأن التقادم لا يجب أن يسرى على مرتكبي الجرائم الدولية هو الذي انتصر في المفاوضات في النهاية ولا شك أن الهدف الأسمى من المحاكمات الدولية الجنائية هو عدم إفلات مرتكبيها من العقاب حتى لو طالت المدة.

وقد ذهب رأي إلى التساؤل حول إمكانية القول بمخالفة الدولية الأطراف في اتفاقية روما لالتزاماتها إذا كانت في تشريعاتها الوطنية لا تزال تحتفظ بالتقادم للجرائم الأربع المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(٥٣).

٣- <u>مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين</u>

نص نظام روما الأساسي على هذا المبدأ في المادة (٢٠) منه حيث نصت الفقرة الأولى منه على الآتي:- *"لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام*

(51) Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court, A Commentary, Third Edition, P. 1107-1108 (October 2015)
(52) Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court, A Commentary, Third Edition, P. 1108 (October 2015)
(53) Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court, A Commentary, Third Edition, P. 1110 (October 2015)

الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس ***لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها***"، أي تكون المحكمة نفسها سبق وأن فصلت في الأمر من قبل سواء بالإدانة أو البراءة[٥٤].

أو ما تنص عليه الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من النظام الأساسي وهو عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية إذا كانت قد سبق وأن نظرت محكمة جنائية أخرى محاكمة المتهم نفسه عن ذات الجريمة.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم نتائج مبدأ التكاملية حيث أن ضمانات المحاكمات العادلة والتي تعد وبحق من حقوق الانسان **عدم معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين**، فلا يجوز محاكمة أي شخص عن ذات الفعل مرتين، فإذا صدر حكم نهائي بإدانة هذا الشخص أو براءته، فيمتنع على أي محكمة معاقبة الشخص أو محاكمته مرة أخرى عن ذات الجريمة[٥٥].

وقد نصت المادة ٢٠ من نظام روما الأساسي علي الاتي:

١- لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

٢- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

٣- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى-:

أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو،

ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة[٥٦].

---

[٥٤] أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ (جامعة القاهرة) ص ٥٩٨-٦٠٢.

[٥٥] احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٨، ص ٢٩ (٢٠٠٢).

[٥٦] نص المادة ٢٠ من نظام روما الأساسي

(ISSN: 2537 - 0758)

غير أن هناك استثناءات تتعلق بهذا المبدأ نوردها فيما يلي:-

الاستثناء الأول:- اذا كانت الإجراءات المتخذة بهدف حماية الشخص من ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية.

الاستثناء الثاني:- إذا لم تكن إجراءات المحاكمة مستقلة أو محايدة أو كانت الإجراءات تهدف إلى حماية شخص ما من المساءلة الجنائية(٥٧).

ويعتبر هذا المبدأ وثيق الصلة بمبدأ التكاملية، ويهدف هذا المبدأ الي إعطاء العدالة إلى الأشخاص المتهمين في ضوء نهائية القضايا الجنائية، وهذا المبدأ يتفق مع المادة (١٤) (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي ينص على ألا يتعرض أي شخص أو يعاقب عن ذات الفعل مرتين(٥٨).

ويثور السؤال حول نطاق هذا المبدأ وهل تشمل المقاضاة أم العقاب أيضاً. يثير الفقه الدولي إشكالية اختلاف تفسير هذا المبدأ بين المحاكم الوطنية والمحاكم الدولية، فالتفسير الخاص بهذا المبدأ قد يتعرض للتكييف القانوني للفعل أو يتعلق الأمر بالفعل نفسه. فنفس الفعل قد يشكل تكييف قانوني مختلف(٥٩). فعلى سبيل المثال قد يرتكب شخص عدة أفعال مادية فتصبح تكييفها جرائم قتل وفقاً للقانون الوطني على حين هذه الأفعال تشكل العنصر المادي لجرائم دولية مثل الإبادة الجماعية(٦٠).

وقد تحدث الفقه الدولي حول المعيار الذي يتم الأخذ به لتحديد ما إذا كان الفعل بشكل نفس الفعل وبالتالي لا يعاقب عليه مرة أخرى، فذهب البعض إلى اتخاذ معيار

Article (20) of the 1998 Rome Statute of the International Criminal Court, 2187 UNTS 90 (Rome Statute)

(٥٧) أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ (جامعة القاهرة) ص ٥٩٨-٦٠٢

(58) Linda Carter, *The Principle of Complementarity, and the International Criminal Court: The Role of Ne Bis in Idem*, MCGeorge School of Law Scholarly Articles, P. 170 (2010)

(59) William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 178-184 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011). See also, Linda Carter, *The Principle of Complementarity, and the International Criminal Court: The Role of Ne Bis in Idem*, MCGeorge School of Law Scholarly Articles, P. 171 (2010)

(60) William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 178-184 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011)

"نفس الفعل"، وهو معيار واسع حيث طالما أن الفعل قد تم التحقيق فيه والمعاقبة عنه، لا يجوز إعادة هذه الإجراءات مرة أخرى بغض النظر عن التكييف القانوني لهذا الفعل(٦١).

أما المعيار الآخر لإعمال هذا المبدأ فهو معيار "العناصر المكونة للجريمة"، ويعد هذا المعيار منتقد نظراً لأنه في بعض الأحيان يكون ذات الفعل عناصر مختلفة للجريمة وبالتالي قد يكون هناك احتمال لمعاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين لاختلاف عناصر الجريمة(٦٢).

ويحقق هذا المبدأ بصفة عامة العدالة للمتهم حيث يجنبه إجراءات تتخذ في مواجهته للمرة الثانية، ويحقق هدف نهائية الإجراءات الجنائية.

ولقد أخذ نظام روما بالتفسير الواسع لذات الفعل حيث استخدم مصطلح "فعل" وبالتالي فيمتنع على المحكمة الدولية أن تنظر في جريمة قتل ارتكبت في إقليم دولة ما، ففي هذه الحالة ينطبق المبدأ من خلال المادة (٢٠) من نظام روما الأساسي(٦٣).

وبالتالي ففي الفقرات (١) و(٣) من المادة (٢٠) تنص المادة على مصطلح "الفعل" وبالتالي لم يستخدم مشروع النظام مصطلح "جريمة" لذلك فإن نظام روما رفض تطبيق معايير "العناصر" وأخذ بمعيار "الفعل نفسه". ولذلك فإن هذا الفعل إذا كان يشكل جريمة قتل في التشريع الوطني فإنه يمنع المحكمة الدولية من محاكمة ذات الفعل حتى لو تكييفه وفقاً للمحكمة الدولية جريمة إبادة عنصرية(٦٤).

ويثور السؤال حول المتهمين الذين يتم محاكمتهم وصدور عقوبة بشأنهم ثم يتم العفو عنهم ففي هذه الحالة، هل يطبق هذا المبدأ وبمعنى أوسع هل نصوص التكاملية تطبق أم لا؟ ويشير الفقه الدولي إلى القائد ويليام كالي الذي اتهم بعدة اتهامات وعفا عنه الرئيس الأمريكي نيكسون بعد أن أمضى فترة وجيزة في السجن(٦٥).

---

(61) Ovo Imoedenhe, THE COMPLEMENTARITY REGUME OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN AFRICA, 31 (Springer International Publishing, 2017)

(62) William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 178-184 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011)

(63) Linda Carter, *The Principle of Complementarity, and the International Criminal Court: The Role of Ne Bis in Idem*, MCGeorge School of Law Scholarly Articles, P. 178-184 (2010)

(64) Id.

(65) William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 204 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011)

(ISSN: 2537 - 0758)

كما أشار بعض الفقه الدولي إلى قيام بعض الأنظمة الوطنية بمحاكمة أشخاص عن جرائم تشكل جرائم دولية لكن يتم محاكمتهم على أساس أنها جرائم قتل عادية. وقد روج بعض الفقه الدولي إلى أن هذا النهج من جانب الدول يؤدي إلى تقليل العقوبة على هؤلاء الأشخاص أو إفلاتهم من العدالة عن طريق توجيه اتهامات لهم بارتكاب جرائم عادية وليس جرائم دولية. كما أن الكثير من هؤلاء المتهمين يسعون دائماً إلى تجنب هذه الاتهامات بارتكاب جرائم دولية[٦٦].

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن هذا المبدأ موجود في معظم التشريعات الوطنية وبالتالي ليست بغريب أن ينص عليه في نظام روما الأساسي، كذلك يشكل هذا المبدأ أحد أهم مبررات مبدأ التكاملية. ويظهر هذا المبدأ في نظام روما الأساسي في كلاً من المادة (٢٠) من نظام روما الأساسي والذي نص على المبدأ صراحة، وكذلك المادة (١٧) والتي تنص على هذا المبدأ كسبب من أسباب عدم قبول الدعوى.

٤- <u>مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية:-</u>

يعد هذا المبدأ من المبادئ القانونية التي أخذ بها معظم الأنظمة القانونية الوطنية، أما على صعيد النطاق الدولي، فإن نظام روما الأساسي نص على ذات المبدأ في المادة (٢٤) والتي نصت على الآتي:-

١- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

٢- *في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة*"[٦٧].

وبالتالي تشير هذه المادة صراحة إلى عدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأي أفعال تقع قبل نفاذ نظام روما الأساسي والذي تم في ١ يوليو ٢٠٠٢، إلا أن ذلك لا يمنع من مساءلة الشخص أمام القضاء الوطني عن ذات الفعل. لذلك فيتعين النظر إلى هذا المبدأ في ضوء تطبيقه الخاص على القضاء الدولي فقط دون غيره[٦٨].

---

(66) William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 204-205 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011)

[٦٧] المادة ٢٤ من نظام روما الأساسي
Article (24) of the 1998 Rome Statute of the International Criminal Court, 2187 UNTS 90 (Rome Statute)

[٦٨] خشايمية عقاني آمال، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، ص ١٧١-١٧٢ (٢٠١٦)، **انظر أيضا**، احمد عبدالقادر، إجراءات التحقيق والمحاكمة امام القضاء الجنائي الدولي، ص ٣٠٧ رسالة دكتوراه- جامعة أسيوط (٢٠١٦).

وتكمن الحكمة من هذا المبدأ هو عدم عقاب الشخص عن فعل كان مشروعاً وقت ارتكابه، وتثور الإشكالية في تحديد عدم رجعية القوانين في حالة ارتكاب الشخص لفعل لكن آثاره مستمرة لما بعد صدور القانون الذي يجرم الفعل أو في بعض الأحيان الفعل نفسه الذي يشكل الجريمة يظل مستمراً بعد صدور قانون التجريم[٦٩].

إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء يتعلق بتطبيق القانون الأصلح للمتهم وذلك في الفقرة (٢) من المادة (٢٤). إلا أن هذا الاستثناء يشترط أن يكون تغير القانون قد وقع قبل صدور حكم نهائي، أما الشرط الثاني فيتعلق باستدعاء هذا الاستثناء في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو المحاكمة[٧٠].

غير أنه يثور سؤال حول مفهوم أو مصطلح "حكم نهائي" وهل نرجع فيه إلى تحديد القانون الوطني له والذي يمقتضاه يتم محاكمة الشخص أو نرجع إلى المبادئ الدولية في تفسير هذا المصطلح.

وتخاطب هذا المبدأ المشرع القضائي ويقيد حقه في تجريم أفعال تحت في الماضي، كذلك فهو قيد على المحكمة بتطبيق القانون الذي كان سارياً وقت ارتكاب الفعل[٧١].

٥- <u>مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات</u>

ويعني هذا المبدأ عدم وجود جريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني يعاقب عليها فالعقوبة لا تقع على شخص إلا إذا كانت مقررة، وفي إطار النظام الوطني، فإن هذا المبدأ يعد من أهم مبادئ القانون الجنائي الوطني إلا أنه يظهر أيضا في إطار القضاء الدولي، فيجب الاحتكام إلى ما نص عليه نظام روما الأساسي[٧٢]. وجدير بالذكر ان كلا المبدأين يستندان الي مبادئ اخري وهي التفسير الضيق للنصوص وعدم اعمال القياس في تعريف الجرائم ومبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم[٧٣].

---

(69) Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court, A Commentary, Third Edition, P. 975 (October 2015)

(70) Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court, A Commentary, Third Edition, P. 978 (October 2015)

(٧١) أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ (جامعة القاهرة) ص ٥٩٣-٥٩٤.

(٧٢) خشايمية عقاني آمال، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، ص ١٦٩-١٧١ (٢٠١٦).

(73) Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court, A Commentary, Third Edition, P. 950 (October 2015)

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد نص المادة (٢٢) من نظام روما على الآتي:-

١- *لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي* ***ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.***

٢- *يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.*

٣-*لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي*".

وبالتالي فإن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية هي أربع جرائم ورد ذكرها في إطار تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة[٧٤].

ويثور السؤال حول تفسير هذا النص حيث انه لم يترك الباب مفتوحا لاستنتاج جرائم اخري الا ان ذلك لن يكون في اطار نظام روما الأساسي وانما متروك للمحاكم الوطنية والدولية الأخرى[٧٥].

وتعد الفقرة الثانية والخاصة بعدم جواز القياس موجهة بشكل رئيسي الي قضاة المحكمة الجنائية الدولية بحيث لا يمكن لهؤلاء القضاة ان يتوسعوا في تحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة دون ان يكون هناك اتفاق واضح وصريح من جانب الدول علي هذه الجرائم وبالتالي فهذا النص هام جدا في تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية او القضاء الجنائي الدولي عامة[٧٦].

وتنص المادة (٢٣) من نظام روما الأساسي الآتي:- "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي".

ولا شك أن هذين المبدأين يشكلان ركيزة من ركائز النظام القضائي الجنائي. و نظراً للغموض الذي يكتنف قواعد القانون الدولي وخاصة العرف الدولي، فقد ذهب واضعوا

---

[٧٤] الجرائم الأربعة هي علي النحو التالي: جرائم العدوان، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. طارق الحسيني، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسئولية والسيادة مع التطبيق على قضية دار فور، رسالة دكتوراه- جامعة المنصورة ص ٤٠٣-٥٣٤ (٢٠٠٩)

[75] Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court, A Commentary, Third Edition, P. 962 (October 2015)

[76] Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court, A Commentary, Third Edition, P. 961-962 (October 2015)

نظام روما الأساسي إلى تحديد الجرائم على وجه الدقة نظراً لأن الاتجاه الآخر يترك الأمر لقواعد القانون الدولي سيجعل الأمر غير محدد وغير واضح[٧٧].

ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق اليقين بالنسبة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي حيث يكون عليهم التزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم محددة ومعرفة بشكل دقيق. وبالتالي فإن الشرعية هنا ترتبط بالقانون الدولي وليس القانون الوطني، بمعنى أنه لا يجوز للدولة أن تستبعد هذه الجرائم من تشريعاتها الوطنية وبالتالي يغلب مواطنيها من العقاب، فالتشريع هنا مرتبط بقواعد القانون الدولي[٧٨].

وبالتالي فلا يلزم لمساءلة الشخص جنائياً أن يكون هناك تشريع داخلي يجرم أفعال هؤلاء الأشخاص وإلا أصبحت المحكمة الجنائية الدولية بلا أي قيمة.

المبحث الثالث
مصادر القانون الدولي الجنائي

على غرار المادة (٣٨) من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تمثل مادة ذائعة الصيت في نطاق القانون الدولي وتحديد مصادره، فإن القانون الدولي الجنائي يحتوي علي مادة مماثلة وهي المادة (٢١) من نظام روما الأساسي ونظراً لما يتمتع به هذا الفرع من ذاتية مستقلة ولذلك فليس بغريب أن تأتي هذه المادة (٢١) بنظام جديد حيث حددت المادة (٢١) من نظام روما الأساسي القانون الواجب التطبيق من خلال المحكمة على النحو التالي:-*القانون الواجب التطبيق*

١- تطبق المحكمة-:

أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي

(77) Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court, A Commentary, Third Edition, P. 951 (October 2015)

(78) Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court, A Commentary, Third Edition, P. 954-955 (October 2015)

(ISSN: 2537 - 0758)

من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

٢- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

٣- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة ٣ من المادة ٧ أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر[٧٩].

وبمراجعة هذه المادة والتي جاءت على غرار المادة (٣٨) من لائحة النظام الأساسي من محكمة العدل الدولية، نجد أن هذه المادة قد **وضعت تنظيماً جديداً** لمصادر القانون الدولي الجنائي جعلته متميزاً ومختلفاً عن مصادر القانون الدولي العام.

حيث أفرد نظام روما الأساسي التنظيم الآتي بالترتيب الاتي:-

١/ نظام روما الأساسي بالإضافة إلى اركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة.

٢/ المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك مبادئ القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

٣/ المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية.

وقد جاء نظام روما بتحديد ثلاث مصادر للقانون الجنائي الدولي بشكل متدرج علي عكس المادة ٣٨ من لائحة محكمة العدل الدولية التي لم تضع تدرجا للمصادر المختلفة للقانون الدولي، فالمصدر الأول هو نصوص النظام نفسه وأركان الجرائم وقواعد الاثبات، إلا أنه في حالة الاختلاف فإن قواعد النظام نفسه تجب وتحل محل أركان الجريمة وقواعد الاثبات بموجب المواد (٩) و(٥١) من النظام[٨٠].

---

[٧٩] المادة ٢١ من نظام روما الأساسي

Article (21) of the 1998 Rome Statute of the International Criminal Court, 2187 UNTS 90 (Rome Statute)

[80] William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 207-213,
(Cambridge University Press 4th edition, 2011)

أما المصدر الثاني فيتكون من الاتفاقيات الدولية وقواعد ومبادئ القانون الدولي والمبادئ المستقرة في القانون الدولي للنزاع المسلح. وخلت المادة من أي ذكر للقانون الدولي العرفي، إلا أن بعض الفقه الدولي يرى أن هذا المصدر منصوص عليه من خلال العبارة العامة التي استخدمها النظام الأساسي وهي مبادئ وقواعد القانون الدولي(٨١).

أما القانون الدولي الإنساني فلم يذكر النظام الأساسي أي شيء عنه وذهب بعض الفقه الدولي إلى أن القانون الدولي للنزاع المسلح هو التسمية الكلاسيكية للقانون الدولي الإنساني. وقد ورد المصدر الثالث، في حالة عدم تمكن المحكمة من حل النزاع باستخدام المصدر الأول والثاني، وهو يتمثل في المبادئ القانونية المستمدة من الأنظمة الوطنية(٨٢).

ولقد ثار السؤال حول مبادئ حقوق الانسان باعتبارها وثيقة الصلة بالجرائم الدولية حيث أن الأخيرة تعتبر انتهاكات مباشرة وجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، حيث لم يرد ذكر المصدر من مصادر القانون الدولي الجنائي أو القانون الدولي الذي تطبقه المحكمة، وقد نصت المادة (٢١) (٣) على الآتي:- "*يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في الفقرة ٣ من المادة ٧ أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر*"(٨٣).

بما معنى تدارك المشرع الدولي لهذا القانون حيث أن تفسير هذه القواعد والمبادئ من الأمور الهامة نظراً لما تمثله من تبعات على حقوق المتهمين.

ويمكن اجمال الفوارق بين مصادر القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام علي النحو التالي:

١- تدرج مصادر القواعد القانونية حيث يتميز القانون الدولي الجنائي بانه وضع ترتيب معين للقواعد القانونية علي عكس القانون الدولي العام الذي رفض الفقه الدولي ان

(81) Id.
(82) Id.
(83) Id.

(ISSN: 2537 - 0758)

يفسر مصادره بشكل تدريجي وانما اعطي كل المصادر نفس القوة وخاصة المصدرين الأول والثاني.

٢- جاء القانون الدولي الجنائي بمصادر جديدة مثل النظام الأساسي نظرا لتخصص القانون الدولي الجنائي وجاءت الاتفاقيات الدولية في المرتبة الثانية اما المبادئ العامة للقانون فقد خصصها القانون الدولي الجنائي بانها مبادئ مستخلصة من القوانين الوطنية وهو ما يمثل اختلاف كبير عن المبادئ العامة للقانون كما اقرتها الدول المتمدينة والتي احتار الفقه الدولي في تكييفها.

خاتمة

إن تطور القضاء الجنائي الدولي جاء مواكباً للحرب العالمية الأولى والتي شهدت انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي فضلا عن العديد من الجرائم الدولية التي ارتكبت وأدت إلى مقتل الملايين من البشر. لذلك كانت الرغبة دائماً في محاولة اتهام معاقبة المسئولين بالدول التي ارتكبوا هذه الجرائم[٨٤].

ومن المعلوم أن الحديث عن النشأة التاريخية للقضاء الجنائي الدولي يساهم بشكل كبير في توعية القارئ بمراحل نشأة القضاء الجنائي الدولي وكيفية الوصول إلى التطور الذي وصلنا إليه الآن. إن التعرض للقانون الجنائي الدولي وبالذات المحكمة الجنائية الدولية يدل علي أن عمل المحكمة الجنائية الدولية لا يعتمد على عوامل قانونية فقط، وإنما دائماً يكون هناك عوامل سياسية في خلفية الأحداث، **وقد أشار بعض الفقه الدولي إلى ذلك من خلال ابراز العوامل الاتية:**

- إن المحكمة الجنائية الدولية تعمل بشكل دائم وبالتالي على عكس القضاء الجنائي الخاص، لا تعقد جلسات المحاكم للمهزومين في الحروب فقط بل هي يمكن استخدامها للتنكيل ببعض الدول في أوقات اخري مثل أوقات السلم.
- يتمثل العامل الثاني في سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي اذا كان هناك إحالة من مجلس سياسي مثل مجلس الأمن، فلا شك أن عمل المحكمة سيتأثر بالنواحي السياسية.
- يعتمد نجاح المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدول وبالتالي تأتي العوامل السياسية لتؤثر في تعاون الدول مع المحكمة وخاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين إلى المحكمة.

---

[٨٤] أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ (جامعة القاهرة) ص ١-٤.

- ظهور المنظمات الدولية وبالتبعية المحاكم الدولية والتي كان لها ابرز الأثر في ظهور المحكمة الجنائية الدولية[٨٥].

وقد استعرض الفصل التمهيدي ثلاث مباحث رئيسية، حيث تناول المبحث الأول نشأة القضاء الجنائي الدولي ومراحله المختلفة ونظرا لان القضاء الجنائي الدولي يرتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي الجنائي فكان لا بد من عرض مبادئ القانون الدولي الجنائي في المبحث الثاني اما المبحث الثالث فيستعرض مصادر القانون الجنائي الدولي. وقد قدم الفصل التمهيدي مقدمة لازمة عن القانون الجنائي الدولي واهم مصادره ومبادئه وذلك لتشكيل وعي القارئ بصورة موجزة عن تطورات هذا الفرع الحديث من افرع القانون الدولي العام.

وفيما يلي نتناول مبدأ التكاملية الذي ظهر كأهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الجنائي والتي سنفرد لها ثلاث مباحث مختلفة تتحدث عن الجوانب المختلفة لهذا المبدأ.

الفصل الأول
مبدأ التكاملية في القضاء الجنائي الدولي

مقدمة

يمثل مبدأ التكاملية صراعا بين مفهومين، المفهوم الأول يتعلق بسيادة الدولة والثاني يتعلق بالالتزام الدولي الواقع علي الدول بألا تسمح بإفلات أي شخص من العقاب عن ارتكاب جرائم دولية، لذلك فمبدأ التكاملية يمثل حل وسطي أو توفيقي بين المفهومين، وبالتالي فإن مبدأ التكاملية يقوم على ركنين أساسيين وهما **الركن الأول** يتعلق باحترام اختصاص الدولة الاقليمي **والركن الثاني** يتعلق بالفعالية والكفاءة للنظام القانوني الوطني، حيث أن المحاكم الوطنية تملك الموارد اللازمة وأسهل في الوصول إلى الإثبات والشهود في المحاكمات عن القضاء الوطني[٨٦].

لذلك يتناول المبحث الأول من هذا الفصل ماهية مبدأ التكاملية وتعريف المصطلح لغة وفقها. وفي هذا الفصل نستعرض تطور فكرة مبدأ التكاملية خلال العصور والحقب

---

[٨٥] احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٨، ص ٧ (٢٠٠٢).

[86] Patricia Hobbs, *The catalyzing effect of the Rome Statute in Africa: Positive Complementarity and self-referrals*, Criminal law forum 31: 345 (2020). See also, Nidal Nabil Jurdi, *The complimentary Regime of the International Criminal Court in practice: is it truly serving the purpose? Some lessons from Libya*, L.J.I.L. 30 (1), 201 (2017)

(ISSN: 2537 - 0758)

الزمنية المختلفة والتي شهدت تطورا كبيرا الي ان وصل المصطلح الي صيغته الحالية وذلك في المبحث الثاني، اما المبحث الثالث فيتناول صور واشكال مبدأ التكاملية ويعرض المبحث الرابع تمييز مبدأ التكاملية عن غيره من المبادئ الدولية الأخرى.

المبحث الأول
ماهية مبدأ التكاملية

إن الحديث عن مفهوم التكاملية الذي يهدف إلى رفع قدرات الأنظمة الوطنية والقضاء الدولي في مقاضاة ومحاكمة الجرائم التي ترتكب وتشكل تهديداً للأمن السلم الدولي. يقتضي اولا التعرف علي ماهية المبدأ والمصطلح سواء لغة او اصطلاحا(٨٧).

المعنى اللغوي للتكاملية

يأتي لفظ تكامل في معجم اللغة العربية ليعني "جمع صناعات مختلفة ليكمل بعضها البعض وتتعاون في سبيل الوصول الي هدف واحد وعكسه تنافس". وقد ورد نفس المصطلح في بعض المجالات الأخرى مثل الهندسة حيث ورد ذكر هذا المصطلح في دراسة تخصص التفاضل والتكامل(٨٨).

أما التكامل باللغة الإنجليزية فهي تعني العلاقة التكاملية أي التي تكمل بعضها البعض، وهي مأخوذة من الفعل "يكمل" لهذا فالمبدأ هو إكمال شيء ناقص أو غير كامل. لذلك فاذا وصف مبدأ ما بالتكاملية، فهذا يعني أن الهدف هو إكمال شيء أو نظام ما يعد ناقصاً أو غير كامل، لذلك فالمعنى اللغوي يدل بشكل أكبر على مضمون المبدأ والتبعات الخاصة به(٨٩).

وهو ما يتسق مع العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الدولي، فالقضاء الدولي هو مكمل للقضاء الوطني، إلا أنه لا يمكن اختزال العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي في هذا المبدأ فقط(٩٠). أي ان مبدأ التكاملية لا يعرف العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي وحده فهنام مسائل ومبادئ اخري تنظم هذه العلاقة.

---

(87) David Hughes, *Investigations as legitimizations: The Development, Use and Misuse of Informal Complementarity*, 19 Melb. J. Int'l L. 84, 93-94 (2018)

(٨٨) المعجم الوسيط– مجمع اللغة العربية– ١٩٦٠ (
https://www.almougem.com/search.php?query=%D8%AA%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84

(89) Available at: https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/complementarity and https://www.merriam-webster.com/dictionary/complementarity

(90) Michael A. Newton, *The Complementarity Conundurm: Are we watching Evolution or Evisceration?. 8 Santa Clara Journal of International Law*, Vol. 8, Issue 1, Art. 7, 119-123 (2010)

مصطلح التكاملية:

يتساءل البعض عن هذا المصطلح خاص أنه استخدم من قبل لوصف نظرية أو ظاهرة في الفيزياء، وفي اللغة الإنجليزية، تشير بعض المعاجم اللغوية إلى أن التكاملية مبدأ قانوني يعني ألا يقوم اختصاصات قضائية بالتشابه في ممارسة السلطات المتعلقة بالتشريع، إدارة ومقاضاة الجرائم، وذهب البعض من الفقه إلى القول بأن هذا المصطلح يعرف في إطار الهدف الذي يرمى إلى تحقيقه وهو عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية وسد الثغرات التي تتعلق بهرب مرتكبي الجرائم الدولية(٩١).

وجدير بالذكر أن مصطلح "التكاملية" لم يرد ذكره صراحة في نظام روما الأساسي وانما في التقرير النهائي للجنة القانون الدولي وتقريرها عن المحكمة الجنائية الدولية(٩٢). ولذلك فيمكن القول أن المصطلح من ابتداع الفقه الدولي، اما ما ورد في نظام روما الأساسي فيتعلق بأن المحكمة الدولية تكمل دور المحاكم الوطنية وذلك من خلال المادة (١) والتي نصت علي ان المحكمة الجنائية الدولية ستعمل علي ان تكون مكملة للاختصاص الجنائي الوطني(٩٣).

فالفقيه ويليام شاباس ينتقد هذا المصطلح ويعتبره غير صحيح نظراً لأن العلاقة بين النظام القانوني الوطني ونظيره الدولي التي ينظمها هذا المبدأ لا تقوم على فكرة التعاون وإنما كل نظام يعمل بمعزل عن الآخر وفي بعض الأحيان عكس اتجاه كل نظام(٩٤).

وقد تم انتقاد استخدام مصطلح "تكاملي" نظراً لأنها كلمة تعبر عن شيئين أو نظامين يكمل كلاً منهما الآخر، على حين أنه في حقيقة الامر يتعلق المبدأ فقط بقيام المحكمة الجنائية الدولية بإكمال دور المحاكم الوطنية في حالات معينة، فالمحاكم الوطنية لا تكمل دور المحكمة الجنائية الدولية، وقد أشار إلى ذلك أحد الفقهاء الدوليون

(91) Ovo Imoedenhe, THE COMPLEMENTARITY REGIME OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN AFRICA, 21-24 (Springer International Publishing, 2017)

(92) Timothy L H McCormack and Sue Robertson, *Jurisdictional Aspects of the Rome Statute for the New International Criminal Court*, 23 Melb.U.L.Rev. 635, 645 (1999)

(93) Ifeonu Eberechi, *Who will save these endangered species? Evaluating the implications of the principle of complementarity on the traditional African Conflict Resolution mechanisms*, A.J.I.C.L., 20 (1), 24 (2012)

(94) William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 191 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011)

(ISSN: 2537 - 0758)

في رسالته عن المحكمة الجنائية الدولية[٩٥]، وقد اقترح استخدام مصطلح آخر هو **الولاية أو الاختصاص التكميلي** للمحكمة الجنائية الدولية حيث تشير بدقة إلى مفهوم المصطلح أو المبدأ[٩٦].

وقد ناقش البعض مبدأ التكاملية في إطار الولاية القضائية وليس الاختصاص القضائي حيث أن الاختصاص يكون في إطار النظام القضائي الواحد أما في حالة المحكمة الجنائية الدولية فهي محكمة دولية أو منظمة دولية لا تعمل داخل الإطار الوطني أو الاختصاص الوطني وإنما هي جهة أجنبية عن الاختصاص الوطني، لذلك فمبدأ التكاملية أو كما يشير إليه الفقه العربي في بعض الأحيان بمبدأ **الاختصاص التكاملي** كان من الأحرى استخدام مصطلح مبدأ الولاية التكاملية للمحكمة الجنائية الدولية[٩٧].

وقد ذهب البعض إلى أن المصطلح الأكثر دقة هو "محكمة احتياطية" حيث أن دور المحكمة الجنائية الدولية ليس سابقاً على دور المحاكم الوطنية وإنما هو دور احتياطي للدور الذي تلعبه المحكمة الوطنية. وبموجب هذا المبدأ، تصبح الأولوية للقضاء الوطني في مقاضاة ومحاكمة الأفعال والجرائم الدولية، وفي حالة فشل هذه المحاكم الوطنية في القيام بدورها، تصبح الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية[٩٨]. لذلك فان مبدأ التكاملية يعني أولوية القضاء الوطني في مقاضاة الجرائم

---

[٩٥] أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ (جامعة القاهرة) ص ٥٥٩-٥٦٤.

[٩٦] طارق الحسيني، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسئولية والسيادة مع التطبيق على قضية دار فور، رسالة دكتوراه- جامعة المنصورة ص ٦٩٤-٦٩٦(٢٠٠٩). وقد اقترح في هذه الرسالة تعريف للاختصاص التكميلي بانه الصيغة التوفيقية التي تشجع الدول علي محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية عن طريق المحكمة الوطنية او في حالة عدم قدرة المحكمة الوطنية او عدم رغبتها ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية. طارق الحسيني، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسئولية والسيادة مع التطبيق على قضية دار فور، رسالة دكتوراه- جامعة المنصورة ص ٦٩٦(٢٠٠٩).

[٩٧] نفس المرجع السابق ص ٦٩٤.

[98] William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 187 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011). See also, Ifeonu Eberechi, *Who will save these endangered species? Evaluating the implications of the principle of complementarity on the traditional African Conflict Resolution mechanisms*, A.J.I.C.L., 20 (1), 24 (2012). See also, Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal*

الدولية مع إعطاء القضاء الدولي الحق في ممارسة الاختصاص في أحوال محددة هي عدم قدرة او عدم رغبة القضاء الوطني[٩٩].

وقد عرف الفقه الدولي هذا المبدأ بأنه يتضمن أن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً للقضاء الوطني وإنما نظام مكمل لها[١٠٠]، وقد عرف فقيه آخر هذا المبدأ بأنه المبدأ الذي ينظم العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الوطنية وهي العلاقة التي تتميز بأنها تكميلية واحتياطية وتظل الأولوية للقضاء الوطني[١٠١].

وذهب آخر إلى تعريف المبدأ بأنه الاختصاص غير الاستئثاري الذي ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية في أحوال محددة مع الأولوية للقضاء الوطني. أو المبدأ الذي يمنح الاختصاص لجهة قضائية فرعية عندما تعجز الجهة القضائية الاصلية عن ممارسة اختصاصها الأساسي[١٠٢].

كما أن مصطلح التكاملية هو من ابتداع الفقه الدولي حيث لم يرد هذا المصطلح في نظام روما الأساسي، وإنما ظهر مصطلح مقارب له في ديباجة نظام روما الأساسي في الفقرة (١٠) من الديباجة والتي نصت على انشاء المحكمة الجنائية الدولية لتكمل اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية[١٠٣].

وقد أكدت على ذلك المادة (١) من نظام روما الأساسي والتي نصت على الآتي:- *"تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة*

Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity, Max Planck UNYB 7, P. 592 (2003)

(99) Ifeonu Eberechi, *Who will save these endangered species? Evaluating the implications of the principle of complementarity on the traditional African Conflict Resolution mechanisms*, A.J.I.C.L., 20 (1), 24 (2012)

(100) Simon M. Weldehaimanot, *Arresting Al-Bashir: the African Union's Opposition and the Legalities*, A. J. I. C. L. 2011, 19(2), 208 (2011).

(101) Linda Carter, *The Principle of Complementarity, and the International Criminal Court: The Role of Ne Bis in Idem*, MCGeorge School of Law Scholarly Articles, P. 167 (2010)

(102) Xavier Philippe, *The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh?*, International Review of the Red Cross, Vol. 88 No. 862, 380 (2006)

(103) Ovo Imoedemhe, *Unpacking the tension between the African Union and the International Criminal Court: the way forward*, A.J.I.C.L. 2015, 23 (1), 21-22 (2015)

(ISSN: 2537 - 0758)

*لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، **وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية**، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".*

وذهب فقيه آخر إلى تعريف مبدأ التكاملية بأنه الصيغة التوفيقية التي أخذ بها المجتمع الدولي لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية على أن تكمل القضاء الدولي هذا الاختصاص في حالة عدم قدرة أو رغبة القضاء الوطني في إجراء المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله أو عدم إظهار الجريمة في تقديم المتهمين إلى المحاكمة[١٠٤].

وقد أشار بعض الفقه الدولي إلى أن مبدأ التكاملية هو مفهوم واسع يشمل كافة القواعد القانونية التي ينطوي عليها العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الوطنية[١٠٥].

وقد وصف بعض الفقه مبدأ التكاملية بأنه المبدأ الذي يعطي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في ممارسة اختصاصاتها، على حين وصفها البعض الآخر بأن الشروط الواردة في المادة (١٧) هي موانع ممارسة الاختصاص بواسطة المحكمة الجنائية الدولية[١٠٦].

وفي ضوء هذه التعاريف كلها، يمكن القول بأن التعاريف التي أخذ بها الفقه العربي غير دقيقة حيث أن مبدأ التكاملية لا يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإنما يتعلق بقبول المحكمة مباشرة الدعوى، أي أن مبدأ التكاملية يقتصر فقط على قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ولا شأن له بالاختصاص الذي يلزم توافره في جميع الأحوال حتى ولو لم تكن المحكمة الجنائية الدولية ستقبل الدعوى.

---

[١٠٤] د. خالد حساني، مبدأ التكامل في الاختصاص الدولي والوطني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، العدد ١٣، مارس ٢٠١٦.

See also, Ifeonu Eberechi, *Who will save these endangered species? Evaluating the implications of the principle of complementarity on the traditional African Conflict Resolution mechanisms*, A.J.I.C.L., 20 (1), 24 (2012)

(105) David Hughes, *Investigations as legitimizations: The Development, Use and Misuse of Informal Complementarity*, 19 Melb. J. Int'l L. 84, 93-94 (2018)

(106) Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, P. 597 (2003)

إن الملامح الرئيسية لهذا المبدأ تتمثل في الآتي:-

١- إن مبدأ التكاملية لا يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإنما يتعلق فقط بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

٢- لا يتم تطبيق مبدأ التكاملية إلا بشروط محددة إجرائية وموضوعية نص عليها نظام روما الاساسي.

٣- يكمل القضاء الدولي القضاء الوطني وليس بديلاً عنه.

٤- يهدف مبدأ التكاملية إلى الموازنة بين أمرين هامين وهما الحفاظ على سيادة الدول وفي نفس الوقت عدم إفلات أي شخص من العقاب.

٥- إن مبدأ التكاملية يتضمن مبدأ اخر هو أولوية القضاء الوطني والطبيعة الاحتياطية للقضاء الجنائي الدولي.

٦- اختلف الفقه الدولي حول تعريف هذا المبدأ فذهب البعض الي تعريفه في ضوء الهدف منه، اما البعض الاخر من الفقه فحاول تعريفه في ضوء طبيعة المبدأ نفسه او السلطات التي يمنحها القضاء الجنائي الدولي.

بعد ان تعرفنا علي ماهية هذا المبدأ نتناول في المبحث التالي المراحل المختلفة لنشأة مبدأ التكاملية علي مدار العقود السابقة.

المبحث الثاني
النشأة التاريخية لمبدأ التكاملية

يحيل معظم كتب الفقه الدولي نشأة هذا المبدأ إلى أعمال لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٤ والتي توجت بنظام روما الأساسي الذي ظهر إلى النور في عام ١٩٩٨ إلا أن فقه دولي آخر يعارض هذه الفكرة ويرى أن النشأة التاريخية لهذا المبدأ ترجع إلى أزمنة أقدم من ذلك بكثير[١٠٧]. حيث ذهب هذا الفقه الدولي إلى أن محاكمات القادة الألمان في أعقاب الحروب العالمية الأولى بموجب اتفاقية فرساي كانت تطبيقاً لمبدأ التكاملية في القانون الجنائي الدولي، وبالتالي فإن هذا المبدأ وإن لم ينص عليه بمسماه الفعلي في ذلك الوقت، إلا أن التطبيق الفعلي لهذه المحاكمات كانت تأكيداً لمبدأ التكاملية حيث

(107) Oscar Solera, *Complementary Jurisdiction and International Criminal Justice*, Vol-84, 145-171 (2002). See also, Hilmi M. Zawati, *The International Criminal Court and Complementarity,* 12 J.Int'l L. & Int'l Rel. 208, 215-216 (2016)

(ISSN: 2537 - 0758)

أعطت الدول الحلفاء لألمانيا الحق في محاكمة القادة الألمان وذلك احتراماً لسيادة ألمانيا[١٠٨].

ويمكن تقسيم تطور ظهور مبدأ التكاملية ونشأته التاريخية إلى المراحل الآتية:-

المرحلة الأولى:- المحاكمات التي جرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى.

المرحلة الثانية:- المحاكمات التي جرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

المرحلة الثالثة:- توقيع اتفاقية روما لعام ١٩٩٨.

المرحلة الأولى:-

شهد العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى دعوات عديدة لمعاقبة ومحاسبة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم بشعة بحق البشرية أثناء الحرب. ولذلك تم إنشاء لجنة للنظر في مسئولية مدبري الحرب وتنفيذ العقوبات وكانت تنظر فيمن تسبب في الحرب العالمية. وكان أبرز الاقتراحات التي قدمت هو تقديم مجرمي الحرب إلى محكمة عليا ذات طابع دولي تتكون من ٢٢ قاضي من بلاد مختلفة. لكن اعترضت كلاً من اليابان والولايات المتحدة على هذا الاقتراح[١٠٩].

ورغم هذا الاعتراض، فقد تم تسليم قائمة طويلة بأسماء عديدة لمجرمي الحرب الألمان إلى الحكومة الألمانية وذلك لتسليمهم ليتم محاكمتهم أمام محاكم دولية أو محاكم أجنبية موجودة في دول أخرى إذا كانت جرائمهم تمس ضحايا دولة واحدة، أما إذا كان ضحاياهم ينتمون إلى عدة دول، فيجب تسليم المجرمين إلى محكمة مختلطة[١١٠].

إلا أن الحكومة الألمانية رفضت تسليم هؤلاء الأشخاص لوجود قادة عسكريين ضمن القائمة وهو ما اعتبرته الحكومة الألمانية مساساً بسيادتها، وبالتالي عرضت ألمانيا في ذلك الوقت محاكمة هؤلاء الأشخاص أمام المحكمة العليا الألمانية[١١١].

وفي النهاية، وافقت الدول الأخرى على هذا الاقتراح مع احتفاظهم بالحق في معاقبة هؤلاء الأشخاص إذا لم تكن المحاكمات جدية أو مرضية لهم. لذلك فرغم أن قراءة المادة

---

(108) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 11-31 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

(109) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 11-31 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

(110) Id.

(١١١) محمد احمد القناوي، حجية احكام المحكمة الجنائية الدولية، ص ٦-٧ (رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس).

٢٢٨ من اتفاقية فرساي تقودنا إلى أولوية القضاء الدولي في هذه الحالة حيث نصت علي الاتي "*تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم افعالا بالمخالفة لقوانين واعراف* ***الحرب للمثول امام محاكم عسكرية.*** *وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات علي هؤلاء الأشخاص في حالة ادانتهم. وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أي إجراءات او محاكمات امام أي من المحاكم في المانيا او في أراضي أي دولة من حلفاها* "[١١٢]، إلا أن الممارسة العملية كما يذهب بعض الفقه الدولي تشير إلى أن مفهوم التكاملية هو الذي طبق على أرض الواقع لتحقيق اعتبارين هامين:- **الاعتبار الأول** وهو الحفاظ على سيادة دولة ألمانيا **والاعتبار الثاني** وهو الحفاظ على الحكومة الألمانية وعدم تعريضها للانقلاب أو الإطاحة إذا تم تسليم المواطنين الألمان إلى محكمة أجنبية[١١٣].

هذا فضلا عن ظهور اتفاقيات أخرى للسلام مع دول أخرى مثل النمسا، المجر، تركيا، وبلغاريا وكلها نصت على بنود مماثلة لنص المادة ٢٢٨ من اتفاقية فرساي، ويشير الواقع العملي إلى أن الحلفاء قاموا بتطبيق مبدأ التكاملية حيث قاموا بقبول طلبات الدول الأخرى التي تضمنت رفض تسليم رعاياها للمحاكمة أمام محكمة الحلفاء حيث تمسكوا بالمساواة بما حدث مع الحالة الألمانية[١١٤].

وفي أعقاب هذا الأمر، تطور فكر الفقهاء الدوليين للمناداة بتأسيس محكمة دولية تنظر في منازعات الدول وذلك أثناء مناقشات عصبة تشكيل الأمم، وعلى التوازي جاءت فكرة إنشاء محكمة دولية لنظر الجرائم الدولية. وتم تطوير هذه الفكرة من خلال مناقشات لجنة القانون الدولي في الفترة ما بين ١٩٢٢- ١٩٢٤[١١٥].

وجدير بالذكر أن أطروحة تشكيل محكمة جنائية دولية ظهرت في المناقشات التي واكبت تأسيس عصبة الأمم في عام ١٩٣٧، حيث اقترح الوفد الفرنسي تشكيل محكمة

---

[١١٢] نص المادة ٢٢٨ من اتفاقية فرساي مذكورة في د. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الحالة). دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ص ٢٢.

[113] Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 11-31 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

[114] Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 11-31 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

[115] Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 31-34 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

(ISSN: 2537 - 0758)

جنائية دولية تنظر في الجرائم الإرهابية التي ترتكب بشرط تفضيل الدول للمحاكمة الدولية على المحاكمة الوطنية. كذلك اذا كان هناك اعتبار يتعلق بعدم رغبة الدولة التي تم ارتكاب الفعل على أرضها في مساءلة الشخص وتنازلها عن محاكمته[١١٦].

وبالتالي فالاقتراح الفرنسي لا يعدو أن يكون تأكيداً لمبدأ التكاملية، لأن الأولوية للقضاء الوطني، ولا ينعقد اختصاص القضاء الدولي إلا إذا توافر معايير معينة[١١٧]. لذلك نادي هذا الفقه الدولي بان مبدأ التكاملية كان موجودا لكن بصورة مختلفة في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الاولي.

ملامح المرحلة الأولى:-

عدم وجود قضاء دولي مستقل يجمع عليه دول العالم وعدم بلورة الفكرة إلى خطوات تنفيذية.

رغبة الدول في احترام مبدأ السيادة والذي يستوجب محاكمة الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم أمام المحاكم الداخلية، وبالتالي كان هناك أولوية للمحاكمات الوطنية على المحاكمات الدولية.

لم تتفق الدول على معايير و ضوابط واضحة لقياس وتقييم المحاكمات الوطنية ومدى إمكانية عقد محاكمات دولية في حالة مخالفة هذه المعايير.

غلبة العوامل السياسية الداخلية لهذه الدول مما أدى الي عدم جدية هذه المحاكمات الوطنية.

عدم توافر الرغبة السياسية في تفعيل القضاء الجنائي الدولي في ذلك الوقت.

تعد هذه المرحلة تمهيداً لمرحلة أخرى تظهر فيها أفكار ورؤى وبلورة أكثر لمبدأ التكاملية.

المرحلة الثانية:-

تتمثل هذه المرحلة في الفترة الزمنية التي **شهدت الحرب العالمية الثانية وفي أعقابها** والتي شهدت العديد من الأحداث الدموية والمجازر التي لحقت البشر. وقد أشار الفقه الدولي إلى المناقشات التي تمت من خلال تجمع لندن الدولي والذي ناقش مبدأ التكاملية من خلال الاقتراحات المختلفة التي تتعلق بتشكيل محكمة جنائية دولية وناقش

---

(116) Oscar Solera, *Complementary Jurisdiction and International Criminal Justice*, Vol-84, 145-171 (2002)

(117) Mohamed ElZeidy*, From primacy to complementarity and backwards: (re)-writing rule 11 bis of the ad hoc tribunals*, I.C.L.Q. 57 (2), 403-415 (2008)

أعضاء تجمع لندن الصعوبات العملية التي تتعلق بوجود محكمة دولية تنظر في هذه الجرائم سواء من ناحية جميع الأدلة، عدد القضايا التي يمكن ان تنظر فيها، المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم وبالتالي فكان التفكير في ضرورة إعطاء الأولوية للقضاء الوطني[١١٨]. وكان الرأي حينها أن القضاء الوطني يكون مختصاً في حالة إن محاكم دول الحلفاء غير مختصة بهذه الجرائم، أو أنها مختصة لكن لسبب ما لا يمكن السير في إجراءات المحاكمة[١١٩].

وبالتالي فهذه الاقتراحات كانت تتعرض بشكل ما للاختصاص التكميلي لهذه المحاكم الدولية وإن اشترطت عدم اختصاص المحاكم الوطنية بنظر هذه الجرائم وذلك لكي ينعقد اختصاص المحكمة الدولية. وظهرت الجمعية الدولية للقانون العقابي إلى النور والتي طرحت أسئلة حول مدى كفاءة المحاكمة الوطنية لمعاقبة مرتكبي الجرائم التي ترتكب ضد النظام العام الدولي ومدى الاحتياج إلى محاكم دولية تتعامل مع هذه الجرائم التي لا يوجد اختصاص لمحكمة وطنية بنظرها[١٢٠].

وبالتالي كان التفكير في محكمة دولية تنظر هذه الجرائم في بعض الحالات المحددة أو المعينة على سبيل المثال إذا كان ضحايا الجرائم التي ارتكبت ينتمون إلى دول مختلفة وجنسيات مختلفة ففي هذه الحالة يجب محاكمة هذا الشخص أمام محكمة دولية[١٢١].

وفيما بعد، ظهر لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب في عام ١٩٤٣ بناء على توصية المملكة المتحدة البريطانية للتحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبها قوات المحور أثناء الحرب العالمية الثانية. وكانت المهمة الرئيسية للجنة هي التفكير في انشاء محكمة لمجرمي الحرب. وقد دعمت هذه الفكرة الولايات المتحدة والتي طرحت مشروع معاهدة من أجل تشكيل محكمة من دول الحلفاء[١٢٢].

---

(118) Mohamed ElZeidy, *From primacy to complementarity and backwards: (re)-writing rule 11 bis of the ad hoc tribunals*, I.C.L.Q. 57 (2), 403-415 (2008)
(119) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 59-70 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)
(120) Id.
(121) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 59-70 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)
(122) Oscar Solera, *Complementary Jurisdiction and International Criminal Justice*, Vol-84, 146-147 (2002)

(ISSN: 2537 - 0758)

وتمحورت هذه الأفكار حول أن المحكمة الدولية ينعقد لها الاختصاص عندما تتنازل المحكمة الوطنية عن اختصاصها أو ترى الدولة ضرورة إحالة القضية إلى هذه المحكمة الدولية[١٢٣].

إلا أن الأطروحات المختلفة أبرزت التفكير في محاكمة الألمان مرتكبي هذه الجرائم أمام المحاكم الوطنية لدول الحلفاء، لكن ثارت عدة إشكاليات منها إشكالية تتعلق بالتفرقة بين الأنظمة القانونية المختلفة فبعض منها ينتمي إلى النظام الأنجلو أمريكي والبعض الأخر ينتمي إلى النظام المدني، كما أن بعض الدول أبدت تشككها من إمكانية استيعاب محاكمها الوطنية لهذا العدد من القضايا[١٢٤]. وبالتالي فإن الجهود الرامية لانشاء محكمة لجرائم الحرب واجهت معارضة من بعض الدول ومنها المملكة المتحدة البريطانية وأدى ذلك إلى توجيه الجهود نحو إنشاء محاكم مختلطة من الحلفاء لنظر هذه الجرائم علي التفصيل التالي:

محاكم نورمبرج:-

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، اتفقت دول الحلفاء على محاكمة مجرمي الحرب في البلاد التي وقعت فيها جرائمهم وذلك عملاً وتنفيذاً لمبدأ السيادة الإقليمية. إلا أن الجرائم التي ارتكبت في أكثر من دولة بحيث من الصعب تحديد الدول التي وقعت فيها الجريمة، فقد اتفق الدول الحلفاء على تأسيس محكمة عسكرية دولية لمحاكمة هؤلاء مجرمي الحرب. وبالتالي انعقدت هذه المحكمة في نورمبرج وحاكمت ٢٢ شخصاً وقامت بإصدار أحكام بإدانة ١٩ منهم وأخلت سبيل ٣[١٢٥].

ويرى بعض الفقه الدولي أن محاكمات نورمبرج اتخذت صورة اخري لمبدأ التكاملية حيث كان هناك سمو للقانون الدولي والقضاء الدولي على القضاء الوطني على حين أنه بعد الحرب العالمية الأولى كان هناك نوع من الارتكان إلى القضاء الوطني الألماني للمحافظة على مبدأ السيادة في إجراء هذه المحاكمات[١٢٦].

---

(123) Id.

(124) Mohamed ElZeidy, *From primacy to complementarity and backwards: (re)-writing rule 11 bis of the ad hoc tribunals*, I.C.L.Q. 57 (2), 403-415 (2008)

(١٢٥) عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، ص ٤١ (الطبعة الثالثة).

(126) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 59-70 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

وقد قام الحلفاء في أعقاب الحرب العالمية الثانية وبعد أخذ زمام الأمر في ألمانيا بإصدار تشريعات تنظيم مساءلة مرتكبي هذه الجرائم(١٢٧).

المحاولات التي قامت بها لجنة القانون الدولي عام ١٩٥١:-

ركزت مناقشات لجنة القانون الدولي في ذلك الوقت على تحديد الأفعال التي تعد مهددة للأمن والسلم الدولي، ولم يرد ذكر المحاكم المختصة بنظر هذه الأفعال ومحاكمة مسئوليتها، وقام أحد الفقهاء بذكر أن المحاكم الدولية ستنظر هذه الأفعال عندما تشكل هذه المحاكم(١٢٨).

وقام أحد الفقهاء الآخرين بالقول بأنه مادامت هذه المحاكم الدولية قيد الانشاء، فإن المحاكم الوطنية ستظل هي المختصة بنظر هذه الأفعال والجرائم، إلا أنه أكد أن بعض الأفعال والجرائم لا يمكن النظر فيها إلا من خلال محاكمات دولية وبالتالي فإن مبدأ التكاملية بدأ يظهر بشكل بسيط وبدون التصريح به(١٢٩).

وانتهت هذه المناقشات إلى ضرورة إنشاء محاكم دولية للنظر في هذه الجرائم الدولية لأن المحاكم الوطنية لا تحقق النتيجة المرجوة، كما أن تجربة محكمة لايبزج في اعقاب الحرب العالمية الاولي لم تكن مرضية وبالتالي يظل الأمل معقوداً في المحاكم الدولية لنظر هذه الجرائم والأفعال. وخلال محاولات لاحقة الي ان أستقر الأمر بأن تختص المحاكم الوطنية بهذه الجرائم إلى حين انشاء محكمة دولية(١٣٠).

المحاولات التي قامت بها لجنة القانون الدولي لعام ١٩٥٣:-

أكدت هذه المناقشات على طابع الاختيارية والرضا للدول عند القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه نظراً لتعذر التفاهم حول تعريف جريمة العدوان، وكذلك الجرائم التي تهدد السلم الدولي، فقد تم ارجاء فكرة تشكيل محكمة جنائية دولية(١٣١).

---

(127) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 84 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008))

(128) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 84 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008))

(129) Id.

(130) Id.

(131) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 99 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

(ISSN: 2537 - 0758)

حيث يظل تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة امرا هاما يجب ان تتوافق عليه الدول قبل انشاء المحكمة.

مناقشات لجنة القانون الدولي العام ١٩٨٣– ١٩٨٩:-

تجددت المناقشات مرة أخرى في الثمانينات من القرن الماضي لمعالجة الجرائم التي تهدد السلم والأمن للبشرية وتم تعيين مقرر خاص هو السيد/ دودونيام[١٣٢]. وقد تم طرح سؤال يتعلق بالاطار المؤسسي الذي سيقوم بتنفيذ هذا التقنين الخاص بهذه الجرائم. فذهب البعض إلى أنه يجب ترك المسألة للقضاء الوطني لحين إنشاء محكمة دولية[١٣٣].

إلا أن البعض الآخر من الفقه الدولي اعترض على ترك المسألة للقضاء الوطني حيث أن مقتضيات العدالة قد لا تتحقق خاصة إذا كان مرتكب هذه الجرائم الدولية من الدولة نفسها، وجاءت بعض الأفكار بضرورة وجود محكمة دولية تعمل بجانب المحاكم الوطنية. وبعد مناقشات طويلة حول مدى مناسبة القضاء الوطني ليصبح القضاء المختص بنظر هذه الجرائم وأنه في بعض الأحيان قد يستعمل للتنكيل بالقادة السياسيين الذين يتم الإطاحة بهم، فأن المناقشات اتجهت نحو إعطاء الأفضلية للقضاء الوطني مع عدم استبعاد اختصاص القضاء الدولي، وذهب البعض إلى تأييد فكرة المرحلة الانتقالية والتي تهدف إلى تمكين القضاء الوطني من نظر هذه الجرائم لحين إنشاء قضاء دولي محايد[١٣٤].

كما جاءت بعض المقترحات بضرورة الفصل بين الجرائم فجرائم العدوان مثلاً لا يمكن أن تخضع لاختصاص القضاء الوطني أما الجرائم الأخرى مثل جرائم الحرب فيمكن أن تكون محلاً للنظر من جانب القضاء الوطني. ثم دارت مناقشات ١٩٩٠– ١٩٩٤ حول ثلاثة سيناريوهات تحكم العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، حيث

---

(132) Bartram S. Brown, *Primacy or Complementarity: Reconciling the Jurisdiction of National Courts and International Criminal Tribunals*, The Yale Journal of International Law, Vol. 23: 383, 417-418 (1998). See also, William Schabas, *Anti-Complementarity: Referral to National Jurisdictions by the UN International Criminal Tribunal for Rwanda*, Max Planck Yearbook of United Nations law, vol. 12, 30 (2009)

(133) Oscar Solera, *Complementary Jurisdiction and International Criminal Justice*, Vol-84, 146-159 (2002)

(134) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 102-133 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

تمثل السناريو الأول في أن تتمتع المحكمة الوطنية باختصاص حصري لنظر الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة. أما السيناريو الثاني فهو اختصاص متزامن بحيث يرجع للدول في الاختيار بين اللجوء للقضاء الوطني أو القضاء الدولي أما السيناريو الثالث فهو وجود اختصاص رقابة للمحكمة الجنائية الدولية على قرارات وأحكام القضاء الوطني[١٣٥].

وتراوحت الأفكار الخاصة بأعضاء اللجنة ما بين أربع أفكار رئيسية:-

- المحور الأول وجود قضاء دولي يتمتع باختصاص حصري.
- المحور الثاني يتعلق باختصاص تكميلي أو متزامن مع القضاء الوطني.
- المحور الثالث يتعلق برقابة القضاء الدولي على أحكام القضاء الوطني.
- المحور الرابع هو الفصل بين الجرائم فبعض الجرائم تختص بها المحاكم الوطنية والبعض الآخر تختص بها المحكمة الدولية[١٣٦].

<u>ملامح المرحلة الثانية:-</u>

تتميز المرحلة الثانية بالملامح الآتية فيما يتعلق بمناقشات مبدأ التكاملية:-

- بلورة فكرة انشاء قضاء جنائي دولي مستقل بدأ بمحاكمات خاصة وتوضيح المبررات القانونية لذلك.
- تفكير المجتمع الدولي في تحديد الاختصاص الموضوعي لهذه المحاكم عن طريق تحديد الجرائم الدولية وتحديد تعريف كل جريمة والعناصر المكونة لها.
- البدء في التفكير في عدم كفاية او استقلالية القضاء الوطني للنظر في هذه الجرائم بمنأي عن المجتمع الدولي والنظر الي العلاقة التكاملية علي انها الحل الوحيد لحل هذا القصور او عدم الكفاءة.

<u>المرحلة الثالثة: (مرحلة كتابة نظام روما وما بعدها)</u>

تبدأ هذه المرحلة بمناقشات بعض اللجان المتخصصة والتي كانت تبحث عن حل إنشاء محكمة جنائية دولية وأيضا البحث في دور مستقل للمدعي العام لهذه المحكمة، لذلك بدأت فكرة التكاملية تظهر من خلال المناقشات التي تدور حول العلاقة بين

---

(135) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 115-130 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

(136) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 115-130 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

(ISSN: 2537 - 0758)

المحاكم الوطنية والمحكمة الدولية وذلك من خلال بحث موضوعات مختلفة مثل التعاون القضائي أو التسليم وغيره من الأمور المشتركة[١٣٧].

ولقد ثار السؤال أثناء صياغة مسودة نظام روما لعام ١٩٩٤ حول ما إذا كان يجب وضع تعريف محدد لمبدأ التكاملية وعدم الاكتفاء بإشارة عابرة إلى هذا المبدأ نظراً لأهمية المبدأ في تنظيم العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي[١٣٨].

وقد ثارت مناقشات عديدة حول ضرورة أن ينعقد اختصاص المحكمة الدولية في حالة عدم توافر المحاكمة الوطنية أو عدم فعالية هذه المحاكمات، وبالتالي فإن الأمر لم يعد مقتصر فقط على عدم توافر المحاكمات الوطنية.

وفي مسودة ١٩٩٤ كان الأمر متروكاً لكل دولة لكي تحدد ما إذا كانت غير قادرة أو راغبة في إجراء التحقيق والمقاضاة في جريمة معينة فتقوم على إثرها بإحالتها إلى المحاكمة الجنائية الدولية، إلا أن الأمر تعثر في المسودة النهائية حيث أخذت بمبدأ التكاملية الاجباري حيث ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الاجباري وبدون موافقة الدولة أو رضا في حالة إذا ما كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في إجراء هذه المحاكمات[١٣٩].

ونص نظام روما على أن يقوم المدعى العام بإجراء التحقيق وإذا وجد أن هناك أسباب موضوعية للنظر في القضية، فعليه أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بالبدء في إجراء التحقيق[١٤٠].

---

(137) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 136 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)), See also, Oscar Solera, *Complementary Jurisdiction and International Criminal Justice*, Vol-84, 159 (2002)

(138) William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 191-192 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011)

طارق الحسيني، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسئولية والسيادة مع التطبيق على قضية دار فور، رسالة دكتوراه– جامعة المنصورة ص ٧٠٩–٧١٢ (٢٠٠٩)

(139) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 136 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008))

(140) Article (13) of the 1998 Rome Statute of the International Criminal Court, 2187 UNTS 90 (Rome Statute)

ابرز ملامح المرحلة الثالثة:

- وصول المجتمع الدولي والدول الي تحديد مفهوم التكاملية بمعناه الحالي وهو المفهوم الاجباري لمبدأ التكاملية.
- احاطة مبدأ التكاملية بالعديد من الشروط الموضوعية والإجرائية التي تهدف الي إقامة التوازن بين مبدأ السيادة ومبدأ عدم الإفلات من العقاب.
- غلبة مبدأ السيادة باعطاء الأولوية الي المحاكم الوطنية بحيث تقوم المحكمة الجنائية الدولية بدور احتياطي او بديل فقط من اجل التأكد من عدم افلات احد من العقاب[١٤١].
- تطور وتغير رأي المجتمع الدولي من تحقيق العدالة الجنائية بواسطة محاكم خاصة الي محاكم دائمة طالما ان شروط اختصاصها الموضوعي متوافر. الا ان ذلك لا يعني استبعاد وجود محاكم خاصة علي الاطلاق فقد ظهرت محاكم خاصة لسيراليون ولبنان في الفترة من ٢٠٠٠-٢٠٠٧ لكن كان لكل منهما أسبابه الخاصة في عدم احالتها الي المحكمة الجنائية الدولية[١٤٢].

المبحث الثالث
صور واشكال مبدأ التكاملية

يذهب بعض الفقه الدولي الي التفرقة بين أنواع/ نماذج التكاملية علي مر الاحقاب الزمنية المختلفة وصور تطبيقات مبدأ التكاملية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي[١٤٣]. لذلك سنقوم بعرض نماذج او انواع مبدأ التكاملية، حيث أن تطور المجتمع الدولي عبر العقود العديدة أدى إلى إفراز عدة نماذج من مبدأ التكاملية إنتهاءاً بالنموذج الذي تم تقنينه في نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨. وبالتالي فعلي عكس ما يزعمه البعض فهناك نماذج مختلفة لمبدأ التكاملية.

---

[١٤١] طارق الحسيني، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسئولية والسيادة مع التطبيق على قضية دار فور، رسالة دكتوراه- جامعة المنصورة ص ٥٤٦-٥٦٠ (٢٠٠٩).

[142] William A. Schabas, AN INTRODUCTION TO THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, P. 14-16 (Cambridge University Press 4th Edition, 2011)

[143] Ovo Imoedenhe, THE COMPLEMENTARITY REGUME OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN AFRICA, 44 (Springer International Publishing, 2017)

(ISSN: 2537 - 0758)

نماذج التكاملية

النموذج الاول (التكاملية الاختيارية):

يشير الفقه الدولي إلى النموذج الأول من مبدأ التكاملية وهي الصورة التي تعد صورة اختيارية لمبدأ التكاملية أو **التكاملية الاختيارية**، حيث يكون تطبيق هذا المبدأ **رهناً باختيار الدولة نفسها** عندما ترى أنها غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة أو التحقيق في الأفعال التي تشكل جرائم دولية ووقعت داخل إقليمها، وبالتالي فإن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية يكون بناء على رضا وموافقة من الدولة نفسها، وقد ظهرت هذه الصورة في اتفاقية عصبة الأمم لعام ١٩٣٧[١٤٤].

وكانت الثغرة الوحيدة في هذه الصورة من التكاملية هو حالة عدم قيام الدولة بالتحقيق ومحاكمة هذا الفعل أمام قضائها الوطني وفي نفس الوقت عدم قيام الدولة بإحالة الفعل إلى محكمة جنائية دولية. وهذه الثغرة كانت موجودة في جميع الاقتراحات التي ناقشت هذا الموضوع بشكل موسع منذ عام ١٩٣٧ وحتى ١٩٥٣[١٤٥].

لذلك فيمكن القول أن النموذج الأول من مبدأ التكاملية وهي التكاملية الاختيارية كان هو النوع السائدة في ذلك الوقت وكانت مدفوعة برغبة الدول في الحفاظ على سيادتهم إلا أنها لم تعطي الإجابة الحاسمة لإشكالية إفلات الأشخاص العقاب سواء أمام القضاء الوطني أو القضاء الدولي في حالة عدم تفعيل الدولة لمبدأ التكاملية الاختيارية[١٤٦].

النموذج الثاني: التكاملية الودية:-

هذا النموذج الثاني من مبدأ التكاملية تحدث عنها الفقه الدولي في إطار تجربة محاكمات نورمبرج والتي تمت بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تعتمد هذه الصورة على تكامل القضاء الجنائي الدولي مع القضاء الداخلي فيما يتعلق بمقاضاة والتحقيق في القضايا **حسب أهمية هذه القضايا**. فالجرائم قليلة الأهمية يمكن للقضاء الوطني أن

(144) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 132-134 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)
(145) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 132-134 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)
(146) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 310 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

ينظر فيها على حين الجرائم الأكثر أهمية مثل جرائم العدوان يتم التعامل فيها من خلال القضاء الجنائي الدولي(١٤٧).

إلا أنه أثناء محاكمات نورمبرج تم التفرقة بين القضايا حسب وزن وأهمية **مرتكب الجريمة**، فإذا كان ينتمي إلى كبار قادة الجيش الألماني، ففي هذه الحالة كانت المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج تنظر في هذه الجرائم والأفعال التي ارتكبها أما إذا كان الأمر يتعلق بالقادة الأقل شأنا ومرتبة، ففي هذه الحالة كانت المحكمة الوطنية تنظر في أفعالهم(١٤٨).

وبالتالي فإن العامل المرتبط بفشل أو عدم رغبة القضاء الوطني في النظر في هذه الجرائم كان أمراً غير هام في هذا النموذج حيث أن هذا النموذج من مبدأ التكاملية تقوم على تقسيم القضايا والعمالة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي(١٤٩).

وقد تلقفت لجنة القانون الدولي هذه التفرقة في مناقشاتها لعام ١٩٨٨– ١٩٨٩ حيث كان هناك اقتراح متداول حول التفرقة بين قضايا الحرب وتختص بها المحاكم الوطنية وقضايا العدوان وتختص بها المحكمة الدولية(١٥٠).

تعد هذه الصورة هي الصورة الثانية لمبدأ التكاملية والتي تقوم على اختصاص كل محكمة بنوع معين من الجرائم بحيث لا يمكن القول أن سيادة الدول قد مست أو حدث إخلال أو انتقاص منها، كما تقوم الصورة على توزيع العمل والاختصاص بين المحكمة الوطنية والمحكمة الدولية. وذهب بعض الفقه الدولي الي اعتبار هذه الصورة مبدأ دولي اخر وهو الاختصاص المشترك كما سيأتي تفصيله في المبحث الرابع من هذا الفصل.

---

(147) Ovo Imoedenhe, THE COMPLEMENTARITY REGIME OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN AFRICA, 43 (Springer International Publishing, 2017)

(148) Ovo Imoedenhe, THE COMPLEMENTARITY REGIME OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN AFRICA, 43 (Springer International Publishing, 2017)

(149) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 310 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

(150) Sascha Bachmann & Eda Nuibe, *Pull and Push' Implementing the Complementarity Principle of the Rome Statute of the ICC within the AU: Opportunities and Challenges*, 43 Brook. J. Int'l L. 457, 479 (2018)

(ISSN: 2537 - 0758)

النموذج الثالث:-

يقوم هذا النموذج على المزج بين مبدأ التكاملية، وعنصر الاختيارية إلى جانب الاختصاص المتزامن، حيث تقوم هذا النموذج على إعطاء الدول الحق في أن تلجأ بنفسها إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تقديم شكوى إلى المدعى العام إلا أن ذلك ليس بكافياً فعلى المحكمة أن تنظر في مدى تحقق شروط مقبولية الدعوى(١٥١).

إلا أنه يعيب على هذا النموذج أنه لا يعطي الجواب في حالة عدم رغبة الدولة في اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية وعدم رغبتها في نفس الوقت في مقاضاة ومحاكم هذه الأفعال أمام قضائها الوطني. وتتميز هذا النموذج عن النموذج الاول ان المحكمة الجنائية الدولية لديها الحق في قبول او رفض هذه الدعاوي او قبولها فهي تكاملية اختيارية مشروطة بقبول الدعوي من جانب المحكمة الجنائية الدولية.

النموذج الرابع:-

يمزج هذه النموذج بين الطبيعة الاجبارية لمبدأ التكاملية حيث أن المحكمة الدولية اختصاصها اجباري وتخضع الدول لهذا الاختصاص بمجرد تصديقها على نظام روما الأساسي، إلا أن هذا الاختصاص الاجباري مرتبط بتحقق عدة شروط مسبقة مثل شروط المقبولية إلى جانب الإحالة سواء من الدول الطرف أو مجلس الأمن(١٥٢).

وبالتالي فالنموذج التي أخذ بها نظام روما الأساسي يعالج الثغرة الخاصة بعدم رغبة الدولة في مقاضاة ومحاكمة بعض الأفعال او الجرائم، ففي هذه الحالة تتوافر شروط مقبولية الدعوى ويصبح اختصاص المحكمة الدولية الزامياً.

ويظهر عنصر الالزام في أنه في حالة عدم رغبة أو قدرة الدولة على مقاضاة أو محاكمة بعض الأفعال التي تشكل جرائم دولية أمام القضاء الوطني، لا يهم رضا الدولة أو قبولها، حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية(١٥٣).

---

(151) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 310-311 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

(152) Jennifer Trahan, *The Relationship between the International Criminal Court and the UN Security Council: Parameters and best practices*, Criminal Law Forum, P. 433-435 (2013)

(153) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 135 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

وبالتالي فهذا النموذج يعد الصورة العكسية للنموذج الثالث التي ظهرت في مناقشات ١٩٩٤، حيث أنه في هذه الفرضية، لا ننتظر موافقة الدول أو قبولها وإنما يحق للمدعي العام أن ينظر في الموقف وإذا اعتقد أن هناك أسباب جدية للمضي في التحقيق، له الحق في أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تأذن ببدء التحقيق بعد وزن كل الأدلة[١٥٤]. وهذه هو النموذج التي تطبق حاليا من خلال احكام و قرارات المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام.

صور مبدأ التكاملية:

بعد ان عرضنا النماذج المختلفة لمبدأ التكاملية، نقوم هنا بعرض صور مختلفة لمبدأ التكاملية كما نص عليه نظام روما الأساسي علي النحو التالي:

تكاملية سلبية:

هي صورة من صور التكاملية والتي تفترض ان الدول بها أجهزة وطنية قوية قادرة علي مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وادخلت في تشريعاتها تعريفات واضحة ومحددة لهذه الجرائم ويقتصر دور المحكمة الجنائية الدولية علي النظر في القضايا التي تحال اليها من مجلس الامن او الدول الأطراف لكن لن يقوم المدعي العام بتحريك التحقيقات من تلقاء نفسه أي تعطيل الوسيلة الثالثة من وسائل اتصال المحكمة بالدعوي[١٥٥].

تكاملية إيجابية:

حيث تتعاون الدول فيما بينها من اجل تقوية أجهزتها الوطنية عن طريق الدعم الفني وبناء القدرات والمساعدة في المجال التشريعي الي غيره. وبالتالي فان المحكمة ليس لها دور سوي ان تشجع الدول فيما بينها من اجل القيام باجراءات تحقيقات ومقاضاة حقيقية[١٥٦].

---

(154) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 311 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

(155) Ovo Imoedenhe, THE COMPLEMENTARITY REGUME OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN AFRICA, 44-45 (Springer International Publishing, 2017)

(156) Ovo Imoedenhe, THE COMPLEMENTARITY REGUME OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN AFRICA, 45-47 (Springer International Publishing, 2017)

(ISSN: 2537 - 0758)

تكاملية نشطة:

في هذه الصور تتعاون المحكمة الجنائية الدولية مع أجهزة الدولة بموجب المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي وتقوم بمد يد العون الي الأجهزة الوطنية غير ان التكاملية النشطة قد تؤدي الي تنافس بين المحكمة والدولة او في بعض الأحيان قد تفرز بعض الإشكاليات الخاصة بمقبولية الدعوي امام المحكمة(١٥٧).

المبحث الرابع

تمييز مبدأ التكاملية عن غيره من المبادئ الدولية المتعلقة بالقضاء الجنائي

يتعرض هذا البحث لتمييز مبدأ التكاملية عن غيره من المبادئ الدولية الأخرى التي تتعلق باختصاص القضاء الجنائي الدولي، ويرجع أهمية هذا البحث إلى ضرورة التعرف على مزايا وعيوب مبدأ التكاملية من خلال علاقته بالمبادئ الدولية الأخرى.

وبدون التعرض للرأي الفقهي الذي احتج بأن المحاكمات الجنائية الخاصة لصور مختلفة لمبدأ التكاملية، فأن بعض هذه المحاكمات أسست لأفكار مختلفة وهي فكرة الاختصاص المتزامن للقضاء الدولي الوطني أو فكرة أسبقية القضاء الدولي على القضاء الوطني كما تم في محاكمات يوغوسلافيا السابقة والتي كانت بموجب قرار من مجلس الأمن.

١/ مبدأ الاختصاص المشترك:-

يقضي هذا المبدأ بوجود اختصاص مشترك أو متزامن بين القضاء الدولي والقضاء الوطني فكل منهما يختص بنوع من الجرائم وهذا المبدأ بدأ في الظهور منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ومحاكمات نورمبرج تعد تطبيقا لمبدأ الاختصاص المشترك(١٥٨).

وقد ذهب بعض الفقه الدولي إلى ضرورة أن يكون مبدأ الاختصاص المشترك قائم على التفرقة بين أنواع الجرائم، فالجرائم الأقل خطورة تختص بها المحاكم الوطنية أما الجرائم الدولية التي تثير الكثير من نواحي القلق على المستوى الدولي وتتعلق بالامن والسلم الدولي فيختص بها القضاء الدولي(١٥٩).

---

(157) Ovo Imoedenhe, THE COMPLEMENTARITY REGUME OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN AFRICA, 47-50 (Springer International Publishing, 2017)

(158) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 74 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

(159) Bartram S. Brown, *Primacy or Complementarity: Reconciling the Jurisdiction of National Courts and International Criminal Tribunals*, The Yale Journal of International Law, Vol. 23: 383, 423 (1998)

ويثير مبدأ الاختصاص المشترك العديد من الصعوبات والإشكاليات القانونية حول مدى الارتباط بين الجرائم التي يختص بها كل قضاء، تضارب الأحكام في بعض الأحيان، محاكمة شخص عن ذات الفعل مرتين، الإجراءات الموازية أمام أكثر من قضاء[١٦٠].

لذلك ذهب بعض الفقه الدولي إلى ضرورة أن يلحق بمبدأ الاختصاص المشترك أولوية أحد نوعي القضاء على الآخر مثلما كان الحال في المحاكمات الخاصة بيوغوسلافيا ورواندا[١٦١].

حيث نصت المادة (٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على الآتي "١- *يكون للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ يناير ١٩٩١. ٢- للمحكمة الدولية اسبقية علي المحاكم الوطنية. ويجوز للمحكمة الدولية في اية مرحلة من مراحل الدعوي ان تطلب رسميا من المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها، وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات بالمحكمة الدولية*"[١٦٢].

وتنص المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على الآتي:- "١- *يكون للمحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي او المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا هذه الجرائم في أيا من الدول المجاورة في الفترة الزمنية من ١ يناير ١٩٩٤ وحتي ٣١ ديسمبر ١٩٩٤. ٢- للمحكمة الدولية لرواندا اسبقية علي المحاكم الوطنية لجميع الدول. ويجوز للمحكمة الدولية في اية مرحلة من*

---

(160) William Schabas, *Anti-Complementarity: Referral to National Jurisdictions by the UN International Criminal Tribunal for Rwanda*, Max Planck Yearbook of United Nations law, vol. 12, 30 (2009). See also, Bartram S. Brown, *Primacy or Complementarity: Reconciling the Jurisdiction of National Courts and International Criminal Tribunals*, The Yale Journal of International Law, Vol. 23: 383, 394-395 (1998)

(161) Oscar Solera, *Complementary Jurisdiction and International Criminal Justice, Vol-84, 147-148 (2002).*

(١٦٢) نص المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
https://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf

(ISSN: 2537 - 0758)

مراحل الدعوي ان تطلب رسميا من المحاكم الوطنية التنازل عن اختصاصها، وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية و قواعد الاثبات بالمحكمة الدولية لرواندا "[١٦٣].

ويتبين من استقراء هاتين المادتين أن مبدأ الاختصاص المشترك قد يقتضي أو يتطلب أولوية قضاء على الآخر مع أحقية أحد نوعي القضاء في أن يطلب من القضاء الآخر التنازل عن اختصاصه لمصلحة القضاء صاحب الأولوية. وذهب بعض الفقه الدولي الي التعبير عن هذا المبدأ بأنه صورة من صور التكاملية بين القضاء الوطني والدولي[١٦٤]. الا انه يمكن انتقاد هذا الرأي لان التكاملية تفترض ان اختصاص القضاء الدولي هو الاستثناء بينما القضاء الوطني يتمتع بالاختصاص الأصلي[١٦٥].

معيار المقارنة	الاختصاص المشترك	التكاملية بصورتها الحالية
الولاية والاختصاص	يقوم علي تقسيم الجرائم بين القضاء الوطني والقضاء الدولي	ليس هناك تقسيم للجرائم بين القضاء الوطني والدولي
أولوية القضاء الدولي علي الوطني	يقترن بهذا المبدأ أولوية القضاء الدولي علي الوطني	يقترن باولوية القضاء الوطني علي القضاء الدولي
تطبيقاته	محاكمات يوغوسلافيا ورواندا	المحكمة الجنائية الدولية
معيار المقبولية	ليس هناك معايير للمقبولية	هناك معايير للمقبولية واردة في المادة ١٧ من نظام روما الأساسي
إمكانية تنازل الدولة عن ممارسة اختصاصها	لا يجوز لان القرار بيد المحكمة الدولية وليس الدولة	يجوز للدولة ان تعهد بالامر الي المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يسمي الإحالة الذاتية من الدولة الطرف في نظام روما الأساسي

[١٦٣] نص المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr_EF.pdf
Mohamed ElZeidy, *From primacy to complementarity and backwards: (re)-writing rule 11 bis of the ad hoc tribunals*, I.C.L.Q. 57 (2), 403 (2008)
[164] Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 134-137 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)
[165] Nidal Nabil Jurdi, *The complimentary Regime of the International Criminal Court in practice: is it truly serving the purpose? Some lessons from Libya*, L.J.I.L. 30 (1), 201 (2017)

٢/ مبدأ الأولوية المطلقة للقضاء الدولي:-

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدولية غير المستقر عليها نظراً لاصطدامه بمبدأ السيادة حيث تفضل معظم دول العالم التمسك بسيادتها للوطنية والتي تتمثل في قدرة قضائها الوطني على محاكمة كافة الأفعال التي تقع على إقليمها. لذلك فهو مبدأ ظهر في بدايات القرن العشرين مع بدء تفكير المجتمع الدولي في إنشاء قضاء دولي(١٦٦).

وكان الهدف من هذا المبدأ هو النظر إلى القضاء الدولي على أنه القضاء الأكثر تخصصا في نظر الجرائم الدولية، ومع الاعتراف بصعوبات نظر القضاء الوطني لهذه الجرائم من حيث التأثيرات السياسية وبعض الأحيان عدم قدرة القضاء الوطني على تحقيق متطلبات العدالة في شأن هذه الجرائم(١٦٧).

ومن الإشكاليات التي يثيرها المبدأ هو الآتي:- ١) عدم وصول الدول إلى توافق حول هذا المبدأ لتمسكها بالسيادة ٢) صعوبات عملية تتعلق بتجميع الأدلة، القدرات المحدودة للقضاء الدولي والتي تحد من قدرتها على محاكمة ومقاضاة الجرائم التي ترتكب داخل أقاليم الدول، لذلك فالقضاء الوطني يظل متمتعاً بأفضلية كبيرة في هذا المجال.

وبمقارنة هذا المبدأ بمبدأ التكاملية، نجد أن هناك تناقض واضح بين المبدأين فعلى حين يعطي مبدأ الأولوية الحق للقضاء الدولي في أن يطلب من القضاء الوطني إحالة بعض القضايا إليه بشروط إجرائية محددة في النظام الخاص بالقضاء الجنائي الدولي، أما مبدأ التكاملية فيعالج الفرضية العكسية وهي إعطاء أولوية للقضاء الوطني ما لم تكن الدولة راغبة أو قادرة على إجراء هذه المحاكمات(١٦٨).

ويعني مبدأ الأولوية كما يدل اسمه على أولوية القضاء الدولي أو تمتعه بأفضلية في نظر القضية أو الدعوى، وبالتالي فالمدعي العام يمكن له في أي وقت أن يطلب من القضاء الوطني أن يحيل هذه القضية إلى القضاء الدولي لنظرها(١٦٩).

---

(166) Sascha Bachmann & Eda Nuibe, *Pull and Push' Implementing the Complementarity Principle of the Rome Statute of the ICC within the AU: Opportunities and Challenges*, 43 Brook. J. Int'l L. 457, 475-477 (2018)

(١٦٧) أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ (جامعة القاهرة) ص ٢٥٩-٢٦٢.

(168) Sascha Bachmann & Eda Nuibe, *Pull and Push' Implementing the Complementarity Principle of the Rome Statute of the ICC within the AU: Opportunities and Challenges*, 43 Brook. J. Int'l L. 457, 477 (2018)

(169) Mohamed ElZeidy, *From primacy to complementarity and backwards: (re)-writing rule 11 bis of the ad hoc tribunals*, I.C.L.Q. 57 (2), 403-415 (2008)

(ISSN: 2537 - 0758)

وتكمن مبررات الأولوية للقضاء الدولي في الآتي:-

- الرغبة في تجنب الحالات التي لا تكون الدولة راغبة أو قادرة على تقديم محاكمة عادلة أمام قضاءها الوطني، ويظهر ذلك خاصة عندما تكون الدولة راغبة في إخفاء أو عدم تقديم الشخص للمحاكمة.
- النظر الي القضاء الدولي علي انه الأكثر تخصصا في مجال مقاضاة و محاكمة الجرائم الدولية.
- الحفاظ علي الامن والسلم الدولي(١٧٠).
- تجنب الاختصاص المشترك بين القضاء الوطني والقضاء الدولي فيما يتعلق بنفس المسألة.
- الرغبة في بناء نظام قضائي جنائي دولي متكامل.

وتتنوع صور الأولوية من أولوية نظرية تهدف الي خلق نظام قضائي عالمي يقاضي ويحاكم مرتكبي الجرائم الي صورة الأولوية التشغيلية والتي تعرف بالاحالة والتي يقوم القضاء الدولي بطلب إحالة الامر اليه من المحكمة الوطنية(١٧١).

إلا أن الممارسات العملية وإن كانت تدل أن المحاكم الجنائية الخاصة قد مارست الأولوية في بعض الأحيان تنفيذاً لما ورد في نطاقها الأساسي، إلا أن في حالات أخرى يشير الفقه الدولي إلى أن المحاكم الدولية طبقت أكثر مبدأ التكاملية بإعطاء أولوية عكسية للقضاء الوطني على حساب القضاء الدولي(١٧٢).

وقد تعرض هذا المبدأ للانتقادات العديدة التي تتعلق بقدرات القضاء الدولي المحددة خاصة في مجال الوصول الي الأدلة، تسليم المجرمين واستجوابهم و تنفيذ الاحكام.

معيار المقارنة	مبدأ الأولوية المطلقة	التكاملية بصورتها الحالية
الولاية والاختصاص	لا يقوم علي تقسيم الجرائم بين القضاء الوطني والقضاء الدولي لان القضاء الدولي هو المختص	ليس هناك تقسيم للجرائم بين القضاء الوطني والدولي

(170) Mohamed ElZeidy, *From primacy to complementarity and backwards: (re)-writing rule 11 bis of the ad hoc tribunals*, I.C.L.Q. 57 (2), 403-404 (2008)
(171) Sascha Bachmann & Eda Nuibe, *Pull and Push' Implementing the Complementarity Principle of the Rome Statute of the ICC within the AU: Opportunities and Challenges*, 43 Brook. J. Int'l L. 457, 474-475 (2018)
(172) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 414-415 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

	في جميع الأحوال	
أولوية القضاء الدولي علي الوطني	يجوز للقضاء الدولي ان يطلب إحالة أي دعوي منظورة امام المحكمة الوطنية اليه	يقترن باولوية القضاء الوطني علي القضاء الدولي
تطبيقاته	محاكمات ما بعد الحرب العالمية الاولي	المحكمة الجنائية الدولية
معيار المقبولية	ليس هناك معايير للمقبولية	هناك معايير للمقبولية واردة في المادة ١٧ من نظام روما الأساسي
إمكانية تنازل الدولة عن ممارسة اختصاصها	لا يجوز لان القرار بيد المحكمة الدولية وليس الدولة	يجوز للدولة ان تعهد بالامر الي المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يسمي الإحالة الذاتية من الدولة الطرف في نظام روما الأساسي

خاتمة

استعرضنا في هذا الفصل مصطلح التكاملية وما يثيره من معاني مختلفة وارتباطه بقواعد الاختصاص والولاية القضائية في المبحث الأول اما المبحث الثاني فيعالج تطور تفكير المجتمع الدولي في مبدأ التكاملية وتقسيمه الي مراحل تاريخية مختلفة حتي وصل الينا بشكله الحالي اما المبحث الثالث فتناول اشكال ونماذج مبدأ التكاملية وصورها المختلفة كما عبر عنها الفقه الدولي وذهب المبحث الرابع ليعرض تمييز مبدأ التكاملية عن غيره من المبادئ الدولية الأخرى التي قد تتشابه او تختلف معه.

نتناول في الفصل التالي مبررات مبدأ التكاملية مع عرض الاطار الاجرائي وشروط المقبولية لهذا المبدأ في ثلاث مباحث مختلفة.

الفصل الثاني
مبررات وشروط مبدأ التكاملية

مقدمة

يتناول هذا الفصل المبررات التي قال بها الفقه الدولي في تبرير مبدأ التكاملية حيث ان دراسة هذه المبررات يؤدي الي التعرف بشكل افضل علي مبدأ التكاملية وحكمة المشرع الدولي من وضع هذا المبدأ الدولي لتنظيم العلاقة بين القضاء الدولي والوطني، وهو موضوع المبحث الأول أما المبحث الثاني فيستعرض الشروط الاجرائية لتطبيق هذا

(ISSN: 2537 - 0758)

المبدأ او الاطار الاجرائي لتطبيق مبدأ التكاملية اما المبحث الثالث فيتناول شروط مقبولية الدعوي لتطبيق مبدأ التكاملية كما ورد في نظام روما الاساسي. ويعد هذا الفصل أهم فصول البحث لانه يتعرض بشكل تفصيلي لمبررات وأسانيد مبدأ التكاملية والحكمة منه مع إعطاء نبذة عن الاطار الاجرائي والموضوعي لمبدأ التكاملية.

المبحث الأول

مبررات مبدأ التكاملية في اطار القانون الدولي

يرتبط مبدأ التكاملية بالرغبة في تحقيق منظومة العدالة الجنائية الدولية والتي تؤدي الي منع الأشخاص من ارتكاب جرائم دولية والافلات بها، وذلك في حالة عدم وجود دول قادرة أو راغبة في إجراء المحاكمات الجنائية. ولقد عرضنا في المباحث السابقة التطور التاريخي لمبدأ التكاملية وكيف لحق هذا المبدأ اقتراحات ومتغيرات عديدة عبر العقود الجديدة ومن خلال مناقشات كثيرة. لذلك يجب التفكير بشكل أكثر عمقاً في أسباب ومبررات مبدأ التكاملية. ويمكن عرض هذه المبررات التي قال بها الفقه الدولي في العديد من الكتابات علي النحو التالي:

١ – <u>احترام سيادة الدول:–</u>

لعل من أهم الأسانيد الرئيسية التي قيلت في تبرير مبدأ التكاملية هو مبدأ السيادة حيث أن كل دولة حريصة على الاحتفاظ بسيادتها كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، بما يشمل علي عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدولة من خلال مباشرة اختصاصها الإقليمي علي ما يقع عليها من افعال[١٧٣].

وبالتالي فكما عرضنا في السابق فإن أي اقتراح يتعلق بانشاء محكمة دولية يقابل باعتراض شديد من جانب الدول تحت مسمى **السيادة**. لذلك فاختارت الدول أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تكميلياً وليس أساسياً بمعنى أن يظل

---

(173) Bartram S. Brown, *Primacy or Complementarity: Reconciling the Jurisdiction of National Courts and International Criminal Tribunals*, The Yale Journal of International Law, Vol. 23: 383.p. 424 (1998), See also,
Robert Cryer, *International Criminal Law Vs. State Sovereignty: Another Round?*, 16 Eur. J. Int'l L. 979, 984 (2005) (quoting Cherif Bassiouni saying, it is not a supranational body, but an international body similar to existing ones ... The ICC does no more than what each and every State can do under existing international law ... The ICC is therefore an extension of national criminal jurisdiction ... Consequently the ICC ... [does not] ...infring[e] on national sovereignty).

القضاء الوطني مختص بهذه الجرائم بصفة رئيسية ويلعب القضاء الدولي دورا احتياطيا[١٧٤].

ولقد استخدم العديد من الفقه الدولي ودول العالم مبدأ السيادة كواحد من الأسباب التي يمكن استخدامها للحد من اختصاص المحاكم الدولية، لذلك فيتعين إبراز ملامح مبدأ السيادة وكيفية تعلقها بموضوع المحكمة الجنائية الدولية وعلى الأخص مبدأ التكاملية.

مفهوم السيادة:

من الأهمية عرض نبذة مختصرة عن مبدأ السيادة. إن السيادة تعني سلطة الدولة في تطبيق القانون داخل إقليمها على رعاياها، وبالتالي فإن اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة **هو أحد مظاهر السيادة** حيث تستخدم الدولة سلطتها في محاكمة ومقاضاة الأشخاص أياً كان جنسيتهم عن الأفعال التي ارتكبوها داخل إقليمهم الوطني[١٧٥].

لذلك فإنشاء محكمة جنائية دولية من شأنها أن تؤثر على اختصاص المحاكم الوطنية بنظر هذه الجرائم التي تقع على إقليمها، كما أن وجود محكمة جنائية دولية تقوم بمقاضاة ومحاكمة الأفعال التي ترتكب على إقليم دولة يؤدي بطريق اللزوم الي الانتقاص من السيادة التي تتمتع بها الدولة سواء من ناحية المظهر الداخلي لمبدأ السيادة أو المظهر الخارجي لمبدأ السيادة في علاقة الدولة بالدول الأخرى أو المنظمات الدولية أو الجهات الدولية[١٧٦]. ولذلك فان ممارسي القانون الدولي الجنائي ينظرون

---

[١٧٤] احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٨، ص٢٩-٣٠ (٢٠٠٢). انظر أيضا، أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ (جامعة القاهرة) ص ٢٥٩-٢٦٢.

[١٧٥] طارق الحسيني، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسئولية والسيادة مع التطبيق على قضية دار فور، رسالة دكتوراه- جامعة المنصورة ص ٥٤٦-٥٦٠ (٢٠٠٩).

See also, Bartram S. Brown, *Primacy or Complementarity: Reconciling the Jurisdiction of National Courts and International Criminal Tribunals*, The Yale Journal of International Law, Vol. 23: 383, 391 (1998)

[176] Robert Cryer, *International Criminal Law Vs. State Sovereignty: Another Round?,* 16 Eur. J. Int'l L. 979, 990 (2005).

(ISSN: 2537 - 0758)

دائما الي السيادة علي انها عدو لمحاولات توسعة اختصاصات القانون الدولي الجنائي، كما ان السيادة تستخدم لغطاء الدوافع السياسية(١٧٧).

كما أن مبدأ التكاملية يهدف الي الحفاظ علي التوازن بين اعتبارات سيادة الدول والحفاظ علي نظام قانوني دولي يحقق ويقاضي ويعاقب مرتكبي الجرائم الدولية والتي تسبب ضررا كبيرا للإنسانية. الا ان نظام روما قد وضع التزامات علي الدول التي تريد ان تحمي سيادتها وهي ان تقوم بممارسة اختصاصها الجنائي ضد من يرتكب الجرائم الدولية، الالتزام بدعم القضاء الجنائي من زاوية التحقيق ومقاضاة هذه الجرائم والالتزام بجعل النظام القضائي الوطني متسقا مع اهداف المحكمة الجنائية الدولية وإجراءاتها(١٧٨).

لذلك فإن مبدأ التكاملية بما يتضمنه من أولوية القضاء الوطني علي القضاء الدولي حافظ علي سيادة الدولة سواء من ناحية ممارستها لاختصاصها الإقليمي باستحواذ القضاء الوطني علي محاكمة هذه الأفعال وأيضا مظاهر السيادة الخارجية في علاقة الدولة بالمحكمة الجنائية الدولية.

٢- <u>عدم معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين</u>

يؤدي إعمال مبدأ التكامل إلى الوصول إلى نتيجة هامة وهي عدم محاكمة ذات الشخص عن ذات الفعل مرتين حيث أن القضاء الدولي لن ينظر جريمة ما إلا في حالة تقاعس أو عدم رغبة القضاء الوطني في مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة. أما إذا قام القضاء الوطني بنظر القضية، ففي هذه الحالة تستنفد ولاية القضاء الدولي(١٧٩).

كما أن الاحتفاظ بالاختصاص التكاملي يعطي للقضاء الوطني الفرصة الكاملة لمحاكمة هؤلاء الأشخاص، حيث يظل الغرض الأساسي هو القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب. فإذا لم يقم القضاء الوطني بواجبه نحو محاكمة هؤلاء الأشخاص،

---

(177) Robert Cryer, *International Criminal Law Vs. State Sovereignty: Another Round?,* 16 Eur. J. Int'l L. 979, 980 (2005).

(178) Heribertus Jaka Triyana, *The Significance of the Complementarity principle within the Rome Statute in International Criminal Law*, Mimbar Hukum vol. 25, no. 3, 490, 490 (2013).

(١٧٩) احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٨، ص ٢٩ (٢٠٠٢) وانظر أيضا د. بوزيد سراغني، مبدأ التكميل القضائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية والمحلية ٧، العدد ٢، ٢٠١٨ ص ٢٧٧-٢٨٣.

ينعقد اختصاص القضاء الدولي وفقاً لشروط موضوعية وإجرائية محددة. ولا شك أن مبدأ التكاملية يؤدي الي تطبيق مبدأ دولي اخر وهو عدم معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين.

واذا كان هذا الامر يعد من المبادئ الدولية الهامة في القانون الجنائي وأيضا حقوق الانسان، إلا أن ذلك لا يمنع من كونه احد مبررات مبدأ التكاملية.

٣- تجنب صدور أحكام متعارضة وتنازع الاختصاص بين المحاكم المختلفة

إن إشكالية التعارض بين الأحكام تظل ظاهرة خطيرة في ظل تطورات القانون الدولي، ففي ظل زيادة وتطور عدد المحاكم الدولية بشكل كبير في الآونة الاخيرة، نجد حالات عديدة لذات الفعل يتم محاكمته أمام قضاء دولي وقضاء وطني بما يؤدي إلى صدور أحكام متعارضة لذلك فإن مبدأ التكاملية يهدف إلى تجنب هذه المشكلة[١٨٠].

وهذا السبب يعد مبرراً هاماً نظراً لرغبة المجتمع الدولي في الحفاظ على مصداقية الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية وتجنبا لمشكلة خطيرة وهي تعارض الاحكام الصادرة من القضاء الوطني والدولي[١٨١]. لذلك فالاختصاص التكميلي يهدف في النهاية الي وجود قضاء واحد ينظر هذه الجرائم عن طريق التحقيق والمقاضاة. ولعل من اهداف مبدأ التكاملية هو تجنب أي تعارض بين النظام القانوني الوطني والنظام القانوني الدولي[١٨٢].

٤- عدم الإفلات من العقاب وتحقيق مقتضيات العدالة:

يعد من ضمن أهم المبررات التي قيلت في شأن مبدأ التكاملية هو ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب حيث في حالة ارتكابهم لهذه الجرائم يصبح المجرم في مواجهة القضاء الوطني فإذا تخاذل القضاء الوطني، يعد القضاء الدولي مختصاً بذلك

---

[١٨٠] د. خالد حساني، مبدأ التكامل في الاختصاص الدولي والوطني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، العدد ١٣، مارس ٢٠١٦ ص ١٣-١٥.

[١٨١] د. بوزيد سراغني، مبدأ التكميل القضائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية والمحلية ٧، العدد ٢، ٢٠١٨ ص ٢٧٧-٢٨٣.

[182] Heribertus Jaka Triyana, *The Significance of the Complementarity principle within the Rome Statute in International Criminal Law*, Mimbar Hukum vol. 25, no. 3, 490, 493 (2013).

(ISSN: 2537 - 0758)

كملجأ أخير فالتكاملية تعني تكامل المحاكم والاختصاص القضائي من أجل الوصول إلى غاية واحدة وهي عدم إفلات الأشخاص والمجرمين من العقاب(١٨٣).

ويعد **عدم الإفلات من العقاب** هو الهدف الرئيسي من إنشاء القضاء الجنائي الدولي، حيث أن القضاء الجنائي الدولي يهدف إلى تحقيق العدالة في حالة عدم قدرة الدول من خلال أنظمتها ومحاكمها الوطنية تحقيق ذلك. ويتحقق تلك الفرضية خصوصا في حالة الجرائم التي تشكل مساساً كبيراً بالإنسانية(١٨٤).

٥- عدم نجاح الاختصاص المتشابه أو المتزامن في تحقيق العدالة الجنائية:-

لم تقتنع الدول بأن العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي تكون مبنية على الاختصاص المتزامن أو المتشابه. حيث أثارت هذه العلاقة خاصة في ضوء التجارب العملية من خلال محاكمات رواندا ويوغوسلافيا بعض المشاكل المتعلقة بحقوق الدولة في محاسبة مواطنيها، كذلك تحفظ الدول على ذلك حيث أن مبدأ السيادة كان مسيطراً على هذه العلاقة بشكل كبير.

كما أن المحاكم الوطنية أكثر قدرة على محاكمة هذه الأفعال وتقييم الأدلة المقدمة، وسماع الشهود، والقبض على المتهمين علي حين أن هذه الأمور قد تستعصي على المحاكم الدولية التي تعمل في دولة أخرى قد لا تكون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالجرائم التي ارتكبت والإقليم التي وقعت الجرائم عليها(١٨٥).

٦- إعطاء الفرصة للانظمة الوطنية لبناء قدراتها:-

لا شك أن إعطاء التشريعات والأنظمة الوطنية الفرصة في معالجة هذه الأمور على المستوى الوطني يعزز من قيم العدالة والإنسانية على مستوى الدولة جميعها(١٨٦). كما يعطي الفرصة للأنظمة الوطنية لبناء نظام جنائي فعال(١٨٧).

---

(183) Michael A. Newton, *The Complementarity Conundurm: Are we watching Evolution or Evisceration?. 8 Santa Clara Journal of International Law*, Vol. 8, Issue 1, Art. 7, 119 (2010). See also, David Hughes, *Investigations as legitimizations: The Development, Use and Misuse of Informal Complementarity*, 19 Melb. J. Int'l L. 84, 93-94 (2018)

(184) *Oscar Solera, Complementary Jurisdiction and International Criminal Justice, Vol-84, 145-171 (2002).* See also, Timothy L H McCormack and Sue Robertson, *Jurisdictional Aspects of the Rome Statute for the New International Criminal Court*, 23 Melb.U.L.Rev. 635, 637 (1999)

(185) Sascha Bachmann & Eda Nuibe, *Pull and Push' Implementing the Complementarity Principle of the Rome Statute of the ICC within the AU: Opportunities and Challenges*, 43 Brook. J. Int'l L. 457, 477 (2018)

(186) Ovo Imoedenhe, THE COMPLEMENTARITY REGUME OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN AFRICA, 44 (Springer

لذلك فإن إعطاء الاختصاص للمحاكم الدولية بشكل أساسي يؤدي إلى أن تستحوذ هذه المحاكم على النظر في هذه الجرائم، وبالتالي فإن هذا الأمر يقوض المحاكم الوطنية من مباشرة اختصاصاتها بنظر الجرائم التي ترتكب.

لذلك فإن مبدأ التكاملية عن طريق إعطاء الاختصاص والأولوية للمحاكم الوطنية يعطي الفرصة للأنظمة الوطنية في وضع التشريعات المناسبة لعلاج هذه الأمور، وكذلك يعزز من قدرات المحاكم الوطنية في نظر هذه الجرائم بما يخلق سوابق ومحاكمات تؤدي إلى اكتساب الخبرات وبناء قدرات المحاكم الوطنية. وسنري انه من خلال التكاملية النشطة يمكن ان يلعب القضاء الدولي دورا هاما في بناء قدرات وخبرات القضاء الوطني.

٧- **<u>الزام الدول بحماية مواطنيها:-</u>**

يعد من أهم مبررات وجود مبدأ التكاملية هو الزام الدول بحماية مواطنيها عن طريق دفع هذه الدول إلى محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم الدولية حيث لا يمكن الإفلات من المساءلة عن هذه الجرائم حيث يوجد جهاز أو محكمة دولية ستتدخل مباشرة للنظر في ذلك الأمر لو تبين أن الدول غير ناجحة أو قادرة على محاكمة أو التحقيق مع هؤلاء الأشخاص أو تقديمهم إلى العدالة. فكما ذكر الفقه الدولي ان قدرات المحكمة قد لا تتجاوز اكثر من ٢-٣ قضايا في السنة وهو عدد قليل جدا[١٨٨].

ولا شك أن هذا المبرر يتسق مع أهداف المجتمع الدولي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي تعمل على حماية حقوق الانسان وجلب المجرمين للعدالة. فالشواهد تؤكد أن عمل المحكمة الجنائية الدولية وقيامها بالتحقيق في بعض الأمور يؤدي إلى تجنب الكثير من الأمور السلبية حيث تسارع الدول إلى تحسين وتطور المنظومة القضائية

International Publishing, 2017)(quoting Anne Marie Slaughter "*One of the most powerful argument for the International Criminal Court is not that it will be a global instrument of justice itself-arresting and trying tyrants and torturers worldwide-but that it will be a* ***<u>backstop and trigger for domestic forces for justice and democracy</u>***."

(187) Vincent Dalpe, *On the Difficult case for a functional interpretation of the Unwillingness Criterion before the International Criminal Court,* 13 J. Int'l L. & Int'l Rel. 48, 81-82 (2017).

(188) William W. Burke-White, *Proactive Complementarity: The International Criminal Court and National Courts in the Rome System of Justice*, Harvard International Law Journal vol. 49, No. 1, 54 (2008)

(ISSN: 2537 - 0758)

الوطنية، محاكمة المجرمين، تطوير الشرطة وغيره من الأمور الهامة والتي تؤدي الي تحقيق الغاية الأهم وهي حماية المواطنين(١٨٩).

٨- **القدرات والإمكانية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المحدودة/ الموارد المحدودة**

يتغافل بعض من الفقه الدولي عن بعض المبررات الهامة لمبدأ التكاملية فلا شك أن إفساح المجال أمام القضاء الوطني لينظر هذه الجرائم على المستوى الوطني له أهمية من ناحية وزن قدرات وإمكانيات كل محكمة، فالقضاء الدولي لا يستطيع أن ينظر جميع الجرائم الدولية التي تقع في العالم، فلا يملك القضاء الدولي عددا كبيرا من المؤهلين سواء مدعين عموم، موظفون وقضاة أو موارد مالية أو قدرة على الوصول للأدلة وإجراء التحقيقات على المستوى الوطني مثل القضاء الوطني(١٩٠).

إن تعظيم قدرات المحاكم الوطنية وقيام الدول بمراجعة تشريعاتها الوطنية بما يجعل الأنظمة الوطنية قادرة على محاكمة والتحقيق ومعاقبة مجرمي هذه الأفعال وهو ما يؤدي إلى نجاح كل من نادي باستقلالية القضاء الدولي. فالهدف ليس إقحام القضاء الدولي في كل القضايا الجنائية التي ترتكب وإنما الهدف الرئيسي **هو بناء القدرات الوطنية ومقدرات المحاكمة الوطنية** والأنظمة الوطنية للوصول إلى الهدف الأسمى وهو تحقيق العدالة وعدم إفلات شخص من العقاب مهما بلغ من شأن داخل دولته. ويشير الفقه الدولي إلى العديد من الأمثلة لقادة دول تعرضوا للمحاكمات عن استخدام القوة داخل بلادهم(١٩١). إن موارد المحكمة الجنائية الدولية محدودة حيث ان ميزانية المحكمة

(189) Kirsten Ainley, *The Responsibility to Protect and the International Criminal Court: Counteracting the crisis*, The Royal Institute of International Affairs, P. 38-40 (2015).

(190) Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, 599 (2003). See also, David Hughes, *Investigations as legitimizations: The Development, Use and Misuse of Informal Complementarity*, 19 Melb. J. Int'l L. 84, 97-98 (2018)

(191) Catherine Gegont, *The International Criminal Court: limits, potential and conditions for the promotion of justice and peace*, Third World Quarterly, vol. 34, No. 5, 800-813 (2013)

See also, Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, 599 (2003).

الجنائية الدولية لا تتعدي ٦٨ مليون يورو[١٩٢]. كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع القيام بالقبض علي الأشخاص الا بمعاونة الدول الأعضاء. لذلك فمن الأهمية تفعيل دور الأنظمة الوطنية من اجل ان يصل الي المحكمة الجنائية الدولية اقل عدد ممكن من القضايا والتي تتناسب مع القدرات والموارد المحدودة للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن الفقه الدولي أشار الي ان القدرات والميزانية المحدودة للمحكمة الجنائية الدولية تجعلها تركز علي مقاضاة ومحاكمة القادة الكبار والذي يستعصي علي الأجهزة الوطنية مقاضاتهم وبالتالي فتختص المحاكم الوطنية بمقاضاة عدد اكبر من الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم اما المحكمة الدولية فتختص بمقاضاة ومحاكمة كبار القادة. لذلك فان مبدأ التكاملية يهدف الي سد الفجوة بين المقاضاة الدولية الي تخضع لقيود معينة والمقاضاة الوطنية التي لا تزال قادرة علي مقاضاة عدد اكبر من الأشخاص[١٩٣].

٩- <u>حق الشخص/ المتهم في المحاكمة أمام القضاء الوطني</u>

لعل من أهم مبررات مبدأ التكاملية حفظ حق المتهم في أن يتم توجيه الاتهام إليه والتحقيق معه من خلال قضائه الوطني وهو ما يتفق مع حقوق الانسان. حيث لا يخفى أن الأشخاص أكثر دراية بالأنظمة الوطنية والقوانين والتشريعات التي تعالج هذه المسائل وبالتالي يطمأن الشخص إلى الوسائل القانونية التي بإمكانه استخدامها للدفاع عن نفسه أما فيما يتعلق بالقضاء الدولي، فإن الأمر يختلف حيث لا تتوافر مثل هذه الدراية بهذه الأمور[١٩٤].

كما أن القضاء الوطني يتمتع بسهولة الوصول إلى الأدلة وسماع الشهود ولا يوجد عوائق تتعلق باللغة إلا إذا لا يعني أن المحاكم الدولية تخالف حقوق المتهم وإنما يتوافر للمتهم فرصة أفضل أمام القضاء الوطني ما لم يكن القضاء الوطني غير قادر أو غير

---

(192) William W. Burke-White, *Proactive Complementarity: The International Criminal Court and National Courts in the Rome System of Justice*, Harvard International Law Journal vol. 49, No. 1, 66 (2008)

١٩٣ Britta Lisa Krings, The Principles of 'Complementarity' and Universal Jurisdiction in International Criminal Law: Antagonists or Perfect Match?, Goettingen Journal of International law 4 (2012) 3, 737, 750-751 (2012).

(194)Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, 598 (2003)

(ISSN: 2537 - 0758)

راغب في المقاضاة أو التحقيق. لذلك كان المحاكمات الدولية يتوافر فيها مبادئ العدالة ولا تخالف أي حقوق للمتهم.

إلا أنه يجدر الإشارة إلى أن حق المتهم في المحاكمة أمام القضاء الوطني لا يعني أنه حق استئثاري وبالتالي ستبعد محاكمته أمام أي قضاء دولي فهذا غير صحيح. وقد تم الدفع بذلك في أحد القضايا أمام المحكمة الجنائية الخاصة بجرائم يوغوسلافيا، حيث تم رفض الدفع بأن حق الشخص أن يحاكم أمام قضائه الوطني حق استئثارياً[١٩٥].

١٠-<u>التخصص:</u>

يثير مسألة التخصص بعضا من الخلاف بين الفقهاء فيري بعض الفقه الدولي ان القضاء الدولي اكثر تخصصا في نظر الجرائم الدولية علي حين يعد القضاء الوطني أكثر تخصصا في نظر الجرائم العادية بحكم دراية القضاء الوطني بالتشريعات العقابية الوطنية. ويمكن أن يكون ذلك السبب هو الذي دفع بعض الفقه الدولي الي القول بتقسيم الجرائم حسب أهميتها وإعطاء الاختصاص الي المحاكم الدولية فيما يتعلق بالجرائم الأكثر أهمية والتي تشكل خطرا علي المجتمع الدولي.

ويعد القضاء الدولي اكثر تخصصا للأسباب التالية:

١- استقلالية القضاء الدولي عن القضاء الوطني حيث يتكون من قضاة في معظم الأحيان لا يتبعون نفس البلد التي ينتمي اليها المتهم.

٢- اختلاف مضمون القاعدة القانونية في القانون الدولي الجنائي عن القانون الوطني كما لاحظنا في بعض المبادئ الدولية المتعلقة بالقضاء الجنائي الدولي و كيف ان قواعد المسئولية الجنائية قد تختلف.

٣- القانون واجب التطبيق في القضاء الجنائي الدولي يختلف عن القضاء الوطني الذي يطبق التشريعات الوطنية. ناهيك عن ان القضاء الدولي الجنائي يطبق قواعد قانونية دولية في ترتيب معين يختلف عن الترتيب الوارد في القانون الدولي.

الا ان ذلك لا يعني علي وجه اليقين ان القضاء الدولي اكثر تخصصا فهناك معوقات عديدة تجعل القضاء الوطني اكثر قدرة علي المقاضاة والمحاكمة نظرا للأسباب التالية:

- ضعف الموارد المالية للقضاء الدولي

---

(195) Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, 598-599 (2003)

- قدرة القضاء الوطني علي الوصول الي ادلة الاثبات او النفي فضلا عن سؤال الشهود واللغة والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وكذلك الموارد الهالة التي تتمتع بها الأنظمة القانونية الوطنية.

١١-المفاوضات بين الدول ورغبة البعض في إضعاف دورالمحكمة الجنائية الدولية:

يعزو البعض من الفقه الدولي القدرات المحدودة للمحكمة الجنائية الدولية واختصاصها المقصورة على جرائم معينة بالإضافة إلى الإطار الإجرائي لمبدأ التكاملية إلى مفاوضات الدولة ورغبة بعض الدول الكبرى في إضعاف دور المحكمة الجنائية الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة والتي كانت لا ترغب في محكمة دولية قوية[١٩٦].

كما أن شرط مبدأ التكاملية يقلل بنسبة من قيام المحكمة بممارسة اختصاصات على العديد من الجرائم وأرجع بعض الفقه الدولي ذلك إلى عدم رغبة الدول الكبرى في وجود ملاحقات لمواطنيها بواسطة محاكم دولية[١٩٧].

المبحث الثاني
الاطار الاجرائي لمبدأ التكاملية

الشروط الإجرائية لإعمال مبدأ التكاملية:-

تهدف الشروط الإجرائية الخاصة بإعمال مبدأ التكاملية إلى حفظ التوازن بين استمرار المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة عملها واختصاصها بشكل فعال وفي نفس الوقت الحفاظ على حق الدول في حماية سيادتهم من خلال إعمال الأنظمة الوطنية لسلطاتها في التحقيق والمحاكمة[١٩٨]. ولا شك ان المادة ١٨ من نظام روما الأساسي نصت علي تنظيم كامل للاطار الاجرائي لمبدأ التكاملية[١٩٩]. وذلك بافراد مجموعة من الضوابط والشروط الإجرائية.

---

(196) William W. Burke-White, *Proactive Complementarity: The International Criminal Court and National Courts in the Rome System of Justice*, Harvard International Law Journal vol. 49, No. 1, 64 (2008)

(197) William W. Burke-White, *Proactive Complementarity: The International Criminal Court and National Courts in the Rome System of Justice*, Harvard International Law Journal vol. 49, No. 1, 64 (2008)

(198) Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, 621 (2003).

[١٩٩] المادة (١٨).

القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

(ISSN: 2537 - 0758)

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق نظام التكاملية:-

يعد أول عنصر من عناصر الاطار الاجرائي للمحكمة الجنائية الدولية هي الجهاز القضائي المنوط به تحديد ما إذا كانت الدعوى مقبولة من ناحية الشكل والإجراءات أم لا بما في ذلك تحديد والنظر في جميع عوامل هذا التحديد والمقبولية، وفقاً للمادة (١٩)

١- إذا أحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة ١٣ (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين ١٣ (ج) و ١٥، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

٢- في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥ وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناءً على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام.

٣- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

٤- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨٢، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

٥- للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة ٢ أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك، وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

٦- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

٧- يجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٩ بناءً على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف.

(١) من نظام روما الأساسي، يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تحدد ذلك من خلال استعمال سلطتها التقديرية. وليس هناك التزام عليها بالقيام بذلك[٢٠٠].

التزام المدعي بإبلاغ الدول التي قد تكون مختصة بنظر النزاع/ الدعوى:-

عند بداية التحقيق في الجريمة الدولية هناك عدة شروط إجرائية يجب علي المحكمة الجنائية الدولية ان تقوم بها. حيث تلزم المادة (١٨) من نظام روما المدعي بإبلاغ الدول الأطراف التي يمكن أن تكون مختصة بنظر الدعوى، ويثور السؤال حول تحديد الدول التي تكون مرتبطة بهذا النزاع وهل تكتفي المحكمة باخطار الدول التي تتمتع برابطة معينة بهذه الجرائم أم الدول أيضاً التي تتمتع باختصاص عالمي للنظر في أي جريمة تقع في أي ركن من أركان العالم.

حيث تنص الفقرة ١ من المادة ١٨ من نظام روما الأساسي علي الاتي:

إذا أحيلت إلى المحكمة عملاً بالمادة ١٣ (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين ١٣ (ج) و١٥، يقوم المدعي العام بإشعار ***جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر،*** *وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص*"[٢٠١].

ويمكن القول بأن الدول التي قد تتمتع باختصاص هي الدول التي ينتمي بجنسيتها **مرتكب هذه الجرائم**، أو **ضحايا هذه الجرائم**، أو **الجريمة وقعت داخل إقليمها إلى جانب**

---

(200) Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, 621 (2003). See also, Michael A. Newton, *The Complementarity Conundurm: Are we watching Evolution or Evisceration?. 8 Santa Clara Journal of International Law*, Vol. 8, Issue 1, Art. 7, 137 (2010)

(٢٠١) المادة ١٨ من نظام روما الأساسي

Article (18) of the 1998 Rome Statute of the International Criminal Court, 2187 UNTS 90 (Rome Statute)

(ISSN: 2537 - 0758)

الدول التي تعلن للمحكمة أنها تمارس اختصاصاً عالمياً فيما يتعلق بالجرائم التي تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة(٢٠٢).

ويصبح السؤال ما الذي يحدث اذا خالف مكتب المدعي العام مدة الشهر بالنسبة للاخطار، ففي هذه الحالة يجب أن تتوقف المواعيد القانونية ويحق للدولة في هذه الحالة ان تطعن في قرار الخاص بالقبول او يمكن ان يكون سبب عدم الاخطار هو عدم تحديد دولة بعينها بأن لها علاقة خاصة بالجريمة(٢٠٣).

<u>التزام الدول بإبلاغ المحكمة ببدء التحقيق أو انهم يقومون بالتحقيق</u>

تنص المادة (١٨) (٢) من نظام روما الأساسي أنه يتعين على الدول خلال شهر من وصولها إعلان/ إخطار بإخطار المحكمة الجنائية الدولية أنها قامت بالتحقيق فيه أو مازالت تجرى التحقيق في الجريمة التي وقعت في إطار اختصاصها(٢٠٤).

حيث تنص الفقرة ٢ من المادة ١٨ من نظام روما الأساسي علي الاتي:

*"في **غضون شهر واحد** من تلقي ذلك الإشعار، **للدولة أن تبلغ المحكمة** بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥ وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناءً على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءً على طلب المدعي العام".*

إلا أنه يثور السؤال حول كيفية إثبات الدولة بأنها قد قامت فعلاً بإجراء التحقيق وأنها مختصة بنظر النزاع بغض النظر عن اخطارها الكتابي بذلك(٢٠٥). يثير هذا الامر بعض المشاكل العملية:

---

(202) Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, 622 (2003).

(203) Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, 624 (2003).

(204) Michael A. Newton, *The Complementarity Conundurm: Are we watching Evolution or Evisceration?. 8 Santa Clara Journal of International Law*, Vol. 8, Issue 1, Art. 7, 137 (2010).

(205) Michael A. Newton, *The Complementarity Conundurm: Are we watching Evolution or Evisceration?. 8 Santa Clara Journal of International Law*, Vol. 8, Issue 1, Art. 7, 137 (2010).

ويعد هذا الشرط من أهم الشروط الإجرائية لتفعيل مبدأ التكاملية ويتمثل هذا الشرط في أن تقوم الدولة بالرد على إخطار المدعى العام خلال فترة شهر من استقبال الإخطار، ويعتبر فترة الشهر مدة زمنية معقولة حتى لا تدمر الأدلة ويختفي الشهود، وفي هذا الرد، ينبغي على الدولة أن تخطر المحكمة أنها بدأت إجراءات التحقيق للأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في نظام الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي[٢٠٦].

وتثور إشكالية أن الدولة تقوم بالرد وتوضح أنها لم تبدأ بعد في إجراءات التحقيق أو المقاضاة لهؤلاء الأشخاص، ففي هذه الحالة يجوز للمدعي العام أن يتمسك باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة أن ظروف الحالة توضح أن الدولة قادرة وراغبة في مقاضاة هذا الشخص أو لا[٢٠٧].

أما الإشكالية الأقل صعوبة فهي عندما نقوم الدولة بعد تلقي الإخطار من المدعي العام بفتح التحقيقات ففي هذه الحالة تحظر المدعى العام بسير التحقيقات التي بدأت بعد وصول الإخطار. ولم تعالج المادة (١٨) هذا الأمر إلا أن الظاهر من النصوص أنه في هذه الحالة تستوفى الدولة هذا الشرط وبالتالي فعلى المدعى العام أن يتوقف عن استكمال عمله في هذا الأمر وإحالة الموضوع إلى الدولة لكي تستكمل التحقيقات وبالتالي يرد الأمر إلى الدولة الطرف ويتم إعمال مبدأ التكاملية من خلال إعطاء الأولوية للقضاء الوطني في مقاضاة ومحاكم هذه الأفعال. الا ان ذلك غير مؤكد لانه قد ينظر الي بدء الإجراءات علي انها إجراءات صورية او غير حقيقية مقصود بها استمرار حوزة الدولة للتحقيقات وبالتالي منع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها[٢٠٨].

---

(206) Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court, A Commentary, Third Edition, P. 841-842 (October 2015)

(207) Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court, A Commentary, Third Edition, P. 841-842 (October 2015)

(208) Ovo Imoedenhe, THE COMPLEMENTARITY REGUME OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN AFRICA, 48 (Springer International Publishing, 2017).

(ISSN: 2537 - 0758)

اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوي:

إن المحكمة الجنائية الدولية تضطلع بنظر القضايا من خلال عدة وسائل. و لا شك أن مجلس الامن والإحالة من خلاله تعد من الوسائل التي تتصل المحكمة بهذه القضية[٢٠٩]. فوسائل اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالقضية تتحقق في الأمور الاتية:

- إحالة مجلس الامن لها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،
- إحالة دولة ما طرف في نظام روما الامر الي المحكمة الجنائية الدولية،
- قرار المدعي العام بإحالة الامر الي المحكمة[٢١٠].

لذلك فإن اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى يتم عرض طريقه ثلاث وسائل مختلفة تعد الوسيلة الأولى هي قيام الدولة الطرف في نظام روما بإحالة جريمة ما إلى المدعى العام للمحكمة طالما كانت من الجرائم الأربعة المنصوص عليها وذلك بموجب المادة (١٣) من نظام روما والتي أحالت إلى المادة (١٤) من نظام روما[٢١١].

أما الوسيلة الثانية فهي منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٣) من نظام روما وهي التي تتم من خلال مجلس الأمن الذي يقوم بإحالة أي وضع أو موقف إلى المحكمة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[٢١٢].

وهناك عدة أمثلة لذلك مثل حالة دارفور والتي قام مجلس الأمن بإجابتها إلى المحكمة الجنائية الدولية وكذلك الوضع في ليبيا في عام ٢٠١٧[٢١٣].

---

(209) Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, 621-623 (2003)

(210) Oscar Solera, *Complementary Jurisdiction and International Criminal Justice*, 2, Vol-84 (P. 167) (2002). See also, Timothy L H McCormack and Sue Robertson, *Jurisdictional Aspects of the Rome Statute for the New International Criminal Court*, 23 Melb.U.L.Rev. 635, 640 (1999)

(211) Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court, A Commentary, Third Edition, P. 969 (October 2015).

انظر أيضا د. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ص ٢٩٣-٢٩٥.

(212) Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court, A Commentary, Third Edition, P. 969 (October 2015).

(٢١٣) د. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ص ٣١٣.

وتأتي الوسيلة الثالثة وهي قيام المدعى العام بإجراء التحقيق من تلقاء نفسه بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما وذلك بموجب المادة (١٣) (٣) مثل حالتي كينيا والعراق[٢١٤].

عبء الإثبات:-

طالما نتحدث عن الإطار الإجرائي لمبدأ التكاملية، يثور السؤال حول على من يقع عليه عبء إثبات الشروط التي استلزمها نظام روما الأساسي سواء شروط شكلية أو موضوعية.

من خلال استقراء الصياغة الواردة في نظام روما الأساسي، فإنه بقراءة نصوص نظام روما الأساسي، لا يوجد تحديد واضح وصريح للجهة أو الطرف الذي يقع عليه عبء إثبات توافر شروط معينة، حيث يكون دائماً النظر إلى إما المحكمة أو الدولة. فذهب بعض الفقه الدولي إلى أن عبء إثبات توافر الشروط الموضوعية يقع على عاتق المدعي العام للمحكمة[٢١٥].

إلا أن ذلك العبء قد ينتقل إلى الدولة عندما تقوم بالطعن في قرار مقبولية **الدعوى** إذا ما أرادت أن تقنع المحكمة بأنها قامت باستيفاء الشروط الموضوعية. أما الجزء الثاني من المادة (١٧) فتتحدث عن الدولة نفسها باعتبارها الجهة التي يقع عليها عبء إثبات أنها قامت بالتحقيق أو مارست الاختصاص على شيء ما[٢١٦].

وهل يختلف عبء الاثبات بالنسبة للشروط الإجرائية عن الشروط الموضوعية.

التنازل عن المقاضاة أو المحاكمة:-

قد تطلب الدولة من المحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بمقاضاة أو محاكم الأشخاص. وبالتالي فهذا الطلب يعد تنازلاً من الدول عن حقها في إعمال أولوية القضاء الوطني في مقاضاة ومحاكمة هذه الأفعال. وقد يكون التنازل كلياً أو جزئياً فقد يتم التنازل في صورة تقسيم العمل بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية بحيث تختص

---

[٢١٤] د. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ص ٣٢١-٣٢٤.

(215) Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, 628-629 (2003).

(216) Id.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأخيرة بالجرائم الأكثر خطورة، بينما تهتم الدولة بالجرائم الأقل خطورة[٢١٧]. ورغم ذلك فقد شكك بعض الفقه الدولي في ذلك معتبرا ان ذلك لا يعد تنازلا كاملا و انما يقتصر التنازل علي الجريمة فقط التي تمت احالتها.

المبحث الثالث
شروط المقبولية لتطبيق مبدأ التكاملية

تنص المادة ١٧ من نظام روما الأساسي علي شروط المقبولية الخاصة بأعمال مبدأ التكاملية[٢١٨]. حيث نصت المادة ٢/١٧ من نظام روما الأساسي على عدة شروط يلزم تحققها من أجل تطبيق مبدأ التكاملية. **ويدور الشرطان الرئيسيان حول الآتي:-**

---

(217) Michael A. Newton, *The Complementarity Conundurm: Are we watching Evolution or Evisceration?. 8 Santa Clara Journal of International Law*, Vol. 8, Issue 1, Art. 7, 134 (2010).

[٢١٨] المادة (١٧)

المسائل المتعلقة بالمقبولية

١- مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١ تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، مالم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

٢- لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥.

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

أ. عدم رغبة المحاكم الوطنية في إجراء هذه المحاكمات.
ب. عدم قدرة المحاكم الوطنية علي إجراء هذه المحاكمات[٢١٩].

لذلك فإن المدعى العام وهيئة المحكمة الجنائية الدولية عليها التزام بمراعاة شرط المقبولية المنصوص عليه في المادة (١٧) من نظام روما الأساسي ويشكل هذا الشرط حاجزاً أمام تغول القضاء الدولي على اختصاص القضاء الوطني[٢٢٠].

وقد نص النظام الأساسي لروما على عدة شروط والتي من شأنها يحظر على المحكمة أن تنظر في هذه القضايا، وتشكل هذه الشروط الحماية اللازمة لسيادة الدول وحفاظها على حقها في أن تقوم أنظمتها الوطنية بنظر هذه القضايا، كما أن هذه الشروط تعد تطبيقاً لفكرة استنفاد طرق التقاضي الداخلية وهو شرط/ مبدأ دولي موجود في عدة أنظمة قانونية ويشكل أحد شروط المسئولية الدولية للمنظمات الدولية والدول على سبيل المثال[٢٢١].

وقد آثار عدد من الفقه الدولي بعض الآراء حول طريقة صياغة شرط المقبولية ولماذا وردت بشكل سلبي أي بالمنع، فنص المادة لم يحدد بطريقة مباشرة الحالات التي تجعل الدعوى مقبولة من المحكمة الجنائية الدولية **وإنما نص على العكس** وهو الحالات التي إذا تحققت أيا منها يمكن القول بعدم مقبولية الدعوى. إلا أن بعض الفقه الدولي ذهب إلى أن تلك الصياغة تعد تأكيداً من المجتمع الدولي لأولوية السيادة الوطنية وما يتبعها من قضاء وطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتأكيد على عنصر الاستثناء بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[٢٢٢].

٣- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

[٢١٩] الأزهر العبيدي، حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية ص ٧٣-٧٦ (٢٠٠٩).

[220] David Hughes, *Investigations as legitimizations: The Development, Use and Misuse of Informal Complementarity*, 19 Melb. J. Int'l L. 84, 94-95 (2018)

[221] See also, Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, 594 (2003).

[222] Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOMENT AND PRACTICE, 159-160 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008). See also, Linda

(ISSN: 2537 - 0758)

وتنص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من نظام روما على عدة حالات، إذا تحقق أياً منها، لم تعد الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية:-

١) أن يتم التحقيق والمقاضاة لجريمة بواسطة سلطات دولة تمارس اختصاص.

٢) تم التحقيق بواسطة سلطات الدولة لكن توصلت إلى عدم وجود أساس للمقاضاة.

٣) تم محاكمة الشخص عن هذا الفعل من قبل.

٤) لا تشكل الجريمة درجة من الخطورة تستدعي نظر المحكمة لها[٢٢٣].

أما الفقرة الثانية من المادة (١٧) فتنص على تحديد الحالات التي تشكل عدم رغبة من النظام الوطني في مقاضاة هذا الفعل أو الجريمة. أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فتتحدث عن عدم القدرة للأنظمة الوطنية على مقاضاة الفعل.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من نظام روما الأساسي على عدة حالات، بتحقق أياً منها، يمكن القول بتحقق شرط عدم القدرة على النحو التالي:-

١/ انهيار كلي للنظام القضائي الوطني.

٢/ انهيار جزئي للنظام القضائي الوطني في احضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورة.

٣/ عدم توافر القضاء الوطني.

٤/ عدم قدرة القضاء الوطني لسبب آخر على مباشرة الإجراءات[٢٢٤].

وبتحليل كلا الفقرتين، يتبين مجموعة من الملاحظات التي أوردها الفقه الدولي على هذه المادة الهامة على النحو التالي:-

---

Carter, *The Principle of Complementarity, and the International Criminal Court: The Role of Ne Bis in Idem*, MCGeorge School of Law Scholarly Articles, P. 167 (2010) quoting Roy Lee saying "This principle means that the Court will complement, but not supersede, national jurisdiction. National courts will continue to have priority in investigating and prosecuting crimes committed within their jurisdictions, but the International Criminal Court will act when national courts are 'unable or unwilling' to perform their tasks.'

(223) Ovo Imoedenhe, THE COMPLEMENTARITY REGUME OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN AFRICA, 32-38 (Springer International Publishing, 2017)

(224) Nidal Nabil Jurdi, *The complimentary Regime of the International Criminal Court in practice: is it truly serving the purpose? Some lessons from Libya*, L.J.I.L. 30 (1), 201 (2017)

- لم تشر الأعمال التحضيرية أو المناقشات لهذه المادة الي تعريف أو توضيح لكلمة **حقاً**، وبالتالي ثار خلاف فقهي حول تحديد مفهوم هذا المصطلح الذي ورد في الفقرة الأولى من المادة (١٧)[٢٢٥].
- لم يقم النظام الأساسي أو لائحة المحكمة بتحديد مفهوم حقاً إلا أنه يمكن التقارب بين حقاً ومبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية.
- هناك تفسيران مختلفان لعبارة "حقاً"، فالتفسير الأول يشير إلى عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة يجب أن يتوافر لديها عنصر "الحقيقة" فيما يتعلق الأمر بعدم القدرة أو عدم الرغبة. أما التفسير الثاني فيتعلق بوصف القدرة على التحقيق أو المقاضاة بمعنى أن تكون قدرة حقيقية على المقاضاة أو التحقيق.

ولا شك أن كلا التفسيرين يعظم من سيادة الدولة وتقليل مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، لأنه لا يكتفى فقط بعدم رغبة أو عدم قدرة الدولة فقط وإنما يجب أن يتوافر عنصر "الحقيقة أو "حقاً" في عدم القدرة أو الرغبة قبل اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية. أي أن وصف "حقا" يؤدي الي جعل الاختيار او المعيار اكثر صرامة[٢٢٦].

وبالتالي فعلي المحكمة الجنائية الدولية أن تطبق معيار موضوعي لتقييم الإجراءات الوطنية المتخذة بشأن أياً من الجرائم التي تختص بها المحكمة.

وتشير بعض المحاكمات الدولية إلى معنى أو تعريف الإجراءات الحقيقية أو الصادقة بأنها تعنى استخدام كافة الوسائل القانونية المتاحة للنظام الوطني.

ويثور السؤال حول تقييم الإجراءات الوطنية الحقيقية أو الصادقة من خلال المحكمة الجنائية الدولية، فلا شك أن إجابة هذا السؤال تختلف حسب وقائع كل قضية، فهل يمكن الاكتفاء بتحققها إذا كانت التحقيق أو المقاضاة أعطى للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه سواء حقاً إجرائياً أو موضوعياً أم أن هناك أكثر من ذلك.

وفي ضوء ذلك، فإن تقييم الإجراءات الوطنية (إجراءات التحقيق والمقاضاة/ المحاكمة) يستلزم النظر في تحقيقات النيابة، تحريات المباحث، الأدلة المقدمة، الطب

---

(225) Ovo Imoedenhe, THE COMPLEMENTARITY REGIME OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN AFRICA, 37 (Springer International Publishing, 2017)

(226) Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, P. 601-605 (2003).

(ISSN: 2537 - 0758)

الشرعي تقاريره، محاضر الجلسات وذلك للحكم على ما إذا كانت الإجراءات تمت بشكل فعلي وحقيقي أم لا. وفيما يلي نتناول الشرط الأول علي النحو التالي:

الشرط الأول: عدم رغبة المحاكم الوطنية في إجراء هذه المحاكمات

وبالنظر إلى هذه الشروط، يتبين أن المدعي العام يحاول تحليل هذه الحالات الثلاثة الخاصة **بعدم الرغبة**، وقد نص نظام روما على الحالات الثلاث الآتية:

- حماية الشخص من المساءلة الجنائية،
- التأخير غير المبرر للإجراءات،....
- عدم وجود إجراءات عادلة او مستقلة.

وقد نص نظام روما في الفقرة الثانية على حالات محددة، إذا تحقق أياً منها، تحقق حالة من حالات عدم رغبة الدول في المقاضاة أو التحقيق، وبالنظر إلى هذه الحالات التي تعد حالات حصرية وفقاً للتفسير الراجح من الفقه الدولي، فإن هذه الحالات يغلب عليها المعيار الموضوعي وذلك في الحالتين الثانية والثالثة، حيث يستلزم الأمر وجود شواهد خارجية على تحقق هذه الحالة مثل التأخير غير المبرر أو عدم نزاهة التحقيقات أو عدم حياتها[٢٢٧].

إلا أن الحالة الأولى تعتمد على معيار شخصي والذي يتمثل في محاولة النظام القانوني حماية شخص من الناتجة أو الاتهام، وهو معيار شخصي لانه يستلزم البحث في نية القائمين على إدارة هذا الملف والدخول في أعماقهم بما يجعل اثباتها صعب[٢٢٨].

وفيما يلي استعراض هذه الحالات الثلاثة الواردة في نظام روما **<u>للشرط الأول</u>** بشئ من التفصيل:-

<u>الحالة الأولى:- حماية الشخص من المسئولية الجنائية</u>

تعتبر هذه الحالة أولى الحالات التي نص عليها نظام روما الاساسي، ويعد المعيار الشخصي واضحاً في هذه الحالة نظراً لأنه يجب البحث في **نوايا القائمين على النظام**

(227) Vincent Dalpe, *On the Difficult case for a functional interpretation of the Unwillingness Criterion before the International Criminal Court,* 13 J. Int'l L. & Int'l Rel. 48, 56-57 (2017). See also, Xavier Philippe, *The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh?*, International Review of the Red Cross, Vol. 88 No. 862, 383 (2006).

(228) Vincent Dalpe, *On the Difficult case for a functional interpretation of the Unwillingness Criterion before the International Criminal Court,* 13 J. Int'l L. & Int'l Rel. 48, 74-75 (2017).

الوطني، إلا أن هذا لا يمنع التشابه بين هذه الحالة والحالات التي تليها وهي تأخير التحقيق أو عدم النزاهة[٢٢٩].

لذلك فإن حماية شخص من تقديمه للمحاكمة أو مساءلته جنائياً يعد من ضمن الأمور التي تشوب إجراءات التحقيق أو المقاضاة وهي ما تعطي فرصة للقضاء الجنائي الدولي لبسط عمله وممارسة اختصاصه.

كما أن واضعوا نظام روما قد استخدموا عبارة عامة وهي "حماية الشخص من المسئولية الجنائية" وهي عبارة واسعة وقد تحمل معاني وحالات كثيرة، ومنها الحالات التالية مثل التأخير غير المبرر في مقاضاة شخص يشكل سبباً من أسباب الاعفاء من المسئولية الجنائية، كذلك عدم نزاهة التحقيقات والتي تؤدي بالضرورة إلى إفلات شخص أو أشخاص محددة من إجراءات التحقيق والمقاضاة[٢٣٠].

لذلك فإن هذه الحالة تستلزم تقييم لجميع الإجراءات التي اتخذت وهل الدولة التي تباشر هذه الإجراءات كانت تسعى إلى حماية شخص ما من الملاحقة الجنائية أم لا، وطبيعي إذا كان هناك أدلة كافية على وجود هذه النية، تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[٢٣١].

ويشير بعض الفقه إلى **بعض الدلالات والملامح الرئيسية** التي يمكن استخدامها لمعرفة ما إذا كان هناك حماية لشخص من المسئولية الجنائية أم لا على النحو التالي:-

- هل قامت السلطات الوطنية باتخاذ كافة الخطوات المناسبة والمعقولة للحصول على الأدلة وكافة أنواع الأدلة؟
- هل النتيجة التي انتهت إليها سلطات التحقيق تتفق مع التحليل الدقيق والمتعمق لجميع الأدلة ونتائج التحقيقات؟
- هل كان هناك تجاهل لبعض الوقائع الرئيسية أو الأساسية؟

---

(229) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 170-180 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008

(230) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 170-180 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

(231) Id.

(ISSN: 2537 - 0758)

- هل تم مناقشة ودراسة وتحليل كافة الأدلة؟
- هل تم التحقيق في إطار ضيق ومقيد أم كان في إطار نزيه وشفاف؟[٢٣٢]

ومن قراءة هذه المعايير، يتضح أنها معايير إيجابية وسلبية بمعنى أنها تحتوي على **أفعال والتزامات إيجابية** على الدولة القيام بها **والتزامات سلبية** يتعين على الدولة البعد عنها او عدم القيام بها[٢٣٣].

وقد توصل الفقه الدولي إلى هذه المعايير من خلال استقراء ومراجعة المحاكمات الدولية التي تمت من خلال اتفاقيات دولية أخرى، غير أن هذه المعايير ليست واردة على سبيل الحصر وإنما على سبيل **المثال والاسترشاد،** وبالتالي فيمكن توافر معايير أخرى يشير إليها الواقع الفعلي وتحمل علامات أو أدلة على حماية شخص من المسئولية الجنائية[٢٣٤].

الحالة الثانية:- التأخير غير المبرر للإجراءات

تتمثل هذه الحالة في التأخير غير المبرر من جانب الدولة في إجراءات التحقيق والمقاضاة ولا شك أن هذه الصياغة تعطي بعض الدول الفرصة للإفلات من هذا الشرط عن طريق تقديم مبررات واهية وذلك لكي تتحاشى اختصاص المحكمة بهذه الجريمة أو الدعوى. وقد تعمق بعض الفقه الدولي في الإشارة إلى هذه الحالة بأن أورد ثلاثة أسئلة يجب الحصول على إجابتها للقول بوجود هذه الحالة من عدمه وهي الأسئلة الآتية:-

- هل كان هناك تأخر في إجراء التحقيقات أم لا.
- هل هذا التأخير كان مبرراً أم لا؟
- هل كان هذا التأخير مصاحباً لرغبة الدولة في عدم تقديم شخص إلى محاكمة عادلة أم لا حسب ظروف ووقائع القضية؟[٢٣٥]

---

(232) Vincent Dalpe, *On the Difficult case for a functional interpretation of the Unwillingness Criterion before the International Criminal Court,* 13 J. Int'l L. & Int'l Rel. 48, 56-57 (2017)

(233) Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, P. 601-612 (2003).

(234) Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, P. 601 (2003).

(235) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 181 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

وقد خلي نظام روما أو اللوائح من أي إشارة أو تعريف لما يشكل تأخر في إجراء التحقيق أو ما الذي يعد سبباً معقولاً أو مبرراً للتأخير من عدمه، ولا شك أن المادة (١٧) تشير إلى عاملين آخرين من عوامل تحديد الحالات التي نصت عليها المادة وهي على النحو التالي:- ١) إجراءات الدفاع ومقتضياته وفقاً للقانون الدولي، ٢) مبادئ وحقوق الانسان يجب أن تراعي وتحترم[٢٣٦].

ويثور السؤال حول الوقت الذي يعد مناسباً لإجراء التحقيق والمقاضاة و الانتهاء منه، فلا شك أن أحكام المحاكم الدولية تشير إلى ضرورة إجراء التحقيقات والمقاضاة بشكل سريع ودون إبطاء إلا أن السؤال ما هو الوقت الذي يعد مناسباً وهل يمكن تحديده بعدد معين من الأيام، الأسابيع أو الشهور أم لا[٢٣٧]. ويراعى في تحديد هذا الأمر عدة عوامل مثل تعقيد القضية، تصرف الجاني وكيفية تعامل الأجهزة الوطنية مع الجريمة، عدد الأدلة المقدمة، عدد المتهمين، تصرف الأطراف إلى غيره.

وفيما يلي نشرح هذه العوامل التي قال بها الفقه الدولي في تعقيد القضية من عدمه:-

أ/ تعقيد القضية:

أي ممارس للقانون يعتبر أن تعقيد الدعوى من المسائل الهامة عند تقييم عدة أمور مثل الأتعاب وغيرها، لذلك فإن أي تأخير غير مبرر لا يمكن الحكم عليه إلا من خلال النظر إلى طبيعة القضية وما إذا كانت معقدة أم لا، وتكون القضية معقدة إذا كان هناك عدد هائل من المستندات والأدلة، عدد المشتبه فيهم، تعقيد و تشابك وطبيعة الأفعال التي تم ارتكابها، طبيعة التهمة الموجهة، عدد الشهود، وكيفية الوصول إلى الشهود، مدى الحاجة إلى خبراء والمشاكل الفنية المحيطة بها، كل هذه العوامل يجب مراجعتها لتحديد ما إذا كانت القضية معقدة أم لا. وبالتالي فكل هذه العوامل تؤدي بطبيعة الحال الي ان يأخذ التحقيق وقتا اكثر من المتوقع[٢٣٨].

---

(236) Ifeonu Eberechi, *Who will save these endangered species? Evaluating the implications of the principle of complementarity on the traditional African Conflict Resolution mechanisms*, A.J.I.C.L., 20 (1), 2241, (2012)

(237) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 184 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

(238) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 184 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

(ISSN: 2537 - 0758)

ب/ تصرف المدعي/ الضحية:

في بعض الأحيان، يعزو التأخير إلى تصرف المدعي أو الضحية أو الشاكي، حيث لا يظهر في المحكمة عند طلبه، أو يطلب استجواب عدد كبير من الشهود، أو لا يقوم بتعيين محامي عنه، كل هذه الأسباب لا يمكن نسبتها إلى الدولة وبالتالي التأخير الناتج عنها لا ينسب إلى الدولة، ولا تكون مسئولة عنه[٢٣٩].

د/ تصرف السلطات الوطنية:

لا شك أن هذا العنصر يعد من أهم العناصر التي يمكن النظر إليها عند تحديد التأخير غير المبرر من جانب الدولة، فإذا كان هناك تراخي أو تأخير من جانب أجهزة الدولة، ففي هذه الحالة تتحقق شروط المادة (١٧) فقرة (٢). فعلي سبيل المثال حكم في قضايا حقوق الانسان أن مدة ٣ سنين كانت طويلة جداً للنظر في مسألة قانونية، كذلك مدة ١٥ شهر كانت فترة طويلة نسبياً لفتح تحقيق[٢٤٠].

الحالة الثالثة:- عدم وجود إجراءات عادلة ومستقلة:-

تثير الحالة الثالثة استقلالية وعدالة الإجراءات التي تباشر أمام الأجهزة والسلطات الوطنية، وقد ذهب البعض من الفقه الدولي إلى اعتبار هذه الحالة تدخل ضمن الشرط الثاني وهو عدم القدرة باعتبار أن إخلال أو فشل السلطات الوطنية في اتخاذ إجراءات التحقيق والمقاضاة على نحو مستقل وعادل يؤدي إلى عدم قدرة النظام القانوني على تحقيق الهدف بإجراء محاكمة عادلة ومستقلة. إلا أنه في رأينا لا يدخل في نطاق عدم القدرة وانما يظل ضمن الشرط الأول وهو عدم رغبة الدولة في المقاضاة او المحاكمة.

وقد ذهب بعض الفقه الدولي إلى تفسير المصطلحين الأثنين "استقلال" و"عدالة إجبارية" في ضوء اتفاقيات حقوق الانسان والتي تشير إلى حق كل شخص في الحصول على محاكمات عادلة ومستقلة. إلا أن نظام روما قد استخدم كلمة "إجراء" وهو بالتالي مفهوم أعمل وأشمل من محاكمات ومن الطبيعي أن إجراءات تشمل كافة المراحل مثل

---

(239) Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, P. 601 (2003).

(240) Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, P. 610-612 (2003).

مرحلة التحريات والبحث، مرحلة التحقيق، مرحلة إعداد الأدلة، مرحلة المحاكمة وغيره[٢٤١].

كما أن نظام روما لا يكتفي بانعدام الإجراءات المستقلة والعادلة في حد ذاته وإنما يجب أن يشتمل ذلك الهدف علي عدم محاكمة شخص أو وضعه أمام المحاكمة العادلة[٢٤٢].

لذلك ننظر في كل مصطلح على حدة، فكلا منهما له معني مختلف عن الاخر فالاستقلالية تعني استقلال السلطات القائمة على التحقيق والمقاضاة عن السلطة التنفيذية والتشريعية في الدولة، ويعني الاستقلالية بعد أي سلطة معينة عن سلطة اخري أو إزاحة القاضي الذي ينظر الدعوى أو الجريمة، وأن يكون القاضي متمتعاً باستقلالية في مواجهة باقي سلطات الدولة. أما مفهوم الحيادية فيعني انعدام التواطؤ أو المحاباة، ولا شك أن هذا المفهوم مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الاستقلالية، كما يستدعي ذلك المفهومين البحث في ضرورة وجود ضمانات لاستقلالية القضاء في مواجهة السلطات الأخرى في الدولة[٢٤٣].

إلا أن الفقه الدولي يرى أن شرطي الحيدة والاستقلال الواردين في المادة (١٧) (أ) (ج) من نظام روما الأساسي ليس شرطين مستقلين وإنما مرتبطين بشرط أن يكون الهدف هو حماية الشخص من تقديمه إلى العدالة– وثار سؤال آخر حول معنى "تقديم شخص إلى العدالة" هل يعني تحديد المسئولية الجنائية لشخص ما عن فعل ما أو تقديم الشخص إلى محاكمة جنائية أمام قاضي[٢٤٤].

ويترتب على هذه التفرقة أن شرط الحيدة والاستقلال لن يكون لهم أي أهمية إذا كان الهدف هو تحديد المسئولية الجنائية للشخص لأنه في هذه الحالة فإن الشخص سيفلت من العقاب العادل أما إذا كان الهدف هو إعطاء الشخص فرصة لكي يدافع عن نفسه

(241) Michael A. Newton, *The Complementarity Conundurm: Are we watching Evolution or Evisceration?. 8 Santa Clara Journal of International Law*, Vol. 8, Issue 1, Art. 7, 135 (2010).
(242) Oscar Solera, *Complementary Jurisdiction and International Criminal Justice*, Vol-84, 167-169 (2002)
(243) Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, P. 612 (2003).
(244) Id. at 613

(ISSN: 2537 - 0758)

أمام المحكمة، ففى هذه الحالة يصبح شرطا الحيدة والاستقلال لها أهمية ومغزى حيث يجب أن يتوافر شرطا الحيدة والاستقلال طوال إجراءات المحاكمة[٢٤٥].

وتشير الأعمال التحضيرية إلى أنه أثناء مناقشات اللجنة، فقد تم رفض اقتراح يتعلق بإعطاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة البت أو تقييم الحيدة والاستقلالية للمحاكم الوطنية، كذلك تم رفض مقترح فرنسي بإعطاء المحكمة الحق في تحديد ما إذا كان هناك إنكار واقعي أو قانوني للعدالة أو أن المحكمة الوطنية أعطت الشخص المتهم كافة الضمانات القانونية للمتهم أم لا[٢٤٦].

وذهب البعض من الفقه الدولي إلى أنه يكفي للمحكمة الجنائية الدولية أن يكون هناك مساءلة للشخص من خلال التحقيق معه ومحاكمته عن أفعاله أو اتهامه بفعلها ولا يشترط أن يؤدي التحقيق أو الاتهام إلى الإدانة لكي تكون الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية[٢٤٧].

وفي النهاية فان هذا الشرط يثير بعض اللبس نظراً لأن المعايير التي وردت في الفقرات الثلاثة للمادة (١٧) من نظام روما الأساسي تعد معايير عامة وغامضة وقد يتم تفسيرها بالاستناد إلى عدة عوامل وتعد الإشكاليات القانونية متعددة بدءاً من مقدمة المادة (١٧) نفسها والتي تتحدث عن ضرورة الالتزام بالمعايير الدولية والمبادئ الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

كما تساءل بعض الفقه الدولي حول إمكانية أن تلجأ المحكمة إلى حالة جديدة لم ترد في الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة (١٧). فذهب بعض الفقه الدولي إلى اعتبار هذه الحالات واردة على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن أن تتوافر حالة لم يتم النص عليها في المادة (١٧) وتعد معبرة أو محققة لاشتراطات المادة (١٧)، أما البعض الآخر من الفقه الدولي فقد أشار إلى هذه الحالات على أنها حالات واردة على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز الخروج عنها، كذلك الاستناد إلى نص المادة (١٧) والتي تتحدث عن وجوب التزام المحكمة بأياً من الحالات الواردة[٢٤٨].

---

(245) Id.
(246) Id.
(247) Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, P. 612 (2003)
(248) Hossam Deeb, *The Ratification and implementation of the Rome Statute of the International Criminal Court by the Arab States: Prospects and Challenges*, Published PH.D. thesis, 32-41 (2015)

الشرط الثاني: عدم قدرة الأجهزة الوطنية على المقاضاة والتحقيق:

يختلف هذا الشرط عن الشرط السابق في أنه يتعلق بعدم قدرة الأجهزة الوطنية على اتخاذ إجراءات المقاضاة والمحاكمة نظراً لأمور لا تتعلق بنية الدولة ورغبتها في إفلات شخص من العقاب وإنما بسبب عدم قدرتها على ممارسة واتخاذ هذا الاجراء. فهذا الشرط يرتبط **بعامل موضوعي وليس شخصي**، وهذا العامل يرتبط بظروف موضوعية تحد من قدرة الدولة على إجراء التحقيق والمحاكمة مثل كوارث طبيعية، عدم انتظام المرافق العامة، حرب أهلية، عدم وجود خبرات او قضاة متخصصين و عدم وجود نظام قضائي مستقل قادر على مقاضاة هذا الأفعال[٢٤٩].

ويزخر المجتمع الدولي بالعديد من الأمثلة على عدم قدرة الدولة على المقاضاة والتحقيق مثل الصومال والتي لا يوجد فيها حكومة مركزية، رواندا، كولومبيا[٢٥٠].

ويشمل هذا الشرط أيضا حالة إخلال أحد أجهزة الدولة بالتزاماتها الرئيسية ويمكن أن يشمل عدم قدرة الدولة على التحفظ على المتهم، عدم قدرة الدولة على استدعاء الشهود أو تجميع الأدلة أو عدم قدرة الدولة على مباشرة هذه الإجراءات[٢٥١].

ولذلك ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما يكون هناك عوار لحق بأحد أجهزة الدولة أو فوضى عارمة تعيق سلطات الدولة من القيام بالتزاماتها.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من نظام روما الأساسي على عدة حالات، بتحقق أياً منها، **يمكن القول بتحقق هذا الشرط على النحو التالي:-**

١/ انهيار كلي للنظام القضائي الوطني.

٢/ انهيار جزئي للنظام القضائي الوطني في احضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورة.

٣/ عدم توافر القضاء الوطني.

٤/ عدم قدرة القضاء الوطني لسبب آخر على مباشرة الإجراءات[٢٥٢].

---

(249) Ovo Imoedenhe, THE COMPLEMENTARITY REGUME OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN AFRICA, 34 (Springer International Publishing, 2017)

(250) Kirsten Ainley, *The Responsibility to Protect and the International Criminal Court: Counteracting the crisis*, The Royal Institute of International Affairs, P. 48-49 (2015).

(251) Sascha Bachmann & Eda Nuibe, *Pull and Push' Implementing the Complementarity Principle of the Rome Statute of the ICC within the AU: Opportunities and Challenges*, 43 Brook. J. Int'l L. 457, 486 (2018).

(ISSN: 2537 - 0758)

وتدل المناقشات التي دارت بين الوفود المشاركة علي اعتراض بعض الدول العربية مثل وفود قطر وعمان على مصطلح "انهيار جزئي" واستبداله بانهيار لجزء كبير من منظومة العدالة، حيث أن الانهيار الجزئي للمنظومة في إقليم داخل الدولة لا يؤدي بالضرورة إلى عدم فعالية النظام القضائي(٢٥٣).

ويذهب بعض الفقه الدولي إلى التفرقة بين الانهيار الكلي أو الجوهري للمنظومة وبين عدم توافر المنظومة القضائية حيث أن استخدام المشاركين في صياغة نظام روما لهذه المصطلحات تعكس أن كلاً منهما له معنى مختلف عن الآخر، وبالتالي فإن عدم توافر المنظومة القضائية يعني معنى محدد ومختلف عن الفقرة السابقة في المادة (١٧) من نظام روما الأساسي(٢٥٤).

وبالتالي فقد يكون عدم توافر المنظومة القضائية يرجع إلى عدم وجود تشريعات وطنية تعالج هذه المسائل أو تنظم طرق القبض على المجرمين أو قوانين تنص على حصانات وامتيازات أو تقادم يجعل من المستحيل الرجوع إلى المحكمة في هذه الحالة بما يجعل النظام القضائي غير موجود(٢٥٥).

كذلك فإن تقصير التشريع الوطني في وضع الشروط والخطوات الخاصة باللجوء إلى المحكمة في حالة ارتكاب هذه الجرائم يؤدي إلى نفس النتيجة الخاصة بعدم توافر المنظومة القضائية داخل الدولة، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(٢٥٦).

تقييم عدم توافر الجهاز القضائي:

وقد ثار خلاف حول مفهوم "**عدم توافر النظام القضائي**" وذلك نظراً لأنه مصطلح واسع ويحمل معاني مختلفة. فيمكن أن يعني هذا المفهوم عدم وجود هذا النظام

---

(252) Nidal Nabil Jurdi, *The complimentary Regime of the International Criminal Court in practice: is it truly serving the purpose? Some lessons from Libya*, L.J.I.L. 30 (1), 199-220 (2017)

(253) Patricia Hobbs, *The catalyzing effect of the Rome Statute in Africa: Positive Complementarity and self-referrals*, Criminal law forum 31: 365 (2020)

(254) Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, P. 613-618 (2003)

(255) Oscar Solera, *Complementary Jurisdiction and International Criminal Justice*, Vol-84, 167-169 (2002)

(256) Id.

القضائي[٢٥٧]. ولا يمكن القول بأن الانهيار الكامل للمنظومة مرادف لعدم توافرها، فقد تم استخدام مفهومين/ مصطلحين مختلفين وبالتالي يتعين أن يكون معنى كلاً منهما مختلف. لذلك ففي أغلب الأحيان فإن عدم توافر المنظومة يعني أن المنظومة لم تكن موجودة بالأساس وذلك في حالة الدول التي تكونت حديثاً وليس لديها نظام قضائي[٢٥٨].

ويمكن القول بأن عدم توافر النظام القضائي معناه في إطار نظام روما أنه لا يمكن تحقيق أهداف نظام روما بمحاكمة الجرائم الدولية. وبالتالي فإذا كان المنظومة القضائية بها بعض الثغرات التي لا تمس بشكل كامل قدرات المنظومة القضائية في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية[٢٥٩].

لذلك فإن عدم توافر بعض القواعد الإجرائية أو الموضوعية أو تعطيل بعض الأمور لا يؤدي بطبيعة الحال إلى وصف النظام القضائي بأنه غير متوافر. فيجب أن يتحقق شرط يتعلق بعدم قدرة النظام القضائي على الحصول على الأدلة الكامنة أو اللازمة أو عدم قدرة النظام على القيام بالإجراءات المعتادة.

وبالتالي فإن النظام القضائي يعتبر غير متوافر في حالة عدم قدرة النظام القضائي على التحقيق في أو توجيه الاتهامات إلى أشخاص فيما يتعلق بالجرائم الدولية. وفي النهاية يجب أن يؤدي عدم قدرة المنظومة القضائية إلى افلات مرتكب الجريمة من العقاب.

تفسير عدم توافر الجهاز القضائي:-

للأسف قامت المحكمة الجنائية الدولية بتفسير عدم توافر الجهاز القضائي بشكل واسع وبدون استخدام أي ضوابط أو معايير محددة للقول بعدم توافر الجهاز القضائي، حيث في قضية القذافي والسنوسي علي سبيل المثال، قامت المحكمة بالقفز إلى الجزء الثاني من المادة بدون الالتفات أو الانتباه إلى الجزء الأول والمتمثل في عدم توافر الجهاز القضائي[٢٦٠].

---

(257) Nidal Nabil Jurdi, *The complimentary Regime of the International Criminal Court in practice: is it truly serving the purpose? Some lessons from Libya*, L.J.I.L. 30 (1), 202-203 (2017)
(258) Nidal Nabil Jurdi, *The complimentary Regime of the International Criminal Court in practice: is it truly serving the purpose? Some lessons from Libya*, L.J.I.L. 30 (1), 202-203 (2017)
(259) Id.
(260) Id.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويمكن القول بأن هناك بعض العوامل التي تساعد علي تحديد عدم توافر الجهاز القضائي كما تم ذكرها في مقالة لأحد فقهاء القانون الدولي وهي العوامل الآتية:-

١/ عدم وجود موظفين إداريين، قضاة، محققين كافيين.

٢/ عدم وجود بنية تحتية للقضاء.

٣/ عدم وجود تشريعات موضوعية وإجرائية عقابية بما يجعل النظام القضائي غير متوافر.

٤/ الأنظمة الخاصة بالعفو والحصانات[٢٦١].

إشكالية القبض على المتهم:-

يثور إشكالية أخرى وهي هل يعد عدم قدرة دولة على القبض على متهم بمثابة عامل من العوامل التي يؤخذ بها في تحديد عدم قدرة الجهاز القضائي على القيام بدوره من عدمه؟

ويرى بعض الفقه الدولي أن إشكالية القبض على المتهم تتعلق بقدرة الأجهزة الأمنية على تنفيذ واجباتها وبالتالي تتعلق بتنفيذ الأحكام أو أوامر الضبط والإحضار ولا تعد ضمن المنظومة القضائية، أما البعض الآخر من الفقه الدولي فيرى أن مشكلة تنفيذ أو إنفاذ القانون يعد ضمن عوامل قدرة أي نظام قانوني على القيام بعمله أو النهوض بمسئولياته، وبالتالي عدم قدرة أي جهاز قانوني على القبض على شخص للتحقيق معه أو محاكمته يعد بمثابة سبب لجعل أو اعتبار هذا النظام القانوني غير قادر على القيام بواجباته[٢٦٢].

التفرقة بين الاختصاص والمقبولية:-

أثار الفقه الدولي التفرقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبين معيار المقبولية أو قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، فمعيار المقبولية المنصوص عليها في المادة (١٧) من نظام روما الأساسي هو الذي ينظم العلاقة بين القضاء

(261) Nidal Nabil Jurdi, *The complimentary Regime of the International Criminal Court in practice: is it truly serving the purpose? Some lessons from Libya*, L.J.I.L. 30 (1), 216-217 (2017)

(262) Nidal Nabil Jurdi, *The complimentary Regime of the International Criminal Court in practice: is it truly serving the purpose? Some lessons from Libya*, L.J.I.L. 30 (1), 216-218 (2017)

الوطني والقضاء الدولي، فجدير بالذكر أنه من المتوقع أن كل من القضاءين الدولي و الوطني يختص بنفس الجرائم وهي جرائم العدوان، جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي فالإجراءات الموازية تكون ممكنة أمام كل قضاء عن ذات الفعل ولهذا نص مبدأ التكاملية على مجموعة معايير أو شروط لقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[٢٦٣].

أما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فهو أمر آخر، ولذلك يمكن تصور أن المحكمة الجنائية الدولية تكون مختصة بالنزاع أو الدعوى نظراً لتحقق شروط الاختصاص الموضوعي، أو ارتكب الجريمة أحد مواطني دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو بناء على إحالة من مجلس الأمن أو إيداع قبول باختصاص المحكمة من دولة غير طرف في نظام روما. إلا أنه تظل الدعوى غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنص المادة (١٧) من نظام روما الأساسي.

فيلزم التفرقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهو إما اختصاص موضوعي، شخصي، مكاني أو زماني، وقبول الدعوى وهو أن الدعوى رغم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بها، يصح أن تستمر ويتم نظرها من جانب المحكمة.

ويمكن القول أن الاختصاص شرط مسبق لإعمال مبدأ التكاملية بالنظر في معيار المقبولية حيث لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقبل دعوى هي أصلاً غير مختصة بنظرها. أي أن مبدأ التكاملية هو مبدأ يتعلق بقبول الدعوي امام المحكمة الجنائية الدولية وليس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فالمقبولية يعد شرط مسبق علي الاختصاص[٢٦٤].

خاتمة

استعرض هذا الفصل مبررات مبدأ التكاملية وهي مبررات عديدة ووجيهة جزء منها يرتبط بسير المحاكمات الجنائية، وجزء اخر يتعلق بحقوق المتهم وجزء ثالث يرتبط بقدرات وإمكانيات المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة الي اعتبارات السيادة وحقوق الدولة

(263) Ovo Imoedenhe, THE COMPLEMENTARITY REGUME OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN AFRICA, 27-29 (Springer International Publishing, 2017)

(264) Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, P. 613-618 (2003).

(ISSN: 2537 - 0758)

في محاكمة مواطنيها في المبحث الأول. اما المبحث الثاني فتناول الاطار الاجرائي لمبدأ التكاملية وجاء المبحث الثالث ليعرض بالتفصيل الشروط التي تتعلق بقبول الدعاوي امام المحكمة الجنائية الدولية والتي اسفرت عن صياغة واسعة من جانب المشرع الدولي مما فتح المجال امام التفسيرات المختلفة والثغرات العديدة في نظام المحكمة.

الفصل الثالث
تطبيق مبدأ التكاملية في الواقع العملي

مقدمة

يكرس هذا الفصل لدراسة تطورات مبدأ التكاملية وإشكاليات تطبيقه من جانب المحكمة الجنائية الدولية. حيث يتناول المبحث الأول تطورات مبدأ التكاملية في ضوء احكام المحكمة الجنائية الدولية اما المبحث الثاني فيناقش ابرز الاستثناءات التي جاءت علي مبدأ التكاملية علي حين جاء المبحث الثالث باستعراض اهم الانتقادات التي وجهت الي مبدأ التكاملية.

المبحث الأول
تطورات مبدأ التكاملية في إطار السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

نادي الفقه الدولي بتطبيق مبدأ التكاملية بشكل أكثر إيجابي وذلك من خلال تشجيع الأنظمة القانونية الوطنية على مقاضاة ومحاكمة مرتكبي الجرائم، حيث أنه من المعروف أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تقاضي إلا كبار القادة والمسئولين نظراً لقلة موارد المحكمة الجنائية الدولية، كما أن المحكمة لا تنظر إلا الجرائم الدولية الجسيمة[٢٦٥].

وبالتالي ومن خلال مجهودات مكتب المدعي العام، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تشجع الأنظمة الوطنية في تقوية الأنظمة القانونية الوطنية وبالتالي يؤدي ذلك إلى ازدياد التحقيقات التي تتم بصورة حقيقية وفعالة على المستوى الوطني، وبالتالي فمن خلال المحكمة الجنائية الدولية، يمكن مساعدة الأنظمة الوطنية في القيام بمسئوليتها تجاه مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال أدوات المساعدة التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية إلى الأنظمة الوطنية، ويتمثل أوجه المساعدة في تدريب القضاة

(265) Rowland J V Cole, *Africa's Relationship with the International Criminal Court: More Practical than Le*gal, 14 Melb. J. Int'l L. 670, 694-695 (2013)

الوطنيين ومنحهم دورات مختلفة بهدف رفع كفاءتهم وخبراتهم النظرية والمهنية، أيضاً يمكن استعارة عدد من القضاة ذوي الخبرة الكبيرة(٢٦٦).

التكاملية النشطة:-

لذلك نادى الفقه الدولي بضرورة تبنى المحكمة الجنائية الدولية لما يعرف **بالتكاملية النشطة** بديلاً عن التكاملية السلبية، ومعنى هذا أن المحكمة الجنائية الدولية لا يجب أن تباشر دورها في محاكم ومقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية عندما تعجز الأنظمة الوطنية فقط، بل يجب أن يمتد دور المحكمة إلى مساعدة الأنظمة الوطنية في مقاضاة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، هذا الدور هو الذي يطلق عليه التكاملية النشطة(٢٦٧).

وقد جاء الفقه الدولي بهذا الاقتراح بناء على قدرات المحكمة الجنائية الدولية المحدودة حيث أنها قد تعجز عن القيام بثلاث محاكمات في السنة الواحدة علي سبيل المثال وبالتالي فإن نجاح المحكمة ليس مرهوناً بعدد القضايا التي تنظر فيها وإنما بعدد القضايا التي تنجح الأنظمة الوطنية في محاكمتها بعيداً عن المحكمة الجنائية الدولية، وقد شهد بذلك المدعى العام "أوكامبو" في عام ٢٠٠٣، عندما أعلن أن المقياس الحقيقي لتطبيق مبدأ التكاملية ليس هو عدد القضايا التي وصلت إلى المحكمة الجنائية الدولية، بل على العكس غياب القضايا عن المحكمة الجنائية هو نتيجة لتفعيل دور المحكمة ويعد هو المقياس الحقيقي "للنجاح"(٢٦٨).

---

(266) Kirsten Ainley, *The Responsibility to Protect and the International Criminal Court: Counteracting the crisis*, The Royal Institute of International Affairs, P. 48-49 (2015).

(267) William W. Burke-White*, Proactive Complementarity: The International Criminal Court and National Courts in the Rome System of Justice*, Harvard International Law Journal vol. 49, No. 1, 73-76 (2008)

(268) Ovo Imoedenhe, THE COMPLEMENTARITY REGIME OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN AFRICA, 47-50 (Springer International Publishing, 2017)

Sascha Bachmann & Eda Nuibe, *Pull and Push' Implementing the Complementarity Principle of the Rome Statute of the ICC within the AU: Opportunities and Challenges*, 43 Brook. J. Int'l L. 457, 480-481 (2018)

Ocampo *in Kirsten Ainley, The Responsibility to Protect and the International Criminal Court: Counteracting the crisis, The Royal Institute of International Affairs, (2015).* "*As a consequence of complementarity, the number of cases that reach the Court should not be a measure of its efficiency. On the contrary, the absence of trials before this Court, as a consequence of the regular functioning of national institutions, would be a major success*."

(ISSN: 2537 - 0758)

لذلك فمن أجل تحقيق أحلام المجتمع الدولي في دور المحكمة الجنائية الدولية، يجب على المحكمة أن تنخرط فيما يعتبر التكاملية النشطة وهي مساعدة الأنظمة الوطنية في مقاضاة ومحاكمة الجرائم الدولية عن طريق توجيه كافة أوجه المساعدة إليها[٢٦٩].

لذلك فينادي الفقه الدولي بأن الشعارات التي يستخدمها المدعي العام للمحكمة يجب أن تتحول إلى سياسة فعلية وذلك لتشجيع الأنظمة الوطنية على أداء دورها وهو ما يحقق عدة مزايا أهمها الحفاظ على سيادة الدول باعتبارها صاحبة الدور الرئيسي في مقاضاة ومحاكمة هذه الجرائم، نقل عبء هذه المحاكمات إلى النظام الوطني، إعطاء الأنظمة الوطنية الكثير من الحافز من أجل أن تقوم بدورها نظراً لأن مسئوليتها لن تنتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية[٢٧٠].

وينطلق الرأي الفقهي المساند للتكاملية النشطة من فكرة رئيسية وهي أن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون دورها محفز للدول في أن تقوم بمقاضاة ومحاكمة الجرائم الدولية على المستوى الوطني فقط، ولذلك فقد قام احد فقهاء القانون الدولي بتقسيم الدول إلى **النوع الأول** دول لا تحب أو لا تفضل خسارة سيادتها الوطنية ورسم صورة سلبية عنها ففي هذه الحالة فإن دور أو وجود المحكمة الجنائية الدولية سيدفعها لا محالة إلى القيام بإجراءات المقاضاة والمحاكمة على المستوى الوطني يشكل كبير، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تعزز من قدراتها عن طريق مساعدة هذه الدول بشكل كبير، حيث أن ذلك يؤدي إلى توفير موارد المحكمة وتعزيز قدرتها على الاضطلاع بقضايا أخرى قد تستلزم تدخلها[٢٧١].

أما **النوع الثاني** من الدول فهي الدول التي لا تأبه بما تخسره من سمعة وسيادة ولا تهتم بإجراء محاكمات وطنية نظراً لأنها تعتبر ذلك تكلفة كبيرة وبالتالي تضطلع إلى

(269) Rowland J V Cole, *Africa's Relationship with the International Criminal Court: More Practical than Le*gal, 14 Melb. J. Int'l L. 670, 694-695 (2013). See also, Triyana, p. 496.
(270) Lawrence Moss, *The UN Security Council and the International Criminal Court towards a more principled relationship*, Friedrich Ebert-Stiftung/Global Policy and Development Hiroshmatr, p. 3 (2012)
(271) Hilmi M. Zawati, *The International Criminal Court and Complementarity,* 12 J.Int'l L. & Int'l Rel. 208, 224-225 (2016)

المحكمة الجنائية الدولية للقيام بدورها على المستوى الدولي، ففي هذه الحالة، هذه الدول لا يمكن تحفيزها أو تشجيعها على القيام بدورها[٢٧٢].

ولا شك أن الفقه الدولي ضرب مثال للنوع الأول من الدول وهي دولة السودان والتي سرعان ما أعلن مجلس الأمن عن قراره بإحالة الموقف في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، أعلنت الحكومة السودانية عن تشكيلها محاكم خاصة للنظر في الجرائم التي ارتكبت إلى جانب تشكيل لجان لمقاضاة ومحاكمة العديد من الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم[٢٧٣].

الأساس القانوني للتكاملية النشطة:-

لم يضع واضعوا نظام روما الأساسي تنظيماً خاصاً للتكاملية الإيجابية او التكاملية النشطة بما يفتح المجال للبعض من الفقه للقول بأن التكاملية السلبية هي التي نص عليها المادة (١٧) عندما وضعت شروط المقبولية، إلا أنه ذهب رأي آخر إلى أن ليس هناك ما يمنع مكتب المدعي العام من تطبيق التكاملية النشطة حيث أن نظام روما لم ينص على نصوص قانونية صريحة تحظر هذه المسألة.[٢٧٤]

وقد كشف الفقه الدولي من استقراء النصوص القانونية الموجودة في نظام روما الأساسي التي قد تعطي بعض الفرص لتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القانونية الوطنية فالمادة (١٥) من نظام روما تعطي المدعي العام الحق في طلب المعلومات من الدول. أما المادة (١٨) فتتطلب من المدعي العام أن يخطر الدول بأنه يمارس التحقيقات أو سيفتح تحقيق ما. أما المادة (٥٣) من نظام روما فتسمح للمدعي العام بأن يقيم شروط المقبولية من خلال فتح حوار بينه وبين الحكومات الوطنية وتأتي

(272) William W. Burke-White, *Proactive Complementarity: The International Criminal Court and National Courts in the Rome System of Justice*, Harvard International Law Journal vol. 49, No. 1, 69 (2008)

(273) Ezequiel Jimenez, *Seeking Global Reform: The United Nations Security Council, the International Criminal Court, and Emerging Nations*, Volume 30 The Macalester/Maastricht Essays, Art. 10, 90-91 (2012). See also, Manisuli Ssenyonjo, *The International Criminal Court arrest warrant decision for President Al Bashir of Sudan*, I.C.L.Q. 59 (1), 205, (2020). See also, William W. Burke-White, *Proactive Complementarity: The International Criminal Court and National Courts in the Rome System of Justice*, Harvard International Law Journal vol. 49, No. 1, 70-71 (2008)

(274) Lawrence Moss, *The UN Security Council and the International Criminal Court towards a more principled relationship*, Friedrich Ebert-Stiftung/Global Policy and Development Hiroshmatr, 9-12 (2012)

(ISSN: 2537 - 0758)

المادة (٥٤) لتعطي صلاحيات محددة للمدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات التي يمارسها[٢٧٥].

لذلك فكل هذه النصوص القانونية تعطي المدعي العام الفرصة للتفاعل مع الأنظمة الوطنية بما يمكنه من تطبيق نظام التكاملية النشطة حتي لو لم يكن هناك نص صريح بذلك.

ولقد تحدث الفقه الدولي بالتفصيل عن التكاملية النشطة في معرض طلب كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية للمساعدة وتتمثل أوجه المساعدة في إرسال مستندات وأسئلة، تحليل الأدلة وشهادة الشهود، ويدور المساعدة التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية إلى الدولة حول تحفيز الدول نحو القيام باتخاذ إجراءات حقيقية ومحاكمات لمرتكبي الجرائم الدولية[٢٧٦].

وقد قامت كينيا بتقديم طلب المساعدة وفقاً للمادة (٩٣) الفقرة (١٠) من نظام روما الأساسي إلا أن المحكمة لم تقبل هذا الطلب نظراً لأن إجراءات نظر قضية الرئيسي الكيني كينياتا كانت قد بدأت بالفعل[٢٧٧]. وقد ذهب العديد من الفقه الدولي إلى وصف مستقبل العدالة الجنائية الدولية بأنها ستكون في الإطار الوطني عندما تبنى الدول أنظمتها القانونية الوطنية بشكل يجعلها أكثر قدرة على محاكمة هذه الأفعال والجرائم، وبالتالي فإن وضع تشريعات وطنية تثبت قدرة ورغبة الدول في محاكمة ومقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية يظل له الأولوية المطلقة[٢٧٨].

التكاملية الإقليمية:-

يعد من التطورات الهامة التي لحقت مبدأ التكاملية ظهور مصطلح جديد وهو مصطلح "**التكاملية الإقليمية**" وهو مصطلح دقيق يعبر عن رغبة جماعة دولية معينة في إنشاء محكمة إقليمية للنظر في بعض الجرائم، ويعد الهدف من هذا الانتشار للمحاكم الإقليمية هو تقليص اختصاص المحاكم الدولية ومنها المحكمة الجنائية الدولية

(275) William W. Burke-White, *Proactive Complementarity: The International Criminal Court and National Courts in the Rome System of Justice*, Harvard International Law Journal vol. 49, No. 1, 76-82 (2008)
(276) Id.
(277) William W. Burke-White, *Proactive Complementarity: The International Criminal Court and National Courts in the Rome System of Justice*, Harvard International Law Journal vol. 49, No. 1, 76-82 (2008)
(278) Rowland J V Cole, *Africa's Relationship with the International Criminal Court: More Practical than Le*gal, 14 Melb. J. Int'l L. 670, 697-698 (2013)

فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في إقليم معين. لذلك نتحدث عن أسباب أهمية مصطلح التكاملية الإقليمية وكيف أن تفسير نظام روما بالرجوع الي هدفه وغايته قد يسمح بتكوين رأي يؤسس للمحاكم الإقليمية ان تحل محل المحاكم الوطنية في محاكمة اشخاص ومرتكبي جرائم علي اعتبار ان المحكمة الجنائية الدولية تظل هي الملجأ الاخير[٢٧٩].

ولم يضيع الفقه الدولي وقتاً كبيراً في بحث هذه المسألة نظراً لأن نظام روما الأساسي لم ينظمها بنصوص صريحة حيث أن مبدأ التكاملية دائماً يشير إلى الأنظمة القانونية الوطنية وليس الإقليمية، كما أن البعض يشكك في نوايا إنشاء محكمة إقليمية لأنها قد تكون فقط عقبة قانونية شكلية تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية بدورها[٢٨٠].

وقد ثار هذا السؤال تحديدا في معرض مراجعة مواقف الدول الإفريقية تجاه المحكمة الجنائية الدولية ونشأة فكرة إقامة محكمة إفريقية لحقوق الانسان تختص بنظر ذات الجرائم التي تعد من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٨١].

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن القانون الدولي لا يحظر التجمع الإقليمي حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على تشجيع الترتيبات الإقليمية والاتفاقيات الإقليمية التي تدفع الدول نحو المزيد من التعاون[٢٨٢].

وللتحدث بالتفصيل عن هذه الفكرة، فقد استفاض أحد فقهاء القانون الدولي في شرح هذا المصطلح عندما قام ببحث تفسير المادة (١٧) من نظام روما الأساسي والنصوص الواردة فيه وما إذا كان يمكن النظر إلى كلمة "دولة" لتشمل أيضاً التحقيقات والمقاضاة التي تقوم بها المحاكم الإقليمية أو المحاكم المشتركة التي يشترك في تأسيسها أكثر من دولة. فهل في هذه الحالة يمكن تفسير المقاضاة والمحاكمة أمام دولة ما بشكل يتسع ليشمل المحاكم الإقليمية أو الثنائية التي تتمتع باختصاص مشابه لاختصاص المحكمة

---

(279) Miles Jackson, *Regional Complementarity the Rome Statute and Public International Law*, JICJ 14, 1062 (2016)

(280) Id.

(281) Rowland J V Cole, *Africa's Relationship with the International Criminal Court: More Practical than Leg*al, 14 Melb. J. Int'l L. 670, 694-695 (2013). See also, Miles Jackson, *Regional Complementarity the Rome Statute and Public International Law*, JICJ 14, 1062-1071 (2016)

(282) Rowland J V Cole, *Africa's Relationship with the International Criminal Court: More Practical than Leg*al, 14 Melb. J. Int'l L. 670, 695-696 (2013)

(ISSN: 2537 - 0758)

الجنائية الدولية من حيث الاختصاص الموضوعي[٢٨٣]، بما يضيف حلقة اخري إقليمية قبل أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها ولا شك أن نظام روما يجب ان يعدل لينص علي اختصاص المحاكم الإقليمية ضمن شروط مقبولية الدعوي امام المحكمة الجنائية الدولية.

ولا شك ان تطور مبدأ التكاملية يذهب في اتجاه التكاملية النشطة التي تؤدي الي تفعيل وتحفيز الدول نحو تقوية الأنظمة الوطنية بما يمكنها من مقاضاة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ويقلل بالضرورة من القضايا التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية.

اما التكاملية الإقليمية فهي بدورها مصطلح جديد واقتراح جدير بالذكر نظرا لرغبة العديد من الدول في قصر مشاكلها علي المستوي الوطني او الإقليمي وبدون تدويل المشاكل الخاصة بها ولذلك فان وجود محاكم إقليمية قد يؤدي الي تقوية الأنظمة الوطنية وأيضا يشكل حلقة اخري من تنقيح وفلترة القضايا التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر فيها.

المبحث الثاني
أبرز الاستثناءات علي مبدأ التكاملية

إن مبدأ التكاملية باعتباره مبدأ قانوني يرد عليه بعض الاستثناءات التي يفرضها الواقع السياسي والدولي لذلك في إطار استعراضنا لأهم استثناءات مبدأ التكاملية، وهذه الاستثناءات مرجعها نصوص نظام روما الأساسي والتي حاولت الموازنة بين اعتبارات السيادة واعتبارات عدم افلات مرتكب الجرائم الدولية من العقاب. ويمكن رصد الاستثناءات الآتية:-

أ- <u>سلطة مجلس الأمن في إحالة بعض الجرائم إلى المحكمة مباشرة</u>:

تنص المادة (١٣) من نظام روما الأساسي على الآتي:-

"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:-

(283) Ovo Imoedemhe, *Unpacking the tension between the African Union and the International Criminal Court: the way forward*, A.J.I.C.L. 2015, 23 (1), 74-105 (2015). See also, Miles Jackson, *Regional Complementarity the Rome Statute and Public International Law*, JICJ 14, 1062-1071 (2016)

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥".

وبالتالي يحق لمجلس الأمن بموجب هذه المادة إحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية **وذلك إذا توافر الشروط الآتية:-**

١- يجب أن تكون المسألة من الحالات التي تتعلق بالمادة (٥) من نظام روما الأساسي.

٢- تقتصر سلطة مجلس الأمن على الإحالة للموضوعات التي تدخل في نطاق **الفصل السابع** من ميثاق الأمم المتحدة[٢٨٤].

وكان إدخال هذه المادة بناء على ضغوط من الولايات المتحدة والتي رأت أن مجلس الأمن يجب أن يكون له دور في إحالة حالات قد تكون ذات علاقة بالأمن والسلم الدولي[٢٨٥]. حيث تحدث السفير الأمريكي للأمم المتحدة في ذلك الوقت ودافع عن وجهة نظر الولايات المتحدة وذلك بالقول بأن "المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تعمل بمعزل عن النظام العالمي فهي جزء منه ويجب أن يدعمها المجتمع الدولي". وإذا كان مجلس الأمن هو المختص بالحفاظ على الأمن والسلم الدولي، فإن المجلس يجب أن يلعب دوراً رئيسياً في عمل المحكمة[٢٨٦].

<u>مدى تأثير سلطة مجلس الأمن في الإحالة على مبدأ التكاملية:-</u>

يذهب بعض الفقه الدولي إلى أن سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية يؤدي إلى **تشكيل قيد أو استثناء** على مبدأ التكاملية حيث أن

(284) Jennifer Trahan, *The Relationship between the International Criminal Court and the UN Security Council: Parameters and best practices*, Criminal Law Forum, P. 433-435 (2013)

(285) William A. Schabas, *US hostility to the International Criminal Court: It is all about the Security Council*, p. 709-715 (2004)

(286) Hossam Deeb, *The Ratification and implementation of the Rome Statute of the International Criminal Court by the Arab States: Prospects and Challenges*, Published PH.D. thesis, 190-192 (2015)

(ISSN: 2537 - 0758)

إحالة مجلس الأمن تؤدي إلى عدم إعمال مبدأ التكاملية بطريقة تلقائية حيث يتم سلب اختصاص المحاكم الوطنية نظر هذه الجرائم[٢٨٧]. ويعد مجلس الامن في هذه الحالة يعمل كجهاز قضائي يحدد معايير قبول الدعوي وهي معايير قانونية[٢٨٨].

وقد ذهب بعض الفقه الدولي إلى القول بأن قرار مجلس الأمن بالإحالة من جانب المحكمة الجنائية الدولية بموجب المواد (٢٥) و(١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة لن يتقيد بالشروط الموضوعية لمبدأ التكاملية والخاص بعدم قدرة أو رغبة الأنظمة الوطنية في المقاضاة والمحاكمة، حيث أن المادة (١٣) (ب) قد نصت على وجوب أن يتعلق الامر بالأمن والسلم الدولي، أي في حدود الفصل السابع وما يقرره من سلطات لمجلس الأمن[٢٨٩].

هذا فضلاً عن أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي وليس قضائي، وبالتالي فالتقيد بالشروط القانونية الموضوعية ليس من اختصاصه كما أن نظام روما الأساسي لم يقم بالربط بين مبدأ التكاملية بشروطها الموضوعية والإجرائية وبين سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة أو موقف إلى المحكمة الجنائية الدولية[٢٩٠].

وبالتالي فإن قرار مجلس الأمن بالإحالة على حسب رأي بعض الفقه الدولي يعد قراراً ملزماً للمحكمة الجنائية الدولية، وبفرض الزاميته، يمكن القول بأن مبدأ التكاملية يكون قد تم مخالفته أو الانتقاص منه حيث لا يتم في هذه الحالة– إحالة موقف أو حالة بواسطة مجلس الأمن– الرجوع إلى شروط مبدأ التكاملية الموضوعية[٢٩١]. وقد قال

---

(287) Linda Keller, *The Practice of the International Criminal Court: Comments on "the Complementarity Conundrum*, 8 Santa Clara Journal of International law, 205 (2010)

الأزهر العبيدي، حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية ص ٨٠– ٨٧ (٢٠٠٩)

(288) Mohamed El Zeidy, *The principle of complementarity: A new machinery to implement international criminal la*w, vol. 23, Issue 4, p. 958 (2002)

(٢٨٩) د. محمد سامح، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، ص ٤٤– ٤٥ دار النهضة العربية (٢٠١٨)

(290) Mohamed El Zeidy, *The principle of complementarity: A new machinery to implement international criminal la*w, vol. 23, Issue 4, p. 957 (2002)

(٢٩١) الأزهر العبيدي، حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية ص ٨٠– ٨٤ (٢٠٠٩).

بعض الفقه الدولي ان مجلس الامن عليه ان يراعي حالات انعقاد الاختصاص التكميلي او مبدأ التكاملية وهي اما عدم قدرة الدولة او عد رغبتها في مقاضاة ومحاكمة هذه الجرائم[٢٩٢].

ويذهب رأي آخر من الفقه الدولي إلى أن إحالة مجلس الأمن لموقف ما أو حالة لا يمنع أو ينتقص من مبدأ التكاملية نظراً لأن المدعي العام يملك بما له من سلطات أن يجد أنه ليس هناك ما يبرر السير في إجراءات التحقيق والمقاضاة، وبالتالي فإن مبدأ التكاملية يظل بدون أي مساس بغض النظر عن مصدر إحالة الدعوي[٢٩٣]، ولا شك أن هذا القول رغم وجاهته يرتكز على مرحلة الادعاء أمام المحكمة ويغفل بشكل كبير أهمية **المرحلة التي تسبقه وهي موقف الأنظمة القانونية الوطنية من الجريمة أو الفعل نفسه،** فمجلس الأمن في رأي بعض الفقه الدولي لا ينظر إلى موقف الدولة وما إذا كان هناك تحقيق أو محاكمة جرت أولاً. وإنما ينظر في سلطاته بموجب المادة (١٣) (ب) من نظام روما الأساسي والذي قام أحد الفقهاء بوضع الشروط الخاصة بالإحالة من مجلس الأمن **على النحو التالي:-**

١/ أن تصدر الإحالة من مجلس الأمن.

٢/ أن تكون الإحالة إعمالاً لسلطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٣/ أن تكون الإحالة خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الموضوعي وهي الأربع جرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي[٢٩٤].

ويتبين من مراجعة هذه الشروط مجتمعة أن نظام روما الأساسي لم ينص على أياً من شروط مبدأ التكاملية سوءا الموضوعية أو الإجرائية، وبالتالي فإن الإحالة التي تباشرها مجلس الأمن يعد **استثناء** على مبدأ التكاملية[٢٩٥].

Michael A. Newton, *The Complementarity Conundurm: Are we watching Evolution or Evisceration?. 8 Santa Clara Journal of International Law*, Vol. 8, Issue 1, Art. 7, 131 (2010).

[٢٩٢] د. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ص ٣٠٩.

[٢٩٣] د. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص و قواعد الإحالة)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ص ٣٠٩-٣١١.

[٢٩٤] مأمون فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن دراسة في القانون الدولي، رسالة ماجستير- جامعة الإسكندرية ص ٧٦- ٨٠ (٢٠٠٨).

(ISSN: 2537 - 0758)

الا ان الممارسة العملية كما وصفها الفقه الدولي أشار الي انه ليس هناك ما يمنع الدولة من الطعن في قرار الإحالة ومقبولية الدعوي بموجب إحالة مجلس الامن هذا فضلا عن قيام المدعي العام والدائرة التمهيدية بفحص ضوابط المقبولية في حالة السودان علي سبيل المثال التي تم احالتها من مجلس الامن[٢٩٦].

ب-<u>سلطة مجلس الأمن في وقف أو تعليق التحقيقات</u>:

أما الاستثناء الثاني فيتعلق بسلطة مجلس الامن في وقف او تعليق التحقيقات حيث تنص المادة ١٦ من نظام روما الأساسي علي الاتي: "*لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها*"[٢٩٧].

ومن قراءة نص المادة (١٦) من نظام روما الأساسي يتبين انه يحق لمجلس الأمن وقف التحقيقات أو منعها من الاستمرار إذا كان هناك ما يهدد الأمن والسلم الدولي، ولا شك إن هذه السلطة تؤدي إلى التأثير على عمل المحكمة الجنائية الدولية فهي تعد تدخلاً مباشراً في عمل المحكمة بما يخل باستقلالها في القيام بوظائفها المختلفة[٢٩٨].

---

[٢٩٥] الأزهر العبيدي، حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية ص ٨٠- ٨٤ (٢٠٠٩).

Lawrence Moss, *The UN Security Council and the International Criminal Court towards a more principled relationship*, Friedrich Ebert-Stiftung/Global Policy and Development Hiroshmatr, p. 9-12 (2012)

[296] Linda Keller, *The Practice of the International Criminal Court: Comments on "the Complementarity Conundrum*, 8 Santa Clara Journal of International law, 205 (2010)

[٢٩٧] ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي في ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء، المجلد السادس، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة البحرين، ص ١٩٤-١٩٥.

[298] Mohamed El Zeidy, *The principle of complementarity: A new machinery to implement international criminal la*w, vol. 23, Issue 4, p. 961-967 (2002)

الأزهر العبيدي، حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية ص ١٤٠-١٤٨ (٢٠٠٩)

لذلك فإن المادة (١٦) تعطل من تنفيذ دور المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بسلطة الادعاء والمقاضاة وبالتالي تمنع المحكمة من تفعيل مبدأ التكاملية[٢٩٩].

ولعل الأخطر من ذلك هو أن مجلس الأمن يتمتع بالحق في تعليق التحقيقات لمدة سنة وله الحق في أن يجدد هذه المدة بدون حد أقصى، وبالتالي فنظام روما الأساسي يحتوي على ثغرة قانونية هائلة تتعلق بسلطة مجلس الأمن في إيقاف التحقيق لمدد غير محددة أو محددة، وبالتالي يؤدي ذلك إلى شل عمل المحكمة بشكل كامل من حيث اختصاصها بنظر بعض القضايا[٣٠٠].

يضاف إلى ذلك، كون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد فقط في حالة عدم قدرة أو رغبة الدول في مقاضاة أو محاكمة هذه الأفعال، وبالتالي فهذه المادة على الرغم من مبرراتها التي تتعلق بإدخال مجلس الأمن في عمل المحكمة، لها تبعات خطيرة وهائلة بالنسبة لتطبيق مبدأ التكاملية، حيث يؤدي ذلك إلى إفلات بعض الأشخاص من العقاب إذا ما تدخل مجلس الأمن وقرر إيقاف الإجراءات بدعوى حماية السلام والأمن الدولي.

ولا يخفي أن صياغة المادة (١٦) جاءت بطريقة عامة بما يؤدي إلى تبعات خطيرة على مبدأ التكاملية[٣٠١]. واذا كان الاستثناء الأول يتعلق بسلب المحاكم الوطنية الفرصة في مقاضاة او محاكمة الأفعال في الاطار الوطني، فان الاستثناء الثاني يتعلق بسلب المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في مباشرة عملها بشكل كامل[٣٠٢].

ج- <u>تأثير الإحالة الذاتية على اشتراطات مبدأ التكاملية</u>:-

يثير هذا الموضوع الإشكاليات القانونية الآتية:-

---

(299) Lawrence Moss, *The UN Security Council and the International Criminal Court towards a more principled relationship*, Friedrich Ebert-Stiftung/Global Policy and Development Hiroshmatr, p. 3 (2012)

الأزهر العبيدي، حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية ص ١٤٠-١٤٨ (٢٠٠٩)

(300) Jennifer Trahan, *The Relationship between the International Criminal Court and the UN Security Council: Parameters and best practices*, Criminal Law Forum, P. 433-435 (2013)

(301) Mohamed El Zeidy, *The principle of complementarity: A new machinery to implement international criminal la*w, vol. 23, Issue 4, p. 974-975 (2002)

(302) Jennifer Trahan, *The Relationship between the International Criminal Court and the UN Security Council: Parameters and best practices*, Criminal Law Forum, P. 433-435 (2013)

(ISSN: 2537 - 0758)

هل يؤدي الإحالة الذاتية الي القول بتوافر اشتراطات مبدأ التكاملية بشكل تلقائي وبدون أي مراجعة من جانب المدعي العام؟ أي أن الدول عندما تحيل من تلقاء نفسها الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية، هل هذه الإحالة لها تأثير وقتي فقط أي في لحظة الإحالة، فإن الدولة تقر بأنها غير قادرة أو راغبة في مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وقت صدور الإجابة أم أن هذا الإقرار يظل سارياً لمدة غير محددة[٣٠٣].

بمعنى أخر هل يمكن للدولة بعد أن أحالت أمر ما إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بتطوير أنظمتها الوطنية بشكل فعال وبالتالي تضطلع إلى أن تقوم بإستكمال إجراءات التحقيق والمقاضاة على المستوى الوطني فقط، وبالتالي يؤدي ذلك إلى وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية. وبمعني اخر هل يؤدي الإحالة الذاتية على تنازل الدولة عن الطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أم يظل حق الدولة قائماً في الطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة؟

ويمكن القول ان الممارسات العملية تشير الي ان الإحالة الذاتية لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من تقييم مدي توافر شروط المقبولية الا انه يمكن القول ان نسبة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها تصبح اعلي لان الإحالة الذاتية هي ضمنيا إقرار من الدولة بعدم قدرة او رغبة الدولة في محاكمة الشخص علي المستوي الوطني. وبالتالي يكون العبء كبير علي الدولة في هذه الحالة اذا تغير الوضع ان تقنع المحكمة الجنائية الدولية بأولوية قضائها الوطني بعد ذلك. ففي هذه الحالة ستطلب المحكمة الجنائية الدولية ادلة جديدة علي جدية هذه التحقيقات التي تباشرها الدولة[٣٠٤].

<u>جسامة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:</u>

قد يعد معيار جسامة الفعل او الجرائم من القيود التي ترد علي مبدأ التكاملية. فاذا كان الفعل غير جسيما لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي لا يثور امر مبدا التكاملية علي الاطلاق. ويثير شرط الجسامة إشكاليات مختلفة حيث ان نظام روما الأساسي فشل في تعريف جسامة الجريمة او وضع معايير واضحة لتقييم الجسامة. وبالرغم من أهمية شرط الجسامة لكي تكون الجريمة من اختصاص المحكمة

(303) *Patricia Hobbs, The catalyzing effect of the Rome Statute in Africa: Positive Complementarity and self-referrals, Criminal law forum 31: 369-371 (2020)*

(304) Linda Keller, *The Practice of the International Criminal Court: Comments on "the Complementarity Conundrum*, 8 Santa Clara Journal of International law, 225 (2010)

الا ان الفقه الدولي أشار الي ما ذكر في ديباجة نظام روما الأساسي والتي نصت علي الجرائم الخطيرة سواء في المادة الاولي او الخامسة من نظام روما الأساسي[٣٠٥].

وبرجوع الفقه الدولي الي المفاوضات والاعمال التحضيرية ومسودات اعمال لجنة القانون الدولي، يشير الفقه الدولي الي انه لا يمكن ان يجد الفقه الدولي تعريف او ضوابط محددة للجرائم الجسيمة التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية وتشير بعض الصياغات الي استخدام مصطلح "الجرائم ضد سلامة وامن البشرية" وفي المؤتمر الذي ادي الي توقيع نظام روما الأساسي لم نجد أي إشارة من الوفود المشاركة الي معايير او ضوابط محددة لجسامة الجرائم[٣٠٦].

ونظرا لغياب أي معيار مكتوب في نظام روما الأساسي، يصبح الامر موكولا الي ممارسات المحكمة الجنائية الدولية إزاء القضايا التي تعرض عليها. ويمكن القول بان الفقه الدولي أشار الي ان ممارسة المحكمة و نظرها لمعيار الجسامة يكون عند تحديد ما اذا كان سيتم بدء تحقيقات ام لا ويعد البدء في التحقيقات والكشف عن جريمة ما، يمكن النظر الي الجريمة نفسها في ضوء معيار الجسامة[٣٠٧].

وقد وضعت المحكمة الجنائية الدولية من خلال الدائرة التمهيدية عدة معايير لتحديد جسامة الجريمة وهي علي النحو التالي:

- الدور الذي لعبه هذا الشخص ومدي درجته داخل الدولة.
- حجم الجريمة واتساعها ونطاقها.
- المنهجية في ارتكاب الجريمة.
- التأثير الذي تحدثه هذه الجرائم.

---

(305) Ignaz Stegmiller, Interpretative gravity under the Rome Statute identifying common gravity criteria in the INTERNATINOAL CRIMINAL COURT AND COMPLEMENTARITY from Theory to Practice, (Edited by Carsten Stahn and Mohamed M. El Zeidy), 604-606 (Cambridge University Press 2011)

(306) Ignaz Stegmiller, Interpretative gravity under the Rome Statute identifying common gravity criteria in the INTERNATINOAL CRIMINAL COURT AND COMPLEMENTARITY from Theory to Practice, (Edited by Carsten Stahn and Mohamed M. El Zeidy), 607-608 (Cambridge University Press 2011)

(307) Ignaz Stegmiller, Interpretative gravity under the Rome Statute identifying common gravity criteria in the INTERNATINOAL CRIMINAL COURT AND COMPLEMENTARITY from Theory to Practice, (Edited by Carsten Stahn and Mohamed M. El Zeidy), 613 (Cambridge University Press 2011)

(ISSN: 2537 - 0758)

الا ان الدائرة الاستئنافية انتقدت هذه المعايير ولذلك نادي الفقه الدولي بوضوح اكبر بتحديد معيار الجسامة وجعله معيار قانوني يستند الي عوامل محددة وضوابط دقيقة[٣٠٨].

المبحث الثالث
ابرز الانتقادات الموجهة الي هذا المبدأ

إن تحليل أي مبدأ قانوني لا يتسم بالموضوعية الا من خلال ابراز الانتقادات التي وجهت الي مبدأ التكاملية حيث ان التعرف علي الانتقادات التي وجهها الفقه الدولي الي هذا المبدأ يساعد علي فهم المبدأ الدولي بشكل افضل. فالممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية كشفت بعض أوجه القصور في مبدأ التكاملية والتي استدعت تحليل أكبر وأكثر عمقاً لهذا المبدأ الدولي.

إن مبدأ التكاملية كما وصفه المشرع الدولي في نظام روما الأساسي لا يعدو أن يكون عمل بشري وبالتالي فهناك العديد من الانتقادات التي وجهت إلى هذا المبدأ أو الذي يكشف عنها الفقه الدولي والقضايا التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية حتي الان. وقد قسم الفقه الدولي هذه المثالب الي مثالب تتعلق بعمل المحكمة الجنائية الدولية وتعاطي الدول معها ومثالب تتعلق بالنصوص الواردة في الاتفاقية نفسها[٣٠٩].

عدم قدرة المحكمة الجنائية الدولية على محاكمة مرتكبي الجرائم الأقل أهمية:

تحدث الفقه الدولي عن دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في رفض أو عدم قبول الدعاوى التي تتعلق بمرتكبي الجرائم الدولية من صغار المسئولين والقادة حيث لا تهتم المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الدعاوى، وقد قام الفقيه الدولي جيمس كرافورد بإدخال هذا النص لحكمة هامة وهي تجنب وضع عبء كبير على المحكمة الجنائية الدولية والذي يتمثل في نظر العديد من الدعاوى قليلة الأهمية خاصة في ظل أن موارد المحكمة محدودة[٣١٠].

---

(308) Ignaz Stegmiller, Interpretative gravity under the Rome Statute identifying common gravity criteria in the INTERNATINOAL CRIMINAL COURT AND COMPLEMENTARITY from Theory to Practice, (Edited by Carsten Stahn and Mohamed M. El Zeidy), 633-635 (Cambridge University Press 2011)

(309) Sascha Bachmann & Eda Nuibe, *Pull and Push' Implementing the Complementarity Principle of the Rome Statute of the ICC within the AU: Opportunities and Challenges*, 43 Brook. J. Int'l L. 457, 493-494 (2018)

(310) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 299-302 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

وهذه النتيجة يمكن الوصول إليها من خلال استطلاع دور المدعي العام في ضوء المادة (٥٣) (١) من نظام روما الأساسي. **حيث تنص المادة ٥٣ من نظام روما الأساسي علي الاتي:**

١- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:-

أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة ١٧.

ج) ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

٢- إذا تبين للمدعي العام، بناءً على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة-:

أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة ٥٨ أو

ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٧ أو

ج) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة ١٤ أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة ١٣، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

٣- أ) بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة ١٤ أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٣، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة ١ أو ٢ بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

(ISSN: 2537 - 0758)

ب) يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج)، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

٤- يجوز للمدعي العام في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة.

ونجد هذه الفجوة خاصة في ظل عدم وجود أي التزام على المحكمة الجنائية الدولية بأن تدفع الدول نحو القيام بإجراءات تحقيق أو محاكمة لهذه الجرائم، لذلك فمن المتصور ألا تقوم الدول بهذه الإجراءات. إلا أن بعضا من الفقه الدولي قام بالرد على ذلك من خلال تفسير بعض بنود نظام روما الأساسي والذي تحدث عن صورة إيجابية لمبدأ التكاملية والذي يتطلب قيام المحكمة الجنائية الدولية بمساعدة الدول وتقديم أوجه المساعدة فيما يتعلق بهذه الجرائم التي لا تنظرها المحكمة الجنائية الدولية وتظل رهينة تحريك السلطات الوطنية للإجراءات الداخلية من أجل منع الأشخاص من الإفلات من العقاب[٣١١].

عدم مقبولية الدعوى في حالة أن الشخص قد تم محاكمته عن ذات الفعل أمام محكمة وطنية:

يفتح هذا النص الخاص بالمادة (٢٠) (٣) من نظام روما الأساسي المجال للدولة لإساءة استخدام هذا الامر حيث إذا كانت تهدف الدولة إلى إفلات شخص من العقاب، فتستطيع الدولة أن تقوم بإجراءات التحقيق والمحاكمة ثم بعد ذلك تقوم بالعفو عنه أو إخراجه من محبسه. وفي هذه الحالة، لا يسمح النص للمحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الشخص مرة أخرى عن ذات الفعل[٣١٢].

تفسير مواد المقبولية يكون بيد المحكمة وحدها:-

وجدير بالذكر أن نظام روما الأساسي ترك مسئولية تحديد مقبولية الدعوى في يد المحكمة الجنائية الدولية فقط دون غيرها وبالاخص المدعي العام والدائرة التمهيدية والدائرة الاستئنافية، وبالتالي فإن السلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتأثر دون شك بالاعتبارات السياسية قد تؤدي إلى لعب دور هام في بعض المواقف خاصة

(311) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 305 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)
(312) Id. at 307

فيما يتعلق بالدول النامية، ودور آخر أكثر سلبية في حالة الدول الكبرى، والتي لا ترغب المحكمة في ممارسة نشاطها بشكل كبير تجاهها، لذلك ففي بعض الحالات قد لا نجد اتساق في ممارسات المحكمة الجنائية الدولية[٣١٣].

وقد أشار الفقه الدولي الي ان وزن وتحديد شروط المقبولية يتم من خلال مكتب المدعي العام، ويمكن ان يتم مراجعة هذا التقدير من جانب الدائرة التمهيدية والتي تستخدم سلطتها التقديرية أيضا هذا فضلا عن سلطة مجلس الامن في إحالة بعض الجرائم أيضا. لذلك فان وجود سلطات وهيئات مختلفة تنظر في نفس الشروط يؤدي بطبيعة الحال الي ظهور قرارات مختلفة وقد تكون متعارضة عند تحديد نفس الشروط بما يمنع من وجود اتساق في القواعد الخاصة بالقانون الدولي الجنائي[٣١٤]. مع اعتبار ان ذلك يؤدي الي مخالفة مبدأ السيادة وحماية مصالح الدول في مقاضاة هذه الجرائم داخل أراضيها وامام محاكمها الوطنية[٣١٥].

الصياغة العامة للمادة (١٧) من نظام روما الأساسي:-

من خلال استعراض الفصول السابقة، يتبين أن الصياغة التي جاءت بها نظام روما الأساسي جاءت عامة ومبهمة في بعض الأحيان فتحديد عدم رغبة الدول في إجراء محاكمة أو مقاضاة من خلال عدة حالات يثير السؤال حول ما إذا كانت هذه الحالات وردت على سبيل المثال أم جاءت على سبيل الحصر[٣١٦]. وبالتالي فترك الأمر

---

(313) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 315 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008). See also, Sascha Bachmann & Eda Nuibe, *Pull and Push' Implementing the Complementarity Principle of the Rome Statute of the ICC within the AU: Opportunities and Challenges,* 43 Brook. J. Int'l L. 457, 493-495 (2018). See also, Michael A. Newton, *The Complementarity Conundurm: Are we watching Evolution or Evisceration?*. 8 Santa Clara Journal of International Law, Vol. 8, Issue 1, Art. 7, 143 (2010).

(314) Xavier Philippe, *The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh?*, International Review of the Red Cross, Vol. 88 No. 862, 390 (2006).

(315) Michael A. Newton, *The Complementarity Conundurm: Are we watching Evolution or Evisceration?*. 8 Santa Clara Journal of International Law, Vol. 8, Issue 1, Art. 7, 143-144 (2010)

(316) Catherine Gegont, *The International Criminal Court: limits, potential and conditions for the promotion of justice and peace*, Third World Quarterly, vol. 34, No. 5, 800-813 (2013)

(ISSN: 2537 - 0758)

للمحكمة الجنائية الدولية يجعل الأمر متشابكاً ومعقداً، كما يثير الشك حول موضوعية هذا المعيار.

فعلى سبيل المثال، فإن أحد هذه الحالات هي نية السلطة الوطنية في حماية شخص من المساءلة الجنائية، فالأمر يتعلق **بمعيار شخصي بحت** وهو البحث في نية القائمين على الأنظمة الوطنية، وهو ما يجعل المعيار شديد الصعوبة في التطبيق من الناحية العملية، وبالتالي فقد عجز المشرع الدولي عن وضع إرشادات أو حتى تفسيرات تساعد الدول والمحكمة الجنائية الدولية على معرفة تطبيق هذا المعيار الشخصي بشكل واضح وفيه اتساق.

فاستخدام مصطلحات مثل "عدم القدرة" او "عدم الرغبة" هي بالأساس مصطلحات عامة جدا وبالتالي يترك الامر للمدعي العام لكي يستنتج فحوي هذه المصطلحات بما يؤدي الي فتح المجال امام المحكمة لانتقاء قضايا معينة[٣١٧].

كذلك تفسير "التأخير غير المبرر" يؤدي إلى الكثير من الاتجاهات وردود الأفعال المختلفة، فإذا كان الفقه الدولي اجتهد في معرفة وتحديد هذه العبارة إلا أنه لا يزال الأمر يحيط به الكثير من الغموض.

بالإضافة إلى استخدام نظام روما لكلمة "إجراءات" فهل هي تشمل إجراءات المحاكمة أيضاً أم تقتصر على إجراءات التحقيق فقط، بما يؤدي إلى قبول أو عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن قبول الدعوى لا يتوقف فقط على عدم رغبة الدولة فهناك حالة أخرى يتعلق بعدم قدرة الدولة على مقاضاة ومحاكمة الأفعال التي يرتكبها الأفراد، فالمصطلحات التي استخدمها المشرع الدولي لازالت غامضة بعض الشيء، فما هو معيار التهدم الكلي أو الكبير/ الجوهري للنظام القضائي؟ وماذا يعني المشرع الدولي بعدم توافر الجهاز القضائي[٣١٨].

لذلك فإن هذه الصعوبات وعدم وجود أمثلة أو مذكرة تفسيرية لهذه المصطلحات يعطي المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية واسعة في وضع المعايير التي تنطبق.

---

(317) Xavier Philippe, *The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh?*, International Review of the Red Cross, Vol. 88 No. 862, 390 (2006)

(318) Michael A. Newton, *The Complementarity Conundurm: Are we watching Evolution or Evisceration?. 8 Santa Clara Journal of International Law*, Vol. 8, Issue 1, Art. 7, (2010).

عدم معالجة نظام روما الأساسي للعفو:

رغم المناقشات العديدة التي تناولت العفو، إلا أن النص النهائي لنظام روما الأساسي لم يتضمن أي تنظيم فعلي لموضوع العفو. وبما أن معظم الأنظمة القانونية الوطنية تنظم العفو باعتباره من الوسائل التي يمنحها القانون لرئيس السلطة التنفيذية في إخراج بعض المجرمين من السجون، وبالتالي فإذا كان هناك نية لإحدى الدول في حماية شخص ما من المسئولية الجنائية، يمكن لهذه الدولة أن تقوم بالتحقيق في الجريمة، وتوجيه اتهامات لهذا الشخص ومحاكمته وفرض عقوبة عليه، ثم تقوم الدولة بعد ذلك بالعفو عنه وإخراجه من السجن[٣١٩]. وبالتالي يتم سلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نظرا لقيام المحكمة الوطنية بمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة لهذه الافعال[٣٢٠]. وقد أستفاض الفقه الدولي في شرح مسألة العفو حيث فرق أحد الفقهاء بين حالة قيام الدولة بالتحقيق في مقاضاة ومحاكمة شخص ما لارتكابه بعض الجرائم، ثم تقوم الدولة بعد ذلك بالعفو عنه بعد صدور حكم بإدانته ففى هذه الحالة يمكن القول بأن الإجراءات التي قامت بها الدولة ليست حقيقية أو ليست تهدف إلى وضع الشخص أمام العدالة وإنما هي إجراءات صورية من أجل تجنب انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية[٣٢١].

أما السيناريو الثاني فيتناول حالة تغير الحكومة داخل الدولة واستلام إدارة جديدة لمقاليد الحكم وتقوم هذه الحكومة بالعفو عن هذا الشخص بعد انتهاء إجراءات محاكمته وأثناء تنفيذه للعقوبة ففي هذه الحالة لا يمكن القول بأن هناك نية من جانب سلطات الدولة في عدم اتخاذ إجراءات جادة لمحاكمة هذا الشخص[٣٢٢].

ويفرق الفقه الدولي بين مصطلحين مختلفين هما Amnesty and Pardon، ففي حالة العفو يصبح الأمر خاضعاً لإحدى السيناريوهات التي تحدث عنها الفقه الدولي أما

---

(319) Ifeonu Eberechi, *Who will save these endangered species? Evaluating the implications of the principle of complementarity on the traditional African Conflict Resolution mechanisms*, A.J.I.C.L., 20 (1), 2241, (2012)

(320) Mohamed M. El Zeidy, THE PRINCIPLE OF COMPLEMENTARITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, ORIGIN, DEVELOPMENT AND PRACTICE, 323 (Martinus Nijhoff Publishers, 2008)

(٣٢١) طارق الحسيني، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهومي المسئولية والسيادة مع التطبيق على قضية دار فور، رسالة دكتوراه– جامعة المنصورة ص ٨٨٩–٨٩٠ (٢٠٠٩)

(322) Mohamed El Zeidy, *The principle of complementarity: A new machinery to implement international criminal la*w, vol. 23, Issue 4, p. 944-945 (2002)

(ISSN: 2537 - 0758)

Amnesty، فيتم ذلك الإجراء قبل إجراء أي تحقيق أو محاكمة أو مجازاة للفعل، وبالتالي ذهب بعض الفقه الدولي إلى اعتبار العفو المسبق عن جريمة ما بمثابة مانع من موانع تطبيق مبدأ التكاملية لأن صريح نص المادة (١٧) والتي تتحدث عن تطبيق معيار المقبولية تتناول بشكل صريح الدولة التي تبدأ التحقيق والمقاضاة وليس ما قبلها[٣٢٣]. ويستشهد هذا الفقه الدولي بغياب تنظيم نظام روما الأساسي لمسألة العفو المسبق من نصوصه المختلفة، وبالتالي فلا يمكن التوسع في تفسير نص المادة (١٧) لتشمل العفو المسبق قبل إجراء أي تحقيق في المسألة[٣٢٤]. لذلك فإن نظام روما الأساسي لم ينجح في دراسة والتعامل مع حالة العفو المسبق.

عبء الاثبات:

من خلال تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية، يتبين أن عبء الإثبات انتقل إلى الدول وأنظمتها الوطنية فكل دولة يجب عليها أن تثبت أنها قد قامت بالتحقيق في الواقعة وبخصوص نفس التهم بشكل جدي وتقوم بتقديم كافة الأدلة على ذلك وإلا تعد الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي فإن دور مكتب المدعي العام في فهم ودراسة الحالة أو القضية قد انتقل إلى الدولة نفسها[٣٢٥]. ويرى بعض الفقه الدولي إلى أنه في بعض الأحيان يتطلب مكتب المدعي العام من الدول أن يتبع نفس استراتيجيات المحكمة الجنائية الدولية وهو ما يعد توسعا غير مقبول في سلطات المدعي العام. ولا شك ان عبء الاثبات من الأمور الوثيقة بتطبيق مبدأ التكاملية[٣٢٦].

عدم اتباع المحكمة الجنائية الدولية لقواعد محددة عندما تنظر في تقييم الإجراءات التي اتخذتها السلطات الوطنية:

انتقد بعض الفقه الدولي عدم وجود معايير واضحة للمحكمة من اجل اتباعها وبالتالي يتم اتباع تاثيرات سياسية والبعد عن المعايير القانونية[٣٢٧]. ففي نظر بعض

(323) Mohamed El Zeidy, *The principle of complementarity: A new machinery to implement international criminal la*w, vol. 23, Issue 4, p. 944-945 (2002)
(324) Mohamed El Zeidy, *The principle of complementarity: A new machinery to implement international criminal la*w, vol. 23, Issue 4, p. 940-941 (2002)
(325) Markus Benzing, *The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity*, Max Planck UNYB 7, P. 628-629 (2003)
(326) Id.
(327) Michael A. Newton, *The Complementarity Conundurm: Are we watching Evolution or Evisceration?. 8 Santa Clara Journal of International Law*, Vol. 8, Issue 1, Art. 7, 141-142 (2010)

الفقه الدولي فان المحكمة الجنائية الدولية لا تنظر بشكل موضوعي الي الإجراءات التي قامت بها السلطات الوطنية فلا يوجد قواعد محددة يمكن تطبيقها في كل حالة لمعرفة ما اذا كان الامر يتعين ان يترك للسلطات الوطنية ام لا. وبالتالي ليس هناك تفسير موحد لهذا الامر فالمحكمة في بعض الأحيان قد تتوسع في الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص عندما تكون العوامل السياسية مشجعة لذلك(٣٢٨).

إعطاء الدول الفرصة للطعن على مقبولية الدعوى:-

إن مبدأ التكاملية يجعل المحكمة الجنائية الدولية في وضع غير متساوي مع الدول حيث دائماً ينظر إلى الدولة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل وبالتالي تقدم الدول الطعون في قرارات المدعي العام المتعلقة بمقبولية دعواها(٣٢٩).

عدم استقلالية القضاء الوطني:-

في بعض الأحيان، تدخل أجهزة الدولة في عمل السلطة القضائية في بعض الدول وخاصة مع تغير أنظمة الحكم حيث يتم ملاحقة رموز النظام السابق(٣٣٠). بما يجعل الإجراءات الجنائية معيبة أو غير مستقلة وبالتالي يثور الشك حول مصداقية هذه المحاكمات وما إذا توافر لهؤلاء الأشخاص القدرة على الدفاع عن أنفسهم.

وقد أشار الفقه الدولي الي انتقادات اخري تتمثل في عدم وجود تعريف موحد للجرائم الدولية التي تشكل موضوع هذه المحاكمات بين القضاء الدولي والأنظمة الوطنية كما ان التشريعات الوطنية تختلف فيما بينها حول الجرائم الدولية، تعريفها، قواعد اثباتها وخلافه(٣٣١).

---

(328) Michael A. Newton, *The Complementarity Conundurm: Are we watching Evolution or Evisceration?. 8 Santa Clara Journal of International Law*, Vol. 8, Issue 1, Art. 7, 141-142 (2010)

(329) Sascha Bachmann & Eda Nuibe, *Pull and Push' Implementing the Complementarity Principle of the Rome Statute of the ICC within the AU: Opportunities and Challenges*, 43 Brook. J. Int'l L. 457, 493-494 (2018)

(330) Sascha Bachmann & Eda Nuibe, *Pull and Push' Implementing the Complementarity Principle of the Rome Statute of the ICC within the AU: Opportunities and Challenges*, 43 Brook. J. Int'l L. 457, 494 (2018)

(331) Xavier Philippe, *The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh?*, International Review of the Red Cross, Vol. 88 No. 862, 391 (2006)

(ISSN: 2537 - 0758)

خاتمة

استعرض هذا الفصل في مبحثه الأول التطورات التي لحقت مبدأ التكاملية في ظل الاحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية أما المبحث الثاني فقد تناول بايجاز ابرز الاستثناءات الواردة علي مبدأ التكاملية وجاء المبحث الثالث ليتناول ابرز الانتقادات التي وجهت الي مبدأ التكاملية.

وبقراءة كلاً من نص المادة (١٣) (ب) والمادة (١٦) من نظام روما الأساس، يتبين أن كلاً من هذين النصين يؤثران بالسلب على مبدأ التكاملية، فسلطة مجلس الأمن في الإحالة تنقص أو تقوض مبدأ التكاملية من حيث المرحلة الوطنية حيث يمر مجلس الأمن بهذه المرحلة ويقفز عليها إلى مرحلة أخرى وهي مرحلة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أما سلطة التعليق أو الإيقاف للإجراءات وفقاً للمادة (١٦) فهي تقوض مبدأ التكاملية من حيث المرحلة الدولية وهي فعالية دور المحكمة الجنائية الدولية.

فمبدأ التكاملية يقوم على شقين اثنين:- **الشق الأول** هو الحفاظ على سيادة الدولة وذلك بإعطاء الأنظمة القانونية الوطنية الفرصة في مقاضاة ومحاكمة الأشخاص عن الجرائم التي يقوموا بارتكابها على إقليم الدولة، ونص المادة (١٣) صريح في أنه يسلب هذا الاختصاص. أما **الشق الثاني** ففي حالة عدم رغبة أو قدرة النظام القانوني الوطني على محاكمة أو مقاضاة هذه الأفعال، ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لكي لا يفلت مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وجدير بالذكر أن المادة (١٦) بما تمنح مجلس الأمن من سلطات واسعة في إيقاف أو تعليق الإجراءات تؤدي إلى العصف وتقويض دور المحكمة الجنائية الدولية بشكل كامل، لاسيما أن الوقف أو التعليق قد يكون لمدة غير محددة، وبالتالي فإنه غير متوقع بعد تدخل مجلس الأمن في موضوع ما أن ينسحب منه بمنتهي السهولة.

لذلك فإن مبدأ التكاملية بما يفرضه من التزامات ومواءمات بين مبادئ قانونية مختلفة قد يرد عليه استثناءات هامة تتعلق بسلطة مجلس الأمن في تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية التي عكف المشرع الدولي على وضعها وتحديدها.

الخاتمة

استعرضنا في هذا البحث مبدأ دولي هام أثار العديد من المناقشات والصياغات المختلفة على المستوى الدولي، كما أن هذا المبدأ رتب آثار خطيرة على الدول النامية والإفريقية بالذات، لذلك كان الهدف من هذا البحث هو التعرف بشكل أكبر على هذا المبدأ بجمع كل عناصره المختلفة، ولا شك أن هذا البحث يهدف إلى توعية القارئ بأهمية المحكمة الجنائية الدولية ودورها الدولي الملموس وانعكاسات هذا الدور على الدول النامية.

لذلك فكانت خطة هذا البحث تتركز حول عرض مقدمة هامة عن نشأة القضاء الجنائي الدولي والذي جاء مواكباً لظهور القانون الدولي الجنائي باعتباره أحد أفرع القانون الدولي العام الحديثة، ويمكن القول بأن حاجة المجتمع الدولي ورغبته في مساءلة الأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية وعدم إفلاتهم من العقاب يعد الباعث الرئيسي لنشأة القانون الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الدولي، حيث أن عدم إفلات أي شخص من العقاب يساعد على تحقيق قيم العدالة والردع داخل المجتمع الدولي، ويقلل بصفة غير مباشرة من فرص ارتكاب هذه الجرائم الدولية و الذي جاء في المبحث الثالث من هذا الفصل.

وبالتالي عرض الفصل التمهيدي نشأة القضاء الجنائي الدولي وتناول في المبحث الأول النشأة التاريخية للقضاء الجنائي الدولي وعوامل ظهوره بشيء من الايجار نظراً لتعرض الكثير من المراجع العربية والأجنبية لهذا الموضوع. أما المبحث الثاني فقد تعرضا للمبادئ الدولية التي تميز القانون الجنائي لدولي عن غيره من أفرع القانون الدولي العام الأخرى، ناهيك عن مصادر القانون الدولي الجنائي الذي عبرت عنه نظام روما الأساسي بشكل يختلف عن مصادر القانون الدولي التقليدية التي وردت في المادة (٣٨) من لائحة محكمة العدل الدولية.

أما الفصل الأول فجاء ليعالج موضوع هذا البحث وهو مبدأ التكاملية والذي أفردنا فيه أربع مباحث مختلفة للتعرض لهذا المبدأ من زوايا مختلفة فالمبحث الأول يتعرض لماهية هذا المبدأ وتفسير مصطلح التكاملية لدى الفقه الدولي، أما المبحث الثاني فيتعرض للنشأة التاريخية لهذا المبدأ وذلك ليتعرف القارئ علي التطور الكبير الذي لحق هذا المبدأ من خلال مناقشات اللجان الدولية المختلفة ونعرض المبحث الثالث أشكال مبدأ التكاملية وأبرز صورها كما عبر عنها الفقه الدولي. ويأتي المبحث الرابع ليعرض مبادئ قانونية دولية أخرى تتشابه أو تختلف مع مبدأ التكاملية نفسه.

(ISSN: 2537 - 0758)

وجاء الفصل الثاني ليتناول مبررات وشروط انطباق مبدأ التكاملية حيث استعرض البحث الأول مبررات مبدأ التكاملية في إطار القانون الدولي وذلك لكي يتعرف القارئ على أهمية هذا المبدأ ولماذا فكر المجتمع الدولي في هذا المبدأ وأهمية المبدأ على المستوى الدولي. أما المبحث الثاني فيتعرض للشروط الإجرائية لإعمال مبدأ التكاملية من خلال نصوص نظام روما الأساسي وفي ضوء قرارات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ويأتي المبحث الثالث ليعرض شروط المقبولية الخاصة بمبدأ التكاملية والتي أثارت مناقشات فقهية كبيرة وآراء مختلفة نظراً لما جاء به نصوص نظام روما بمصطلحات عامة أو غامضة في بعض الأحيان.

أما الفصل الثالث فيتناول التطورات الحديثة التي لحقت مبدأ التكاملية من خلال عرض أبرز التطورات التي جاء بها أحكام المحكمة الجنائية الدولية وقرارات المدعي العام المختلفة وذلك في المبحث الأول. أما المبحث الثاني فيستعرض أبرز الاستثناءات التي جاءت على مبدأ التكاملية كما وردت في نظام روما الأساسي. وجاء المبحث الثالث ليعرض بصورة موجزة أبرز الانتقادات التي وجهت لهذا المبدأ من جانب الفقه الدولي في ضوء التطبيقات المختلفة للمحكمة الجنائية الدولية وقرارات المدعي العام.

ومن جماع ما سبق، يمكن القول بأن مبدأ التكاملية لحقه تطور هائل على المستوى الدولي الا ان المجتمع الدولي يجب أن يقوم بتطوير مبدأ التكاملية من اجل تفعيل الأنظمة القانونية الوطنية وقدراتها في محاكمة ومقاضاة مرتكبي الجرائم.

وجدير بالذكر ان التكاملية النشطة هي المستقبل لمبدأ التكاملية باعتبارها الصورة التي تكرس وتحقق اهداف الدول النامية ومناصري حقوق الانسان فعن طريق التعاون بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، سيؤدي ذلك الي ردع مرتكبي الجرائم الدولية وعقابهم عن افعالهم من خلال تقوية الأجهزة الوطنية والمحافظة علي اعتبارات السيادة للدول وخاصة الدول النامية.

الا ان مبدأ التكاملية كمبدأ دولي يجب ان يتم توجيه قدر من الاهتمام من جانب الفقه العربي له لدراسة ابعاد هذا المبدأ و الانتقادات الموجهة اليه من اجل تشكيل موقف محدد للدول العربية تنادي بضرورة تعديل نظام روما الأساسي عن طريق وضع نصوص قانونية تضمن تغليب الاعتبارات القانونية علي الاعتبارات السياسية عن طريق تقديم مقترحات لسد الثغرات في نظام روما الأساسي وجعل الصياغة المستخدمة اكثر تحديدا. ولعل اهم هذه المقترحات هي الغاء سلطة مجلس الامن في وقف التحقيقات او

الإحالة بما يؤدي لا محالة الي المحافظة علي مبدأ التكاملية بجميع مقوماته وعناصره ويبعد المبدأ عن الاعتبارات السياسية التي قد تلقي بظلالها علي هذا المبدأ.

وفي النهاية فقد أجاب البحث عن السؤال الذي يدور حول الانتقادات التي وجهت الي عمل المحكمة الجنائية الدولية من حيث تأثرها بالعوامل السياسية حيث ان شروط المقبولية والإجرائية التي نص عليها نظام روما الأساسي تم صياغتها بطريقة تؤدي الي اعمال سلطة المحكمة في مقبولية الدعوي في مواجهة الدول النامية التي لا تزال أنظمتها القانونية الوطنية بحاجة الي التطوير والفعالية، علي حين أن المعايير التي جاءت بها نظام روما لتفعيل مبدأ التكاملية لا يمكن أن تنطبق علي أنظمة الدول المتقدمة والتي تعد أنظمة قانونية قوية يصعب تطبيق هذه المعايير عليها وبالتالي فأن فرص تدخل المحكمة الجنائية الدولية في اختصاص هذه الدول تكاد تكون شبه معدومة.

وعلي الدول العربية ان تعي ان التكاملية تتضمن في معناها **أولوية القضاء الوطني** في مقاضاة والتحقيق في الجرائم الدولية و بالتالي فمن مصلحة الدول العربية تقوية أجهزتها الوطنية وجعلها متسقة مع الالتزامات الواردة في نظام روما الأساسي عن طريق تعديل التشريعات الوطنية وابرام بروتوكولات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتبادل الخبرات والاستفادة من اتجاه المحكمة الجنائية الدولية نحو التكاملية النشطة والنظر الي المحكمة علي انها عامل مساعد وليس منافس من اجل تحقيق امل البشرية في معاقبة مجرمي الجرائم الدولية.

قائمة المراجع

الكتب:

- د. أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٩ (جامعة القاهرة).
- د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية (٢٠١٨).
- د. عادل عبدالله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الحالة). دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة.
- د. اشرف عرفات، الوجيز في القانون الدولي العام، ٢٠٢٠-٢٠٢١.

(ISSN: 2537 - 0758)

- خشايمية عقاني آمال، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجديدة الدولية، دار الجامعة الجديد، ٢٠١٦.

المقالات:-

- د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المحلية المصرية للقانون الدولي المجلد الثامن والخمسون، ٢٠٠٢.
- مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، دراسة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، ٢٠٠٨، جامعة الإسكندرية.
- أحمد محمد عبدالقادر، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي، رسالة الدكتوراه، ٢٠١٦.
- الأزهر العبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- د. ممدوح خليل البحر، مبدأ التعامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، العدد الحادي والعشرون ٢٠٠٣.
- د. طلعت لجى الحديدى، مبدأ التعامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١١)، العدد (٣٩)،٢٠٠٩.
- د. بوزيد سراغنى، مبدأ التكميل القضائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلة ٠٧، العدد ٠٢، ٢٠١٨.
- اسمهان فارح، أثر القضاء الجنائي الدولي على السيادة الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة العربى التبسى، الجزائر.
- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢.
- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، يونيو ٢٠١٠ (الوثائق الرسمية).
- إخلاص ناصر، مدى فاعلية مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية واثره على الحالة الفلسطينية، جامعة بيرزيت، ٢٠١٩.

- د. خالد حساني، مبدأ التكامل في الاختصاص الدولي والوطني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، العدد ١٣، مارس ٢٠١٦.
- شروق ابو دبوس، أثر مواءمة مبدأ التكامل وفقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الوطنية، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات العدد السادس والعشرون شهر ٧، ٢٠٢٠.
- لؤي محمد النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، رسالة ماجستير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١.
- د. ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي في ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء.
- سعد حميد، دور مجلس الأمن في تطوير القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والنظافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، ٢٠١٤.

Books:

- Hossam El Deeb, the Ratification and Implementation of the Rome Statute of the International Criminal Court by the Arab States: Prospects and challenges, Brunel University London, Dec. 2015.
- Mohamed M. El Zeidy, The principle of Complementarity in International Criminal Law, Origin, Development and Practice, Martinus Nijhoff Publishers, 2008.
- William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, Fourth Edition, Cambridge University Press, 2011.
- The Rome Statute of the International Criminal Court, A Commentary, third edition.
- Carsten Stahn, The law and Practice of the International Criminal Court, Oxford University Press, 2015

(ISSN: 2537 - 0758)

- Ovo Imoedenhe, THE COMPLEMENTARITY REGIME OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN AFRICA (Springer International Publishing, 2017)
- Kai Ambos, The Rome Statute of the International Criminal Court, A Commentary, Third Edition, P. 984 (October 2015)
- INTERNATINOAL CRIMINAL COURT AND COMPLEMENTARITY from Theory to Practice, (Edited by Carsten Stahn and Mohamed M. El Zeidy) (Cambridge University Press 2011)

Articles:

- Oscar Solera, Complementary Jurisdiction and International Criminal Justice, March 2002, Vol-84 (P.145-171).
- Simon M. Weldehaimanot, Arresting Al-Bashir: the African Union's Opposition and the Legalities, A. J. I. C. L. 2011, 19(2), 208-235 (2011).
- Emma Palmer, Complementarity and the Implementation of International Criminal Law in the Philippines, 17 N.Z.Y. Pub. & Int' L.67 (2019).
- Douglas Guilfoyle, Complementarity in the Rome Statute and National Criminal Jurisdiction, L. Q. R. 2010, 126 (Jul)
- Marcus Joyce, Duress: From Nuremberg to the International Criminal Court, finding the balance between justification and excuse, L.J.I.L. 2015, 28 (3)
- Markus Benzing, The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity, Max Planck UNYB 7 (2003).
- Robert Cryer, International Criminal Law Vs. State Sovereignty: Another Round? 16 Eur. J. Int'l L. 979 (2005).
- David Hughes, Investigation as legitimization: The development, use and misuse of informal complementarity, 19 Melb. J. Int'l L. 84, (2018).
- Nidal Nabil Jurdi, the complimentary Regime of the International Criminal Court in practice: is it truly serving the purpose? Some lessons from Libya, L.J.I.L. 2017, 30 (1) (2017)

- Victor Peskin, The International Criminal Court, the Security Council, and the Politics of Impunity in Darfur, Genocide Studies and Prevention: An Int' Journal, Vol. 4, Issue 3 (2009).
- Richard J. Goldstone, The Role of the United Nations in the Prosecution of International War Criminals, Washington University Journal of Law & Policy, 2001.
- Ezequiel Jimenez, Seeking Global Reform: The United Nations Security Council, The International Criminal Court, and Emerging Nations, Macalester International, Volume 30, Article 10, (2012).
- Dov Jacobs, sitting on the Wall, Looking in: Some Reflections on the Critique of International Criminal Law, L.J.I.L. 2015, 28(1), 1-11 (2015).
- Roger S. Clark, The International Criminal Law System, 8 N.Z.J. Pub. & Int'l L. 27, 2010.
- Norel Neagu, the ne bis in idem Principle in the Interpretation of European Courts: Towards Uniform Interpretation, L.J.I.L. 2012, 25 (4) (2012)
- Linda Carter, The Principle of Complementarity, and the International Criminal Court: The Role of Ne Bis in Idem, MCGeorge School of Law Scholarly Articles, 2010.
- Emily Haslam, the Rome Statute of the International Criminal Law, J. Crim. L. 2004, 68 (1), 85-86.
- Ifeonu Eberechi, Who will save these endangered species? Evaluating the implications of the principle of complementarity on the traditional African Conflict Resolution mechanisms, A.J.I.C.L., 20 (1) (2012)
- Ezequiel Jimenez, Seeking Global Reform: The United Nations Security Council, the International Criminal Court, and Emerging Nations, Volume 30 The Macalester/Maastricht Essays, Art. 10, (2012)
- William Schabas, Anti-Complementarity: Referral to National Jurisdictions by the UN International Criminal Tribunal for Rwanda, Max Planck Yearbook of United Nations law, vol. 12, 29 (2009)

(ISSN: 2537 - 0758)

- Robert Cryer, International Criminal Law Vs. State Sovereignty: Another Round?, 16 Eur. J. Int'l L. 979 (2005)
- Timothy L H McCormack and Sue Robertson, Jurisdictional Aspects of the Rome Statute for the New International Criminal Court, 23 Melb.U.L.Rev. 635 (1999)
- Sascha Bachmann & Eda Nuibe, Pull and Push' Implementing the Complementarity Principle of the Rome Statute of the ICC within the AU: Opportunities and Challenges, 43 Brook. J. Int'l L. 457 (2018)
- Linda Carter, The Principle of Complementarity, and the International Criminal Court: The Role of Ne Bis in Idem, MCGeorge School of Law Scholarly Articles, P. 170 (2010)
- Patricia Hobbs, The catalyzing effect of the Rome Statute in Africa: Positive Complementarity and self-referrals, Criminal law forum 31: 345 (2020).
- Nidal Nabil Jurdi, The complimentary Regime of the International Criminal Court in practice: is it truly serving the purpose? Some lessons from Libya, L.J.I.L. 30 (1), 201 (2017)
- Michael A. Newton, The Complementarity Conundurm: Are we watching Evolution or Evisceration?. 8 Santa Clara Journal of International Law, Vol. 8, Issue 1, Art. 7, 119-123 (2010)
- Markus Benzing, The Complimentary Regime of the International Criminal Court: International Criminal Justice between State Sovereignty and the Fight against Impunity, Max Planck UNYB 7, P. 597 (2003)
- Bartram S. Brown, Primacy or Complementarity: Reconciling the Jurisdiction of National Courts and International Criminal Tribunals, The Yale Journal of International Law, Vol. 23: 383, 417-418 (1998).
- Jennifer Trahan, The Relationship between the International Criminal Court and the UN Security Council: Parameters and best practices, Criminal Law Forum (2013)
- Heribertus Jaka Triyana, The Significance of the Complementarity principle within the Rome Statute in International Criminal Law, Mimbar Hukum vol. 25, no. 3, 490 (2013).

- Vincent Dalpe, On the Difficult case for a functional interpretation of the Unwillingness Criterion before the International Criminal Court, 13 J. Int'l L. & Int'l Rel. 48 (2017).
- William W. Burke-White, Proactive Complementarity: The International Criminal Court and National Courts in the Rome System of Justice, Harvard International Law Journal vol. 49, No. 1, 54 (2008)
- Kirsten Ainley, The Responsibility to Protect and the International Criminal Court: Counteracting the crisis, The Royal Institute of International Affairs (2015).
- Catherine Gegont, The International Criminal Court: limits, potential and conditions for the promotion of justice and peace, Third World Quarterly, vol. 34, No. 5 (2013)
- Britta Lisa Krings, The Principles of 'Complementarity' and Universal Jurisdiction in International Criminal Law: Antagonists or Perfect Match?, Goettingen Journal of International law 4 (2012) 3, 737 (2012).
- Lawrence Moss, The UN Security Council and the International Criminal Court towards a more principled relationship, Friedrich Ebert-Stiftung/Global Policy and Development Hiroshmatr, p. 3 (2012)
- Hilmi M. Zawati, The International Criminal Court and Complementarity, 12 J.Int'l L. & Int'l Rel. 208 (2016)
- Manisuli Ssenyonjo, The International Criminal Court arrest warrant decision for President Al Bashir of Sudan, I.C.L.Q. 59 (1), 205 (2020).
- Miles Jackson, Regional Complementarity the Rome Statute and Public International Law, JICJ 14, 1062 (2016)
- Rowland J V Cole, Africa's Relationship with the International Criminal Court: More Practical than Legal, 14 Melb. J. Int'l L. 670, 694-695 (2013). See also, Miles Jackson, Regional Complementarity the Rome Statute and Public International Law, JICJ 14, 1062-1071 (2016)
- Lawrence Moss, The UN Security Council and the International Criminal Court towards a more principled relationship,

(ISSN: 2537 - 0758)

Friedrich Ebert-Stiftung/Global Policy and Development Hiroshmatr, (2012)

- Ignaz Stegmiller, Interpretative gravity under the Rome Statute identifying common gravity criteria in the INTERNATINOAL CRIMINAL COURT AND COMPLEMENTARITY from Theory to Practice, (Edited by Carsten Stahn and Mohamed M. El Zeidy) (Cambridge University Press 2011)
- Catherine Gegont, The International Criminal Court: limits, potential and conditions for the promotion of justice and peace, Third World Quarterly, vol. 34, No. 5 (2013).